

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الزاوية

كلية الشريعة - إدارة الدراسات العليا والتدريب

قسم الدراسات الإسلامية - شعبة التفسير والحديث

## تعارض الجرح والتعديل

### الأسباب والتطبيقات

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في تخصص: ( الحديث النبوي الشريف وعلومه )

إعداد الطالب:

عبد الواحد محمد أحمد محمد

تحت إشراف:

أ.د. ناصر صدقي الهنقاري

فصل الربيع 2024م

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ (1)

## الإهداء

إلى كل من آمن بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً

وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على جامعة الزاوية الموقرة رئيسا وأساتذة وموظفين.

وأخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة، وعلى قسم الدراسات الإسلامية. كما أتقدم بالشكر لمؤسسة دار الكتاب بمدينة الزاوية والقائمين عليها لتهيئتهم المناخ العلمي المناسب لطلاب العلم.

وشكري الخاص لأستاذي المكرم الدكتور: ناصر صدقي الهنقاري المشرف على هذه الأطروحة على ما أولاني من العناية والتوجيه والإرشادات القيمة. وكذلك أشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين تعلمت على أيديهم في هذه المرحلة وفي غيرها.

وأشكر لجنة المناقشة الموقرة على تكريمهم بقراءة هذه الأطروحة وإبداء الملاحظات التي تثريها وترفع من شأنها.

كما أشكر كل من أبدى لي نصيحة أو مشورة أو توجيهها.

أسأل الله العظيم أن يجزيهم ويثيبهم جنته ورضوانه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أهم علوم السنة الشريفة المطهرة: علم الجرح والتعديل، الذي به يتعرف على درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف.

ويتطلب هذا العلم البحث في أحوال الرواة، ومعرفة أقوال العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً؛ إذ أن هذه المعرفة لأحوالهم يبني عليها الحكم على الإسناد، الذي هو من خصائص هذه الأمة.

وقد عاش لهذا العلم على مر الأعصار، وفي مختلف الأمصار، علماء أفنوا أعمارهم في الذب عن السنة المشرفة، وحمایتها وتحريرها، فحفظوا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهذا من حفظ الله - جل وعلا - لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

فلم يتركوا مقلاً ولا مكثراً من رواية السنة المطهرة إلا بينوا حاله الذي يقبل به خبره أو يرد.

وبالنظر في أحكامهم على الرواة من حيث إثبات صفات القبول من عدم إثباتها، ومدى تحقق هذه الصفات في الراوي، تجد تبايناً في أحكامهم على بعض الرواة، وهو ما يعرف بتعارض الجرح والتعديل في كتب أصول الحديث.

وهذا التعارض إما أن يكون في ظاهر أحكامهم ويمكن رفعه بالجمع بين هذه الأحكام، أو هو تعارض حقيقي وهذا له أسبابه.

وهذا المبحث مهم جدا من مباحث علم الجرح والتعديل؛ لأنه يترتب عليه عدم الجزم بقبول الخبر أو رده، أو عدم بيان مرتبته من الصحة أو من الضعف.

لذا عرّمت على الاشتغال بهذه الدراسة – مستعينا بالله – جامعا فيها ما أمكن من أسباب تعارض الجرح والتعديل معززا ذلك بتطبيقات على رواة وقع فيهم التعارض، والتي جعلتها بعنوان:

## تعارض الجرح والتعديل

### " الأسباب والتطبيقات "

#### إشكالية الدراسة:

تكمّن إشكالية الدراسة في وجود راو يرد فيه قولان، الأول: يقتضي قبول خبره، والآخر: يقتضي رده أو تليينه؛ الأمر الذي يجعل الحكم على الراوي غير قطعي.

فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن التالي:

- 1- ما المقصود بالجرح والتعديل؟
- 2- ما مسوغات الجرح والتعديل؟
- 3- ما أسباب تعارض الجرح والتعديل؟
- 4- ما كيفية تطبيق ضوابط تعارض الجرح والتعديل عمليا؟

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- 1- التعريف بماهية الجرح والتعديل.
- 2- التعرف على مناهج الأئمة النقاد في الجرح والتعديل.
- 3- التعرف على جملة من أسباب تعارض الجرح والتعديل.
- 4- بيان حال جملة من الرواة الذين وقع فيهم التعارض.

## أهمية الدراسة وأسباب الاختيار:

- 1- تبيين جملة من طرق الجمع بين الأقوال المختلفة في الراوي الواحد.
- 2- التعرف على جملة من قرائن الترجيح عند تعذر الجمع.
- 3- التعرف على جملة من الضوابط عند التعامل مع الرواة المختلف فيهم.
- 4- بيان حال جماعة من الرواة الذين وقع فيهم الاختلاف، وذلك من خلال التطبيقات المندرجة تحت فروع هذه الدراسة.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على ما وقع بين يدي حول موضوع الدراسة، فإني لم أجد دراسة أكاديمية قد تناولت هذا الموضوع، وأن ما هو موجود عبارة عن ذكر لمبحث تعارض الجرح والتعديل في كتب أصول الحديث.

## منهج الدراسة:

نظرا إلى أن هذه الدراسة تسعى إلى جمع وتحليل أحكام علماء الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه، واستنباط خلاصة في هذا الراوي نتيجة تطبيق ضوابط تعارض الجرح والتعديل؛ فقد استعنت بالمنهجين التاليين:

- 1- المنهج التحليلي: أثناء عرض الأقوال في الراوي ومناقشتها.
- 2- المنهج المقارن: عند مقارنة الأقوال الواردة في الراوي.

## تنبيه للقارئ على مسائل اتبعها في الهوامش منها:

- أذكر اسم الكتاب ومصنفه وإن وجد اسم المصنف في المتن؛ لأن كثيرا من النقول عن بعض أهل العلم تكون من كتب غيرهم؛ فالتزمت ذكر ذلك تسهيلا على القارئ، ودفعا للبس.
- أذكر في الهامش الكتاب، ثم المصنف، ثم الجزء وأرمز له بـ (ج)، ثم الصفحة وأرمز لها بـ (ص)، ثم الحديث – إن كان الهامش خاصا بالتخريج – وأرمز له بـ (ح).

- اقتصر في تراجم الأعلام على الرواة قيد الدراسة فقط؛ لأن الترجمة لكل من يرد من الأعلام يثقل كاهل الدراسة بالتراجم؛ لكثرة ما يذكر فيها من الأعلام.

## **خطة الدراسة:**

تقع الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

**تمهيد:** مفهوم الجرح والتعديل.

**الفصل الأول:** مسائل مختلف فيها في الجرح والتعديل.

**المبحث الأول:** اشتراط تفسير الجرح والتعديل من عدمه.

**المبحث الثاني:** الاتصاف بالبدعة.

**المبحث الثالث:** التوثيق على الإبهام.

**المبحث الرابع:** التوثيق الضمني.

**الفصل الثاني:** أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى الناقد.

**المبحث الأول:** أهلية الناقد.

**المبحث الثاني:** اختلاف مناهج النقاد.

**المبحث الثالث:** تحامل الأقران.

**المبحث الرابع:** التجريح أو التعديل بما لا يصح أن يكون سببا.

**الفصل الثالث:** أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى الراوي نفسه.

**المبحث الأول:** الجرح والتعديل المقيدان.

**المبحث الثاني:** الكلام في الراوي مقرونا بغيره.



المبحث الثالث: الخطأ في اسم الراوي.

**الفصل الرابع:** أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى اللفظ.

المبحث الأول: الألفاظ الخاصة.

المبحث الثاني: ضعف القول المنسوب إلى الإمام.

المبحث الثالث: كون اللفظ على خلاف ظاهره.

المبحث الرابع: التصحيف.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس:** فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس

الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## تمهيد

### مفهوم الجرح والتعديل:

#### أولاً: الجرح

الجرح لغة: تضبط مادة: ( ج ر ح ) على ضبطين، الأول: بفتح أولها ( جَرَح ) والآخر بضمه ( جُرِح ).  
فالجرح - بالفتح - هو التأثير في الجسم بحديدة أو نحوها، والجرح - بالضم - هو اسم للجرح الذي أحدث في الجسم.  
قال ابن فارس: " فقولهم: جرحه بحديدة جرحاً - بالضم -، والاسم: الجرح "<sup>(1)</sup>.

وهناك تفريق آخر بين الضبطين وهو: كون الجرح - بالضم - خاصاً بالأمر المحسوسة، والجرح - بالفتح - خاصاً بالأمر المعنوية.  
قال الزبيدي: " قال بعض فقهاء اللغة: الجرح - بالضم - يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجرح - بالفتح - يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها " ثم قال: " وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد "<sup>(2)</sup>.  
وقال ابن منظور: " يقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وقد قيل ذلك في غير الحاكم "<sup>(3)</sup>.

وتأتي مادة: " ج ر ح " بمعنى: الاكتساب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا

جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾<sup>(4)</sup>.

وكذا قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(5)</sup> أي: اكتسبوا، ومنه

قولهم: بنسما جرحت يداك، أو اجترحت<sup>(6)</sup>.

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: جرح، ج1، ص451.  
(2) تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيدي، مادة: جرح، ج6، ص337.  
(3) لسان العرب، لابن منظور/ مادة: جرح، ج1، ص586.  
(4) الأنعام، من الآية (60).  
(5) الجاثية، من الآية (21).  
(6) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيدي، مادة: جرح، ج6، ص337.

**الجرح اصطلاحاً هو:** " وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به " (1).

و**عرف أيضاً:** " وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردها " (2).

فيفهم من التعريف أن الجرح ليس على مرتبة واحدة؛ فمنه اليسير الذي يحصل به التليين للراوي، كخفة الضبط مثلاً دون العدالة، وهو أقل شدة من التضعيف المطلق.

ومنه التضعيف مطلقاً لحال الراوي في جميع رواياته، أو مقيداً في بعضها. وكلا المرتبتين المشار إليهما في التعريف ( تليين روايته أو تضعيفها ) رواتهما – في الغالب – ممن يجبر ضعفهم وتتقوى رواياتهم باعتضادها بمرويات أخرى، أو بقرائن تدل على سد الثلمة التي فيهم.

أما القسم الثالث المشار إليه بقوله: ( أو ردها ) فهو من الضعف الشديد الذي لا ينفع معه الاعتضاد بغيره.

### ثانياً: التعديل

**التعديل لغة:** التعديل مصدر عدل والعدل هو: " ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً... " (3).

وقال ابن فارس: " العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة " (4).

وقال الفراهيدي: " العدل: المرضي من الناس قوله وحكمه " (5).

**التعديل اصطلاحاً:** هو وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته. (6)

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ج1، ص126.  
(2) ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص16.  
(3) لسان العرب، لابن منظور/ مادة: عدل، ج4، ص2838.  
(4) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: عدل، ج4، ص246.  
(5) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: عدل، ج2، ص38.  
(6) ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص17.

وذكر الشافعي شروطاً فيمن يوصف بالعدالة فقال: " أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ... " (1).

وقال الحاكم - في بيان شرط من يوصف بالعدالة - : " وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة، ولا يعمل من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته... " (2).

وقال العراقي (3):

بأن يكون مسلماً ذا عقل      قد بلغ الحلم سليم الفعل  
من فسق أو خرم مروءة ومن      زكاه عدلان فعدل مؤتمن  
وقال ابن حجر: " والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى  
والمروءة " (4).

ولأهل العلم أقوال في بيان مفهوم العدالة، وشروط العدل ومدى تحققها فيمن يحكم بعدالته، وهي مبسطة في كتب مصطلح الحديث، ولا يناسب المقام بسطها وتفصيلها.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن التعديل إذا قرن بالجرح فإن المراد به أوسع من كونه يطلق على: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والتقوى، والاتصاف بالمروءة، بل هو إطلاق أشمل من ذلك، فيندرج تحته الأمران: ( العدالة والضبط ) وهما الأساس في قبول رواية الراوي.

فصار يطلق التعديل ويراد المعنى الأشمل وهو: التوثيق.

### مفهوم الجرح والتعديل بمعناه المركب:

روى الخطيب بسنده إلى محمد بن الفضل العباسي أنه قال: " كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل، فدخل عليه يوسف بن

(1) الرسالة للشافعي، ص 153.

(2) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج 1، ص 307.

(3) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص 226.

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ص 17.

الحسين الرازي فقال له: يا أبا محمد ما هذا الذي تقرأه على الناس؟ قال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة<sup>(1)</sup>.

وقال الحاكم: " هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه "<sup>(2)</sup>.

وعرفه نور الدين عتر بقوله: " علم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية، يثقل بكفته الراوي فيقبل، أو تخف موازينه فيرفض، وبه نعرف الراوي الذي يقبل حديثه ونميزه عن لا يقبل حديثه "<sup>(3)</sup>.

وقال القنوجي: (هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ "<sup>(4)</sup>.

فيتبين مما سبق أن علم الجرح والتعديل هو: علم يختص بالبحث عن أحوال الرواة ومن تقبل روايته منهم ومن ترد.

### دعائم الجرح والتعديل:

يقوم الجرح والتعديل على أساسين هما: ( العدالة والضبط ) فبتحققهما وتحقق شروطهما في الراوي يكون عدلاً ثقة مقبول الرواية، ويكون مجروحاً ساقط الرواية باختلالهما أو أحدهما.

أما العدالة: فقد تقدم بيانها والإشارة إلى شروطها.

وأما الضبط فهو على نوعين: ( ضبط صدر، وضبط كتاب ).

فالأول: " هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء "<sup>(5)</sup>.

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص38.  
(2) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص226.  
(3) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص92.  
(4) أبجد العلوم، لصديق القنوجي، ج2، ص211.  
(5) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج1، ص28.

والثاني: " هو: صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب "(1).

### مفهوم التعارض في الجرح والتعديل:

المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، وعبر عنه بعضهم بأنه: إقامة الشيء في مقابلة ما يناقضه.

واصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم.(2)

وسئل المنذري: هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟

فأجاب: " اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء؛ كل ذلك يقتضيه الاجتهاد فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا "(3).

فصورة التعارض بين إمامين أحدهما يوثق الراوي والآخر يجرحه: أن الموثق قد توفر عنده من أسباب التوثيق ما لم يتوفر عند المجرح، أو أن المجرح قد توفر عنده من أسباب الجرح ما لم يتوفر عند الموثق، فيحصل حينئذ التعارض في الأحكام على الرواة.

### فائدة علم الجرح والتعديل:

في بيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً فائدة كبيرة؛ فيه يتميز الصحيح من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الضعيف، وبه يتحرز عن الاحتجاج بأخبار المجروحين من الرواة.

وهذا القصد وهذه الفائدة المرجوة من هذا العلم تجعل بيان حال الرواة والتفتيح عن ذلك ليس من الغيبة المحرمة بل هو مشروع؛ دل على ذلك الكتاب والسنة.

(1) المصدر السابق.

(2) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص664.

(3) رسالة في الجرح والتعديل، للمنذري، ص47.

## بيان مشروعية الجرح والتعديل:

الأصل في ذكر مثالب المسلم ومعايبه وإظهارها أنه ممنوع ومنهي عنه، إذ هو من الغيبة التي نهى الله عنها في كتابه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (1)، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الغيبة بقوله: ( ذكرك أخاك بما يكره ) (2)

وضابطه إذا كان هذا الفعل لغرض تتبع العورات وإظهارها والإضرار بأصحابها، والتنقص منهم فحسب.

أما هذا العلم - الجرح والتعديل - فما هو إلا من باب ما توجبه الديانة من النصح، وبيان أحوال نفلة الدين، التي يؤدي السكوت عنها إلى أن يدخل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس منها؛ فيحرم الحلال ويحلل الحرام، ويقع الفساد في دين الله تعالى.

ولمشروعية هذا الفن أدلته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أهل العلم.

أولاً: أدلة مشروعيته من كتاب الله -تعالى-.

الآيات في مشروعية الجرح والتعديل على ضربين، الأول: ما أتى فيه الأمر بالنتبث في الأخبار المنقولة على ألسن الفسقة وما شاكلهم، والآخر: ألا يقبل من الشهود، ومن يحكم بين المسلمين إلا العدل المرضي.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (3).

ومن الآخر: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (4).

(1) سورة الحجرات، من الآية (12).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، ص898، ح 2589.

(3) سورة الحجرات، الآية (6).

(4) سورة البقرة، من الآية (281).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُ وَأُذَوِّي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>.

فطلب العدالة في راوي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى من طلبها في الشاهد؛ لأن الراوي ناقل للدين ومبلغ للتشريع لمن بعده، فالتحرز في أمره صيانة للشريعة.

ولا يمكن أن نعرف العدل من غيره إلا بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: أدلة مشروعيته من السنة.

تولى النبي - صلى الله عليه وسلم - الجرح والتعديل بنفسه، ومن ذلك:

- حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - عندما ذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له؛ انكحي أسامة بن زيد )<sup>(4)</sup>.

فبيان حال معاوية وأبي جهم - رضي الله عنهما - الذي لا يصلح معه النصح لنكاحهما هو بمثابة الجرح، أو هو جرح فيما يخص الغرض الذي سئل لأجله. ونصحها وأرشدها لنكاح أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - هو توثيق له فيما سئل لأجله.

- وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ( ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة ) فلما دخل عليه الآن له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم أنت له

(1) سورة الطلاق، من الآية (2).

(2) سورة المائدة، من الآية (95).

(3) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، نور الدين عتر، ص9.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً، ص505-506، ح 1480.



القول، قال: ( يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه )<sup>(1)</sup>.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم في ذلك الرجل على وجه الذم لما كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: نُقولُ من كلام أهل العلم في بيان مشروعيته.

روى ابن حبان في مقدمة كتابه ( المجروحين ) جملة من أقوال أهل العلم الدالة على مشروعية الجرح للرواة - سأذكر بعضاً منها مقتصراً على الأخبار دون أسانيدھا، لضيق المقام- منها:

- أن عفان بن مسلم الأنصاري قال: كنت عند إسماعيل بن عليّة، فحدث رجل عن رجل، فقلت: لا تحدث عن هذا فإنه ليس بثقة، فقال: قد اغتبتّه، فقال إسماعيل بن عليّة: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثقة.

- وأن شعبة بن الحجاج كان يأتي عمران بن حدير فيقول: تعال حتى نغتاب ساعة في الله - عز وجل - نذكر مساوي أصحاب الحديث.

- وجاء عباد بن حبيب إلى شعبة فقال: إن لي إليك حاجة. فقال: ما هي؟ فقال: تكف عن أبان بن أبي عياش، فقال: أنظرنني ثلاثاً، وجاء بعد الثالث فقال: يا عباد نظرت فيما قلت فرأيت أنه لا يحل السكوت عنه.

- وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت سفیان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون واهي الحديث يأتيني الرجل فيسألني عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو بثبت وأن أبين أمره.<sup>(3)</sup>

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ج4، ص114، ح 6054، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه، ص899، 2591، كل منهما من طريق عن ابن عيينة عن ابن المنكر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.  
(2) ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص24.  
(3) ينظر: مقدمة كتاب المجروحين، لابن حبان، ص17-21.

فقد روى ابن حبان ما يزيد على العشرة من كلام أهل العلم نقلها في معرض ذكر الخبر الدال على مشروعية هذا العلم.  
ثم قال: " فهؤلاء أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين أباحوا القدرح في المحدثين، وبينوا الضعفاء والمتروكين وأخبروا أن السكوت عنه ليس مما يحل "(1).

### نشأة علم الجرح والتعديل:

تقدم في حديثي فاطمة بنت قيس وعائشة - رضي الله عنهما - بيان أن أول من جرح وعدل هو النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم وجد الجرح والتعديل والتثبت في الأخبار في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لكنه لم يكن كثيراً، ولم يكن لهم به كبير اهتمام؛ لعدم وجود ما يدعو إليه، أو لقلته، مثاله:

- ما روي في قصة سؤال الجدة لأبي بكر ميراثها، فسأل الناس عن ذلك، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة؛ فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه -.(2)

والشاهد في ذلك تثبت أبي بكر - رضي الله عنه - وعدم اكتفائه براو واحد.  
- وكذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ) فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي - صلى الله عليه

(1) المصدر نفسه، ص21.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدة، ج2، ص136، ح 44.

وسلم -؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقامت معه، فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك.<sup>(1)</sup>

قال ابن حبان: لم يكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتهم الصحابة بالتقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ردهم عن تبليغ ما سمعوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثم قال: بل لئلا يجترئ من بعدهم ممن ليس في الإسلام محله كمحلهم فيكثر الرواية فيزل فيها أو يقول متعمداً عليه - صلى الله عليه وسلم - لنوال الدنيا. ثم أشار إلى فعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باستحلاف من يحدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا ثقاتاً مأمونين؛ ليعلم بهم توقي الكذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.<sup>(2)</sup>

أما في عهد التابعين فقد كان كلامهم في الجرح والتعديل قليلاً نسبياً، لقربهم من عهد الصحابة وعهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ولعدم تفشي الكذب والتجروء على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجل كلامهم في ذلك فيما يتعلق بالمذهب كالخوارج أو فيما يتعلق بالضبط من سوء حفظ الرواة.

أخرج مسلم في مقدمة الصحيح بسنده إلى ابن سيرين قال: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "<sup>(3)</sup>.

أما فيما يتعلق بأول من اشتغل به من التابعين، أو أبرزهم في ذلك ففيه أقوال، أذكر منها:

قال الذهبي: " فأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة: الشعبي وابن سيرين، ونحوهما، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين "<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ج4، ص160، ح 6245، وسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ص765، ح 2153، كل منهما من طريق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن بر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: مقدمة المجروحين، لابن حبان، ص 36 - 37.

(3) مقدمة صحيح مسلم، باب: في أن الإسناد من الدين...، ص10.

(4) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ص172-173.

وقال يعقوب بن شيبه: " قلت ليحيى بن معين تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال برأسه، أي: لا، قال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يقول: كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحداً أول منه محمد بن سيرين، ثم كان أيوب، وابن عون، ثم كان شعبة، ثم كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن، قلت لعلي: فمالك ابن أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال: ما كان أشد انتقاء مالك الرجال! "(1).

وقال يحيى بن سعيد: " وهذا أول ما فتش عن الإسناد "(2)، يقصد بذلك الشعبي.

فما ذكر في الأخبار المتقدمة بشأن أول المشتغلين بذلك هي أقوال متقاربة؛ فالمذكورون في عصر واحد.  
**الإسناد وفضله:**

إن الله - جل وعلا - شرف هذه الأمة وخصها بالإسناد، فهو شرط لقبول الأخبار، بل لا بد أن يكون إسناداً متضمناً لجملة من الضوابط كي يقبل الخبر من طريقه.

روى الخطيب بإسناده إلى محمد بن حاتم بن المظفر أنه قال: " أن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم... "(3).

فهو وسيلة امتن الله - سبحانه وتعالى - بها على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لحفظ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن الصلاح: " أصل الإسناد أولاً: خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة.

روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء "(4).

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج1، ص52.

(2) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، ص208.

(3) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ص40.

(4) مقدمة ابن الصلاح، ص255-256.

ولا يوجد عند الأمم السابقة شيء من الإسناد ولا الاهتمام به فوقعوا فيما وقعوا فيه من التحريف.

والآثار والنقول عن أهل العلم في فضل الإسناد واختصاص هذه الأمة به كثيرة جداً، وأختم بكلام الحاكم: " لولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتراً "(1).

### من يعتمد قوله في الجرح والتعديل وأبرز أعلامه:

يشترط فيمن يعتمد قوله جرحاً وتعديلاً أن تتوفر فيه شروط هي(2):

- 1- أن يكون عدلاً.
- 2- أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل.
- 3- أن يكون ورعاً يمنع الورع من التعصب والهوى.
- 4- أن يكون يقظاً غير مغفل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.
- 5- أن يكون عالماً باللغة العربية.

أما بالنسبة لعلماء هذا الشأن ممن يعتمد قولهم في الرواة، فقد ذكر الذهبي من برز في ذلك بعد انقراض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فقال: " فنشرع الآن بتسمية من كان إذا تكلم في الرجال قبل قوله، ورجع إلى نقده، ونسوق من يسر الله تعالى منهم، على الطبقات والأزمدة، والله الموفق للسداد بمنه "(3).

ثم أخذ - رحمه الله - يعدد من تقدم وصفه لهم من النقاد في كل طبقة، فأوصل هذه الطبقات إلى اثنتين وعشرين طبقة حتى وصل في ذلك إلى طبقة مشايخه من بدايات القرن الثامن الهجري، وذكر في ذلك خلقاً كثيراً، فاق تعدادهم السبعمئة ناقد ممن برزوا في هذا الفن، ويذكر غالباً في آخر كل طبقة ما يفيد أن ما ذكره ليس

(1) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص115.

(2) ينظر: ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص47، وأصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، لنور الدين عتر، ص92.

(3) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ص175.

على سبيل الحصر ولا الاستقصاء فيقول مثلاً: وخلق سواهم، أو وآخرون، أو وطائفة سوى من سميت، أو وأمثال هؤلاء ونحوه.

وأحكام هؤلاء النقاد على الرواة منها ما هي في مصنفات مستقلة قاموا هم بتصنيفها، أو قام بجمعها تلاميذهم أو من بعدهم، أو أن أقوالهم مبنوثة في الكتب الخاصة بهذا العلم.

وذكر هذا الكم من النقاد في هذا المقام لا يتأتى؛ فيكتفى بذكر بعض أعلام هذا الشأن في أعصار مختلفة.

- 1- شعبة بن الحجاج، أبو بسطام العنكي، المتوفى سنة 160 هـ.
- 2- سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة 161 هـ.
- 3- مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة 179 هـ.
- 4- عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة 181 هـ.
- 5- سفيان بن عيينة، المتوفى سنة 198 هـ.
- 6- عبد الرحمن بن مهدي، المتوفى سنة 198 هـ.
- 7- يحيى بن سعيد القطان، المتوفى سنة 198 هـ.
- 8- محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هـ.
- 9- يحيى بن معين، المتوفى سنة 233 هـ.
- 10- علي بن المديني، المتوفى سنة 234 هـ.
- 11- أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241 هـ.
- 12- عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي المتوفى سنة 264 هـ.
- 13- محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256 هـ.
- 14- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة 261 هـ.
- 15- محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي المتوفى سنة 277 هـ.
- 16- محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 277 هـ.
- 17- أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303 هـ.

18- محمد بن حيان، أبو حاتم البستي، المتوفى سنة 354 هـ.

19- عبد الله بن عدي، المتوفى سنة 365 هـ.

20- علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385 هـ.

فهؤلاء الأفاضل وأمثالهم كثير قد يسرهم الله - جل وعلا - صوناً لسنة رسول الله - صلى الله عليه - وسلم فحفظوا على الأمة المصدر الثاني للتشريع، وقطعوا الطريق أمام كل من أراد أن يدس في الدين شيئاً ليس منه، وأن يقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله.

قال السخاوي: " لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة قال: تعيش لها الجهايزة "(1).

وروى الخطيب بسنده إلى سفيان الثوري أنه قال: " الملائكة حراس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض "(2).

وروى أيضاً بسنده إلى يزيد بن زريع أنه قال: " لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد "(3).

### المصنفات في الجرح والتعديل:

المصنفات في الجرح والتعديل وبيان حال الرواة كثيرة جداً، وعمل علماء هذا الشأن في هذه المصنفات عمل غاية في الإتقان والدقة؛ فلم يتركوا مقلاً ولا مكثراً، ولم يهملوا أهل مصر من الأمصار إلا وأوردوهم في كتبهم على وجه الدقة والتحري.

فيوردون في الراوي ترجمته، وبيان الجرح والتعديل فيه، وتلاميذه ومشايخه، ورحلاته، وزمن سماعه من مشايخه، وزمن تحديثه، فإن حدث له اختلاط بينوا زمن ذلك أو مكانه، إلى غير ذلك من الدقة والاحتياط لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام خيراً.

(1) فتح المغيبي شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج1، ص284.

(2) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ص44.

(3) المصدر نفسه.

وهذه التصانيف منها ما هو في بيان الثقات فقط، ومنها ما هو في بيان الضعفاء والمجروحين فقط، ومنها ما جمع بين الاثنين، ومنها ما هو في بيان رواة بعض الكتب خاصة.

#### أولاً: كتب مصنفة في الثقات منها:

- 1- تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة 261 هـ.
- 2- كتاب الثقات لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة 354 هـ.
- 3- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة 748 هـ.

#### ثانياً: كتب مصنفة في الضعفاء والمجروحين منها:

- 1- كتابا الضعفاء الكبير والضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 هـ.
- 2- كتاب الضعفاء ويعرف بأحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة 259 هـ.
- 3- الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303 هـ.
- 4- الضعفاء لأبي جعفر العقيلي المتوفى سنة 322 هـ.
- 5- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي المتوفى سنة 365 هـ.
- 6- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي المتوفى سنة 748 هـ.
- 7- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، وهو تنمة لما قبله.

#### ثالثاً: كتب جمعت بين الثقات والضعفاء منها:

- 1- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة 230 هـ.
- 2- كتابا التاريخ والعلل ومعرفة الرجال ليحيى بن معين المتوفى سنة 233 هـ وهما من رواية تلاميذه عنه.
- 3- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ، وله أكثر من رواية.



4- التاريخ الكبير، وكذا الأوسط لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 هـ.

5- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327 هـ.

6- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة 748 هـ.

رابعاً- كتب مصنفة في رواة كتب مخصوصة منها:

1- كتب في رجال الصحيحين:

- المدخل إلى معرفة الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم المتوفى سنة 405 هـ.

- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل المقدسي المتوفى سنة 507 هـ.

2- كتب في رجال صحيح البخاري:

- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري لابن عدي المتوفى سنة

365 هـ.

- التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح لسليمان بن خلف

الباجي المتوفى سنة 474 هـ.

3- كتب في رجال صحيح مسلم:

- رجال صحيح مسلم لابن منجويه المتوفى سنة 428 هـ.

4- كتب في رجال الكتب الستة:

- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي المتوفى سنة 600 هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي المتوفى سنة 742 هـ.

- تهذيب التهذيب لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة 748 هـ.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي أيضاً.

- كتابا تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب لابن حجر المتوفى سنة 852 هـ.

## الفصل الأول

### مسائل مختلف فيها في الجرح والتعديل

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اشتراط تفسير الجرح والتعديل من عدمه.

المبحث الثاني: الاتصاف بالبدعة.

المبحث الثالث: التوثيق على الإبهام.

المبحث الرابع: التوثيق الضمني.

## المبحث الأول

اشتراط تفسير الجرح والتعديل من عدمه

المراد بتفسير الجرح والتعديل: هو بيان أسبابهما، بأن يوضح الجرح أو المعدل سبب حكمه على الراوي.

فإن كان في الجرح بين موضع الطعن من الراوي هل أهو في عدالته أم في ضبطه، ويزداد الجرح تفسيراً ببيان مرتبة هذا الجرح، وكذا إن كان في التعديل بين سببه.

والمراد بترك التفسير في الجرح والتعديل: هو عدم ذكر أسبابهما.

ويطلق عليه مسمى: الإبهام أو الإجمال: فيقال: جرح مبهم أو مجمل، وتعديل مبهم أو مجمل.

فمن أمثلة الجرح المفسر- قولهم في الراوي-: ليس بالمتقن، ليس ممن يضبط الحديث، كثير الوهم فاحش الخطأ، يضع الحديث، كذاب.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في الألفاظ وفي الرواة.

قال عبد الرحمن المعلمي: " ومثل له بعض الفقهاء بقول الجرح: (زان)، (سارق)، (قاذف) " (1).

ومن أمثلة الجرح المبهم أو المجمل: ضعيف، ليس بالقوي، لين، لا يكتب حديثه، فيه نظر، تكلم فيه أو فيه كلام.

فمثل هذه الألفاظ وغيرها كثير جداً لا يعلم موضع الطعن فيها من الراوي، أفي العدالة أم الضبط؟

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على مذاهب نجمها فيما يلي:

**المذهب الأول:** وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، أما التعديل فلا يشترط تفسيره ويقبل مجملاً، وهو مذهب الجمهور، وهو المشهور كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

(1) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ص247.

قال ابن الصلاح: " التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور "، ثم ذكر في الجرح: " وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب "<sup>(1)</sup>.

وقال بدر الدين بن جماعة: " هذا هو الصحيح المختار فيهما، وبه قال الشافعي "<sup>(2)</sup>.

قال العراقي في ألفيته:

وصحوا قبول تعديل بلا      ذكر لأسباب له أن تتقلا  
ولم يروا قبول جرح أبهما      للخلف في أسبابه، وربما<sup>(3)</sup>

قال السخاوي عن قوله وصحوا: " أي الجمهور من المحدثين وغيرهم "<sup>(4)</sup>.

وقال العراقي- نفسه - في شرحه على ألفيته: " وهو الصحيح المشهور "<sup>(5)</sup>.

وقال النووي: " يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا بتعيين السبب "<sup>(6)</sup>.

وقال الخطيب: " وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما "<sup>(7)</sup>.

ومستند هذا المذهب في عدم اشتراط تفسير التعديل؛ أن أسباب التعديل كثيرة جداً، فلو كلف المعدل تعداد موجبات العدالة؛ للزمه أن يذكر ما يفعله من المأمورات وما يجتنبه من المنهيات.

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص106.

(2) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة، ص64.

(3) شرح التنصير والتنكرة، للعراقي، ص335.

(4) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص302.

(5) شرح التنصير والتنكرة، للعراقي، ص335.

(6) تدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص305.

(7) الكفاية، للخطيب، ص108.

قال العراقي: وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تثقلا

قال السخاوي في شرح هذا البيت: " قبول التعديل بلا ذكر لأسباب له خشية أن تثقل لأنها كثيرة، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا، عاداً ما يجب عليه فعله، وليس يفعل كذا وكذا، عاداً ما يجب تركه، وفيه طول" (1).

وقال السيوطي: " لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً" (2).

وأما مستندهم في لزوم تفسير الجرح فحاصل كلامهم أنه راجع إلى أمرين:  
الأول: أن الجرح يحصل بأمر واحد، فليس في بيانه وتفسيره مشقة، بخلاف التعديل.

قال السخاوي: " ( ولم يروا ) أي الجمهور أيضاً ( قبول جرح أبهما ) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها؛ فإن الجرح يحصل بأمر واحد" (3).  
ومراد قوله: ( الخشية المشار إليها ) هي خشية المشقة في تعداد أسباب التعديل، وخشية الطول إذا ألزم بتعدادها.

وقال السيوطي: " ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره" (4).

ويجدر التنبيه هنا: على أن التجريح بالأمر الواحد الذي تحصل به الغاية - وهي بيان عدم قبول رواية الراوي - هو الأصل؛ لأن الكلام في الرواة وبيان مثالهم هو استثناء من الحكم الشرعي العام بحرمة الغيبة؛ وذلك لتحقق المصلحة الشرعية فيه.

(1) فتح المغيث، للسخاوي، ج1، ص 302.

(2) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 305.

(3) فتح المغيث، للسخاوي، ج1، ص328.

(4) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 305.

ولما كان هذا استثناء لزم الاكتفاء فيه بما تحصل به المصلحة، قال السخاوي:  
" لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العز بن عبد السلام في  
قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ فإن القرح  
إنما يجوز للضرورة فلتقدر بقدرها، ووافقه القرافي، وهو ظاهر "(1).

وقد أشار القرافي إلى ذلك في كتابه الفروق، حيث قال: " فالزيادة على  
العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الإقدام  
عليه "(2).

ثم ذكر القرافي ملحظاً آخر وهو: لزوم الاقتصار على ما يخل بالشهادة أو  
الرواية دون ما ليس له تعلق بهما، فقال: " واشترط أيضاً في هذا القسم: الاقتصار  
على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول: هو ابن زنا ولا أبوه لاعن أمه،  
إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية "(3).

**الثاني:** أن الناس يختلفون في موجب الجرح، فلربما أطلق الجرح الجرح  
بناء على سبب يعتقد أنه موجب للجرح وهو ليس كذلك، فتفسير الجرح مذهب لهذا  
الاحتمال، ويزداد طلب التفسير تأكيداً إذا كان الجرح معروفاً بالتعنت والتشدد.  
وقد عقد الخطيب في ذلك باباً أسماه: " باب ذكر بعض أخبار من استفسر في  
الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة "(4).

وهذه بعض الأمثلة مما ذكر تحت هذا الباب:

**أولها:** قيل لشعبة لم تركت حديث فلان؟ قال رأيت يركض على بردون؛  
فتركت حديثه.

قال العراقي في ألفيته:

ولم يروا قبول جرح أبهما	للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدر كما	فسره شعبة بالركض فما

(1) فتح المغيث، للسخاوي، ج1، ص328.

(2) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج4، ص360.

(3) المصدر نفسه ج4، ص361.

(4) الكفاية، للخطيب، ص110.

ثم قال العراقي شارحاً قوله - فسرهُ شعبة بالركض فما -: " وقولي في آخر البيت: ( فما ) أي: فماذا يلزم من ركضه على بردون "(1).

فهنا سئل شعبة عن سبب تركه لحديث هذا الراوي، فذكر سبباً لا يصح بموجبه ترك حديثه.

لكن قد يُعْتَدَر لشعبة في سبب ترك حديث هذا الراوي؛ بأنه رأى ذلك الفعل خارماً لمروءته.

قال الأمير الصنعاني: " ربما يلزم منه خرم مروءته، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك، وعليه تحمل رؤية شعبة تحسناً للظن به لما ثبت من جلالته واتساع معرفته "(2).

ثانيها: ما ذكر الخطيب بسنده إلى وهب بن جرير قال: قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت.

فقيل لشعبة: هلا سألت عسى أن لا يعلم هو.(3)

ومفهوم قول القائل هلا سألت: أنه يحتمل أن المنهال على غير علم بذلك في منزله.

قال ابن حجر: " قلت: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال "(4).

وجاء في رواية أخرى عند ابن أبي حاتم بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه.

قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: يعني سمع صوت قراءة بألحان فترك الكتابة عنه لأجل ذلك "(5).

(1) شرح التنصرة والتذكرة، للعراقي، ص335.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، ج2، ص140.

(3) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص112.

(4) هدي الساري، لابن حجر، ص446.

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج1، ص151.



ولعلّ هذا من شدة ورع شعبة واحتياطه لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا ما يفهم من إيراد ابن أبي حاتم لهذا الخبر تحت باب: ما ذكر من عبادة شعبة وزهده وورعه.

والمنهال بن عمرو وثقة غير واحد من أهل العلم منهم: ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: صدوق<sup>(1)</sup>.

بل إن شعبة نفسه له جملة من الروايات من طريق المنهال، منها ما هو بغير واسطة ومنها ما هو بواسطة.

أما التي من غير واسطة فعلى رأسها: رواية في صحيح البخاري في باب ما يكره من المثلة<sup>(2)</sup>، وعند النسائي في باب النهي عن المجثمة<sup>(3)</sup>، وغيرهما.

وأما التي بواسطة فمنها ما هو بواسطة: أبي خالد الدالاني كما عند أبي داود<sup>(4)</sup>، والترمذي<sup>(5)</sup>، والحاكم<sup>(6)</sup>، وغيرهم.

ومنها ما هو بواسطة: ميسرة بن حبيب، كما عند النسائي<sup>(7)</sup>، والحاكم<sup>(8)</sup>، وغيرهما.

ومنها ما هو بواسطة: الأعمش، كما هو عند الحاكم<sup>(9)</sup>، وغيره.

قال السخاوي بعد ذكر روايته عنه في البخاري: " وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه، وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده "<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج10، ص283.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، ج3، ص542، ح 5515.

(3) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، ج7، ص238، ح 4442.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العبادة، ص530، ح 3106.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب الدعاء للمريض، ص545، ح 2083.

(6) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الطب، ج4، ص237، ح 7489.

(7) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب صفة الصلاة، باب الصف بين القدمين في الصلاة، ج2، ص128، ح 893.

(8) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الطب، ج4، ص237، ح 7490.

(9) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الإيمان، ج1، ص96، ح 110.

(10) فتح المغيبي، للسخاوي، ج1، ص330.

**ثالثها:** ما جاء عند الخطيب بسنده عن شعبة قال: " قلت للحكم بن عتيبة: لم  
لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام "(1).

وزاذان وثقة غير واحد من أهل العلم منهم: ابن معين، وابن سعد، والخطيب،  
والعجلي(2).

وأشبه ذلك من هذه الأمثلة كثير، وفيما ذكر في هذا المقام كفاية.

**المذهب الثاني:** وهو ضد الأول، أي: يقبل الجرح مبهما ولا يقبل التعديل إلا  
مفسراً.

قال السيوطي: " نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول "(3).

وقد عزاه إمام الحرمين - عند ذكر هذا المذهب - إلى القاضي أبي بكر فقال:  
" وقال القاضي رضي الله عنه إطلاق الجرح كاف فإنه يخرم الثقة وهي المعتمدة،  
وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات، وهذا الذي ذكر  
القاضي رضي الله عنه أوقع في مأخذ الأصول "(4).

ونسبة هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر فيه نظر؛ فالمشهور عنه أنه يرى  
عدم لزوم ذكر السبب فيهما كما سيأتي - إن شاء الله - في المذهب الرابع.

وقد صرح العراقي أن إضافة هذا المذهب للقاضي أبي بكر إنما هو وهم من  
إمام الحرمين ومن تبعه في ذلك(5).

ومستند هذا المذهب في اشتراط التفسير في التعديل وعدم اشتراطه في  
الجرح يرجع إلى:

أن أسباب التعديل كثيرة ويكثر فيها التصنع والتظاهر؛ فقد يغتر المعدل  
بظاهر حال الراوي فيحكم بعدالته.

(1) الكفاية، للخطيب، ص112.

(2) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج3، ص261.

(3) تدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص307.

(4) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، ج1، ص400.

(5) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ص108.

قال العراقي: " لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدّلون على الظاهر "(1).

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم نظير كلام العراقي هذا.(2)

وقد عقد الخطيب في ذلك باباً أسماه: " باب القول في سبب العدالة هل يجب الإخبار به أم لا "(3).

وذكر في ذلك مثلاً هو حجة لأصحاب هذا المذهب في اشتراطهم لزوم تفسير التعديل؛ حيث ذُكرَ في سبب التعديل ما لا يصح أن يُعتمَد عليه في تعديل الرواة.

وهذا المثال: ما ساقه الخطيب بإسناده إلى " يعقوب بن سفيان قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة.

فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح "(4).

فالحكم على الراوي قبولاً ورداً، إنما يكون بسبر حاله في عدلته وضبطه، وهذا لا يتأتى بحسن الهيئة، فهو مما يسوغ للمجروح أن يشارك فيه غيره كما ذكر الخطيب.

وعبد الله العمري ممن وقع فيهم التعارض بين موثق ومليّن أو مضعّف، والأكثر على تضعيف.(5)

ومن أمثلة ذلك: رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق- وهو ضعيف كما سيأتي- فلما سئل عن ذلك ذكر أنه وثقه ورضي الرواية عنه لأشياء ظاهرة، والصحيح أنها لا تصح حجة في التوثيق.

(1) المصدر السابق.

(2) ينظر: فتح المغيبي، للسخاوي، ج1، ص332، وتدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص338، وضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص49.

(3) الكفاية، للخطيب، ص99.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج15، ص327، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج5، ص285.

قال ابن عبد البر: " كان حسن السمته، غر مالكاً منه سمته " (1).

وقال في موضع آخر: " وهو مجتمع على ضعفه وتركه " (2).

وقال السخاوي: " هذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال غرني بكثرة جلوسه في المساجد " (3).

وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم. (4)

وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي حفص عمرو بن علي قال: " كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم " (5).

ويحيى هو: يحيى بن سعيد القطان، أما عبد الرحمن فهو ابن مهدي، ويكفي في تضعيفه اجتماعهما على تضعيفه وترك الرواية عنه.

قال الذهبي: " عبد الرحمن بن مهدي وكان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال وناهيك بهما جلالة ونبلاً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد- والله- يندمل جرحه " (6).

**المذهب الثالث:** أنه يلزم ذكر السبب في الجرح والتعديل.

قال العراقي في نسبة هذا المذهب: " حكاه الخطيب والأصوليون " (7).

ومستند هذا المذهب هو ما ذكر في اشتراط تفسير الجرح في المذهب الأول، وما ذكر في اشتراط تفسير التعديل في المذهب الثاني.

قال السخاوي: " فكما يجرح الجارح بما لا يقدر، كذلك يوثق المعدل لما لا يقتضي العدالة " (8).

(1) التمهيد، لابن عبد البر، ج 20، ص 65.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 60.

(3) فتح المغيبي للسخاوي، ج 1، ص 304.

(4) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 259، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 6، ص 335.

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 59.

(6) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ص 180.

(7) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ص 338.

(8) فتح المغيبي، للسخاوي، ج 1، ص 304.

**المذهب الرابع:** وهو ضد الثالث، أي: أنه لا يلزم ذكر السبب في الجرح ولا في التعديل.

وضابط ذلك: هو أن يكون الجرح أو التعديل قد صدر -من إمام عالم عارف بهذا الشأن، قد توافرت فيه الشروط التي تؤهله للكلام في جرح الرواة وتعديلهم. فإذا كان المتكلم بالجرح أو التعديل من غير تفسير على هذه الحال من العلم والمعرفة والديانة، فالظاهر أنه لا يجرح أو يعدل إلا بما يصلح أن يكون سبباً لذلك، فيقبل قوله وثاقه به، ولا يحتاج إلى الاستفسار عن موجب الجرح أو التعديل.

قال الخطيب: " حدثني محمد بن عبيد الله المالكي قال: قرأت على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلاً" (1).

ثم ذكر ما أشار إليه من الدليل على قبول قول العالم من غير استفسار: " وهو أنه إذا استفسر أوجب ذلك سوء ظن واتهام له بالجهل بأسباب الجرح والتعديل، وهذا ينقض جملة ما بني عليه حال هذا العالم مما يلزم الرضا به" (2).

قال السيوطي في نسبة هذا المذهب: " وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبلقيني في محاسن الاصطلاح" (3).

**المذهب الخامس:** وهو اختيار ابن حجر العسقلاني، وفيه تفصيل استحسنته كثير من أهل العلم، ومضمون هذا المذهب ما يلي:

أولاً- إن صدر الجرح بحق من ثبتت عدالته، فإنه يلزم تفسيره، ولا يقبل الجرح المبهم في حق من وثق، ولا تنزاح عنه صفة الوثاقه إلا بأمر بين.

(1) الكفاية، للخطيب، ص 107.

(2) المصدر نفسه، ص 108.

(3) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 308.

قال ابن حجر: " إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته " (1) .

وقال السيوطي - في نقله لاختيار ابن حجر-: " فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي؛ فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح " (2).

ثانياً- إن صدر الجرح بحق من لم يوثق مطلقاً، أعمل فيه هذا الجرح وإن كان غير مفسر؛ لأنه والحالة هذه هو بين أعمال هذا الجرح المبهم والجهالة، فأعمال الجرح فيه أولى من إهماله إن صدر من عالم بهذا الشأن.

قال ابن حجر: " فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله " (3).

وقال في موطن آخر: " فأما من جهل حاله، ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف، أو متروك، أو ساقط، أو لا يحتج به، أو نحو ذلك، فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك؛ إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعتنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضعف " (4).

فهذا التفصيل لابن حجر إنما هو في اشتراط تفسير الجرح من عدمه بالنظر في حال الراوي هل ورد فيه تعديل أم لا؛ فكلام ابن حجر ينزل على مسألة التعارض.

وهنا تأتي مسألة وهي: أيهما يقدم الجرح أم التعديل عند اجتماعهما في راو

واحد؟

وفي المسألة أقوال أربعة:

- 
- (1) نزهة النظر، لابن حجر، ص 81.
  - (2) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 308.
  - (3) نزهة النظر، لابن حجر، ص 81.
  - (4) لسان الميزان، لابن حجر، ج 1، ص 15.

الأول: وهو قول الجمهور: أن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً؛ لأن مع الجارح زيادة علم بحال الراوي، فهو يوافق المعدل فيما عدل به، وله زيادة علم بما خفي عن المعدل؛ وهو الذي ساغ له هذا التجريح.

قال الخطيب: " اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى "(1).

وإن كان ظاهر كلام الخطيب هنا أن تقديم الجرح مقيد بتساوي العددين، أو كون المجرحين أكثر من باب أولى، وأن الأمر ليس على إطلاقه كما جاء في ترجمة هذا المذهب، إلا أن الخطيب قد أبان في موضع آخر ما يدل على أن الأمر على إطلاقه، فقد عقد فصلاً أسماه: " فصل إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين "، ثم ذكر تحته: " فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى "(2).

وقال ابن الصلاح: " والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى "(3).

وقال السخاوي: " ( و قدموا ) أي جمهور العلماء أيضاً ( الجرح ) على التعديل مطلقاً استوى الطرفان في العدد أم لا "(4).

الثاني: إذ كان عدد المعدلين أكثر، قدم قولهم؛ لأن زيادة عدد المعدلين فيها تقوية لجانبهم، وقلة عدد الجارحين تضعف خبرهم.

وقد حكى الخطيب هذا المذهب وضعفه فقال: " وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون عندنا زيادة علم لم يعلموه من باطن أمره "(5).

الثالث: أنه ينظر فيمن عدل وجرح فيقدم قول الأحفظ.

(1) الكفاية، للخطيب، ص 105.

(2) المصدر نفسه، ص 107.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص 74.

(4) فتح المغيبي، للسخاوي، ج 1، ص 308.

(5) الكفاية، للخطيب، ص 105.

وهذا فيه نظر من حيث تقديم قول الأحفظ ممن جرح أو عدل على الإطلاق؛ لأنه قد يكون من هو أقل مرتبة ويقدم قوله على من هو أحفظ منه لقرائن تدل على زيادة معرفة الراوي، لكونه أكثر ملازمة له، أو أنه بلديه، أو أنه أتى بالجرح مفسراً، أو قد يعدل ويبين السبب الذي جرح به وقد رجع عنه وتاب منه - وهذا في غير الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أو أن ينفي السبب الذي جرح به أصلاً ويقيم بينة على ذلك إلى غير ذلك من القرائن.

الرابع: أنه لا يقدم أحدهما إلا بمرجح.

قال العراقي: " أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب "(1).

وكذا ذكره السخاوي وقال حكاه ابن الحاجب.(2)

وخلاصة القول:

- أن من عدل من معتبر فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً.
- وأن الجرح والتعديل -على حد سواء- إن صدرا من عالم بهذا الشأن، وخلا من صدرا بحقه عن ضده، قبل من غير بيان للسبب.
- أن الجرح المفسر مقدم على التعديل، والتعديل مقدم على الجرح المبهم، لكن هذا ليس على عمومه، بل وفق ضوابط في الناقد، وفي الراوي وفي اللفظ.
- فإنه قد يحكم ببطلان القول في الراوي أصلاً- جرحاً كان أو تعديلاً- لأسباب يأتي -إن شاء الله- بيانها وشيء من تطبيقاتها.
- وقد يُجمَع بين ما ورد في الراوي من جرح وتعديل، ويكون التعارض ظاهرياً وهذا له أوجهه وتطبيقاته يأتي بيانها -إن شاء الله-.

(1) شرح التنصير والتذكرة، للعراقي، ص345.  
(2) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص 310.



**المبحث الثاني**  
**الاتصاف بالبدعة**

## مفهوم البدعة:

### البدعة لغة لها معنيان:

المعنى الأول: اختراع الشيء ابتداء على غير مثال سابق.

قال الخليل بن أحمد: " إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة " (1).

وقال ابن منظور: " بدع الشيء ببدهه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه، وبدع الرَكِيَّة: استنبطها وأحدثها، وفي التنزيل: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدِعاً مِنَ الرِّسْلِ ﴾ أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير، وفلان بدع في هذا الأمر؛ أي: أول لم يسبقه أحد، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال " (2).

وفي مختار الصحاح: " أبدع الشيء اخترعه لا على مثال " (3)، وقال الراغب الأصفهاني: " الإبداع: إنشاء صفة بلا احتداء واقتداء " (4).

وقال الطاهر الزاوي: " البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال " (5).

### المعنى الآخر: الإعياء والانقطاع.

قال ابن منظور: " أبدعت الإبل: بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال " (6).

وفي القاموس المحيط: " أبدع بفلان: عطبت ركابه، وبقي منقَطعاً به " (7).

وقال الراغب الأصفهاني: " الإبداع بالرجل: الانقطاع به لما ظهر من كلال راحلته وهزالها " (8).

(1) العين، للخليل بن أحمد، ج 2، ص 54.

(2) لسان العرب، لابن منظور، مادة: بدع، ج 1، ص 229.

(3) مختار الصحاح، للرازي، مادة: بدع، ص 43.

(4) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 110.

(5) مختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوي، مادة: بدع، ص 43.

(6) لسان العرب، لابن منظور، ج 1، ص 230.

(7) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: بدع، ص 907.

(8) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 111.

وقال ابن الأثير: " أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع "(1).  
والمعنى الأخير داخل في الأول ومندرج تحته: حيث إن الإبل لما تعبت  
وحدث بها إعياء وانقطاع عن السير لم يكن بها من قبل قيل: أبدعت الإبل.  
كما أنه يتبين أن إطلاق البدعة في اللغة لا ينحصر في الشيء المذموم، بل  
هو إطلاق عام في كل ما أحدث واخترع على غير مثال سابق مذموماً كان أو  
محموداً.

### البدعة شرعاً:

نقل ابن حجر عن الشافعي قوله: " المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً  
أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً  
من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة "(2).

وقال النووي: " البدعة في الشرع هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - "(3).

وقال ابن الأثير: " البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في  
خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو في حيز الذم والإنكار،  
وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز  
المدح "(4).

وقال ابن رجب: " المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل  
عليه "(5).

وقال ابن حجر: " المحدثات جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له  
أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع: بدعة "(6).

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص122.

(2) فتح الباري، لابن حجر، ج13، ص267.

(3) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ج32، ص22.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص121.

(5) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص781.

(6) فتح الباري، لابن حجر، ج13، ص266.

وقال في النزهة: " هي اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبيهة "(1).

قال الشاطبي: " البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "(2).

يتضح مما سبق ذكره من هذه التعاريف: أن البدعة المذمومة ما كانت مخترعة في الشرع، ولا أصل لها فيه، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال سابق من الشرع.

### البدعة وعدالة الرواة:

انتفاء البدعة شرط في عدالة الراوي؛ لأن الاتصاف بها مطعن في إثبات العدالة له، وقد عد ابن حجر عشرة طعون منها خمسة في العدالة والخمسة الأخرى في الضبط، فقال: " ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلظه، أو غفاته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه "(3).

فالتى تتعلق بالعدالة هي: الكذب والتهمة بالكذب والفسق والجهالة والبدعة. ثم ذكرها في هدي الساري بأخصر من ذلك فحصرها في خمسة فقال: " أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند "(4).

وعندما أتى على تعريف العدل قال: " هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة "(5).

(1) نزهة النظر، لابن حجر، ص38.

(2) الاعتصام، للشاطبي، ج1، ص50.

(3) نزهة النظر، لابن حجر، ص37-38.

(4) هدي الساري، لابن حجر، ص384.

(5) نزهة النظر، لابن حجر، ص17.

فقد أثبت ابن حجر البدعة - نصاً - في المواضع الثلاثة على أنها طعن في عدالة الراوي مسقطة لها.

يقول الصنعاني: " تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث "(4).

وقد ذكر السخاوي- عند كلامه عن العدالة - تعريف ابن حجر بنصه.(2)

### أقسام البدعة:

البدع منها ما هي مكفرة ومنها ما هي غير مكفرة ( مفسقة ).

- فأما المكفرة فقد مثل لها السخاوي بقوله: " وفي بعضها ما لا شك في التكفير به، كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين ما يعلم الأشياء متى يخلقها، أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيمياً صريحاً، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره "(3).

وقال ابن حجر: " فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك "(4).

- وأما البدعة غير المكفرة أو المفسقة فهي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإسلام.

يقول ابن حجر: " والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ "(5).

وفي إيراد هؤلاء تحت مسمى الفسق إشكال وهو: الحكم على هذه البدع بأنها مفسقة، وقد مر في ضابط العدالة أن من لوازمها: ( السلامة من الفسق )، وهذا

(1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأن للامير الصنعاني، ج2، ص180.

(2) فتح المغيب شرح الفية الحديث، للسخاوي، ج1، ص16.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص333.

(4) هدي الساري، لابن حجر، ص385.

(5) المصدر نفسه، وينفس الصفحة.

يستلزم في ظاهر الأمر سقوط العدالة القاضي برد مروياتهم، ثم تجد مرويات هؤلاء في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين السنة.

وتوجيه ذلك: أن الحكم هنا بفسق الفعل؛ فقبل بدعة مفسقة، وإنما ينزل الحكم على صاحبه بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإن أصر، فهو معاند ولاشك في فسق هذا النوع؛ لذا لما ذكر ابن حجر حد البدعة قال: " لا بمعاندة بل بنوع شبهة "(1).

وكذا قال مسلم في مقدمة الصحيح: " وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع "(2).

### آراء العلماء في الرواية عن أهل البدع:

اختلفت آراء العلماء من نقاد الحديث في حكم رواية أهل البدع، فمنهم من يردّها ومنهم من يقبلها ومنهم من يجعل قبولها وفق ضوابط.

### أولاً: القسم الأول وهو: البدعة المكفرة.

قال ابن حجر: " فالأول - أي البدعة بمكفر - لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل "(3).

فتلخص من كلام ابن حجر أن في المسألة ثلاثة أقوال:

1- الرد مطلقاً وهو: قول الجمهور، بل قد ذكر النووي الاتفاق على ذلك فقال: " ومن كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق "(4).

ونقله للاتفاق فيه نظر؛ لما مر من كلام ابن حجر والآتي بيانه في القولين

التاليين.

قال ابن كثير: " المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته "(5).

(1) نزهة النظر، لابن حجر، ص38.

(2) مقدمة صحيح مسلم، ص7.

(3) نزهة النظر، لابن حجر، ص38.

(4) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ج 1، ص 324.

(5) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص94.

قال الذهبي: " ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة "(1).

2- القبول مطلقاً: وقد أشار إلى ذلك الخطيب فقال: " وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل "(2).

3- القبول إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته.  
وقد نُسب هذا القول إلى جماعة من الأصوليين، كأبي الحسن البصري المعتزلي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي.(3)

### اختيار ابن حجر:

ثم أردف ابن حجر بقول رابع هو التحقيق في المسألة، وهو الموافق لما عليه أهل الحديث في التعامل مع هذا النوع من المبتدعة عند الرواية عنهم، فقال: " والتحقق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لاستلزم تكفير كل الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله "(4).

### ثانياً: القسم الثاني وهو: البدعة المفسدة.

وقد اختلفت آراء العلماء في الرواية عن رواة هذا القسم إلى مذاهب:

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص118.

(2) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص121.

(3) ينظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، لأبو بكر كافي، ص102-103.

(4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ص48.

1- الرد مطلقاً: وهو مذهب جماعة من العلماء؛ قال ابن رجب: " فمنعت طائفة من الرواية عنهم كما ذكره ابن سيرين، وحكي نحوه عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب وغيرهم "(1).

يقول محمد بن سيرين: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة؛ قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "(2).

وقال مالك: " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافاً... " فذكر منهم: " ومنهم من كان يدين برأي سوء "(3).

وروى الخطيب بإسناده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: " لا يصلح خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث "(4).

ومعتمد أصحاب هذا المذهب على: أولاً: أن أصحاب هذا المذهب عندهم التأويل وعدم التأويل في الكفر والفسق مألهاً واحداً، قال الخطيب: " وقال من ذهب إلى هذا المذهب: أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد؛ فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما "(5).

ثانياً: إن في عدم قبول روايته إخماداً لبدعته وإماتة لها، قال ابن حجر: " وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره "(6).

ثالثاً: أن صاحب البدعة والهوى لا يؤمن جانبه، فقد أخرج الخطيب البغدادي في ترك السماع من أهل الأهواء والبدع بسنده عن حماد بن أبي سلمة قال: " حدثني

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج1، ص53.

(2) مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين، ص10.

(3) التمهيد، لابن عبد البر، ج1، ص65.

(4) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص124.

(5) المصدر نفسه، ص120.

(6) نزهة النظر شرح النخبة، لابن حجر، ص48.



شيخ لهم - يعني الرافضة - تاب قال: كنا إذا اجتمعنا واستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً  
" (1).

وأخرج من طريق آخر عن ابن لهيعة قال: " سمعت شيخاً من الخوارج تاب  
ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم؛ فإننا كنا إذا  
هوينا أمراً صيرناه حديثاً " (2).

قال ابن حجر: " حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة، فهي  
من قديم حديثه الصحيح " (3).

رابعاً: ما أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمية قال: أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قال: " من أشراط الساعة أن يلبس العلم عند الأصاغر " (4)، قال أبو صالح  
- وهو محبوب بن موسى - فسألت ابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: أهل البدع. (5)

2- أن البدعة لا تمنع قبول الرواية إلا ممن كان يستحل الكذب، وإنما العبرة  
بالحفظ والاتقان والصدق.

ومن أصحاب هذا المذهب: الشافعي وأبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. (6)

قال السخاوي: " وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي  
يحيى قديراً، قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال كان يقول: لأن  
يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب فكان ثقة في الحديث " (7).

وقال الخليلي - عند الحديث عن بعض الرواة -: (ومن يزكيه إلا الشافعي فإنه

يقول: الثقة في حديثه المتهم في دينه " (8).

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب، ج1، ص138.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص137.

(3) لسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص203.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب من كتب العلم لعرض في الدنيا، ص20-21، ح61، والطبراني في الكبير، ج22،  
ص361، ح908، من طريق ابن المبارك حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة، حدثني بكر بن سواده، عن أبي أمية، به.  
قال الألباني: وهذا إسناد جيد لأن حديث ابن لهيعة صحيح إذا كان من رواية أحد العبادلة عنه، وابن المبارك منهم، السلسلة  
الصحيحة، ج2، ص309، ح695.

(5) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب، ج1، ص137.

(6) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص125-126، ولسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص203.

(7) فتح المغيب / للسخاوي، ج1، ص329.

(8) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ج1، ص308.

وهو منسوب - أيضاً - ليحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني.<sup>(1)</sup>

قال علي بن المديني: " لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب " قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث.<sup>(2)</sup>

وقال ابن دقيق العيد: " والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية."<sup>(3)</sup>

ومعتمد هذا المذهب على:

أولاً: أن رد رواية كل مبتدع فيه ذهاب لكثير من العلم، وهذه ضرورة ملجئة لقبول رواياتهم، وهو مفاد قول علي بن المديني المتقدم.  
ثانياً: أن تحقق الصدق هو الغاية في تمحيص الأخبار قبولاً ورداً، وهو المفهوم من كلام ابن دقيق العيد.  
وقال السخاوي: " فمن لم يستحل الكذب كان مقبولاً؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه "<sup>(4)</sup>.

3- التفصيل في قبول رواية المبتدع بكونه داعية أو غير داعية.

فترد رواية الداعية إلى بدعته، وتقبل رواية غير الداعية.

وهو مذهب كثير من العلماء:

قال ابن الصلاح: " وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء "<sup>(5)</sup>.

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج1، ص53.

(2) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص129.

(3) الاقتراح في فن الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص32.

(4) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ج1، ص328.

(5) مقدمة ابن الصلاح، ص77.

وقد نقل ابن الصلاح نقولاً مفادها عدم الاختلاف بين العلماء في رد رواية المبتدع الداعية إلى بدعته، منها ما نقله عن ابن حبان البستي: " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً "(1).

ومستند هذا المذهب: أن الداعية إلى بدعته يحمله هذا على رواية ما يدعم به بدعته، فيحرف الروايات ويسويها على ما تقتضيه بدعته.

قال ابن حجر: " وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح "(2).

وقال في هدي الساري: " التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل "(3).

ثم ذكر ابن حجر تفصيلين آخرين داخل هذا المذهب وهما:  
الأول: أن غير الداعية إذا روى ما يشيد بدعته فلا تقبل روايته.  
قال في هدي الساري: " وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل "(4).

الآخر: أن الداعية إذا روى ما يرد بدعته قبل وإلا فلا.  
قال في هدي الساري: " إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا "(5).

### الاتصاف بالبدعة بين النظرية والتطبيق:

بعد النظر في مذاهب الأئمة بين القبول والرد لرواية المبتدع، وما فيها من التباين الواضح، يأتي السؤال عن مدى التطبيق العملي لهذه الضوابط والتقسيمات عند المحدثين في مصنفاتهم.

(1) المصدر السابق.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ص49.

(3) هدي الساري، لابن حجر، ص385.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

فإن دواوين السنة مليئة بالرواة الموصوفين بالبدعة على اختلافها وتنوعها،  
فصحيح البخاري وهو أصح كتاب بعد كتاب الله - عز وجل - تجد فيه جملة من  
الرواة المتصفين بالبدعة وقد ذكر ابن حجر من وصف منهم ببدعة اعتقادية في  
فصل أفرده لذلك عد فيه تسعا وستين راوياً<sup>(1)</sup>.

ولكن عند الحكم على هؤلاء الرواة في الصحيح وفي غيره من دواوين السنة  
ينبغي أن تعتبر عدة مسائل، منها:

أولاً: أن رواية أهل هذا الفن عن الموصوفين بالبدعة كانت على سبيل  
الانتقاء والتحري للصدق والاتقان، وقد دعتهم الحاجة إلى ذلك.

قال علي بن المديني: " لو تركت أهل البصرة بحال القدر، ولو تركت أهل  
الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب "<sup>(2)</sup>.

فيروى عن من كان منهم معروفاً بصدق اللهجة مع اتقانه، قال الذهبي في أبان  
بن تغلب الكوفي: " شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته "<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن الراوي قد يوصف بالبدعة ولا يتكلم فيها ولا يدعو إليها، فيروى  
عنه لذلك كما تقدم بيانه.

فقد ذكر ابن حجر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر البصري في  
الرواة الذين وصفوا ببدعة اعتقادية، فقد رمي بالقدر، وهو في صحيح البخاري.  
لكن عبد الله بن عمرو هذا موصوف بالصدق والتثبت في الرواية، وزيادة  
على ذلك كان لا يتكلم في القدر ولا يدعو إليه.

قال المزني: " قال أبو داود: وكان لا يتكلم فيه "<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: قد يكون وصف الراوي بالبدعة غير قطعي، أو لا تثبت نسبته إليها.

فقد ذكر ابن حجر: عبد الوارث بن سعيد التنوري في الرواة الذين وصفوا  
بالقدر، لكنه لم يثبت عنه ذلك.

(1) ينظر: هدي الساري، لابن حج / ص 459.

(2) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص 129.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 118.

(4) تهذيب الكمال، للمزي، ج 15، ص 355.

قال البخاري: " قال أبو جعفر: حلف لي عبد الصمد أنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يعني القدر قط " (1).

رابعاً: قد يوصف الراوي ببدعة، لكن يثبت رجوعه عنها والتوبة منها. فقد ذكر ابن حجر: بشر بن السري البصري في الرواة الذين وصفوا ببدعة الجهمية، لكنه قد رجع عن ذلك وتاب منه، قال الذهبي: " بل حديثه حجة، وصح أنه رجع عن التجهم " (2).

وقال ابن حجر: " طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب " (3).

خامساً: ينبغي أن ينظر فيمن وصف بنوع من البدع هل كانت الرواية عنه في الأصول أم في الشواهد والمتابعات، فإنه قد يؤتى بروايته استثناساً ومتابعة لغيرها وليست هي الأصل.

وقد أشار ابن حجر إلى شيء من هذه الاعتبارات فقال: " من ضعفه بسبب الاعتقاد، وقد قدمنا حكمه، وبيننا في ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية، أو كان وتاب، أو اعتضدت روايته بمتابع... " (4).

خلاصة القول:

1- أن من كانت بدعته مكفرة: فالمذهب الراجح فيهم عدم قبول الرواية مطلقاً، كما ذهب إليه جمهور المحدثين، قال ابن كثير: " لا إشكال في رد روايته " (5).

2- ومن كانت بدعته مفسقة فإنه تقبل روايته مع اعتبار شروط منها:

- ألا يكون داعية إلى بدعته.

- وألا يأتي بما يدعم بدعته.

(1) التاريخ الكبير، للبخاري، ج6، ص118.  
(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي /ج17، ص346.  
(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 123.  
(4) هدي الساري، لابن حجر، ص 459.  
(5) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص94.

- وأن يتعامل مع الرواة الذين رموا بنوع بدعة ورواياتهم في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين السنة بما مر من الاعتبارات الخمسة التي ذكرت آخر هذا المبحث.

المبحث الثالث

التوثيق على الإبهام

## معنى الإبهام:

**الإبهام لغة:** هو الخفاء وعدم البيان، يقال: أبهم عن الكلام، وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين<sup>(1)</sup>، ومنه: أبهم الباب أغلقه<sup>(2)</sup>، ومنه: أبهم فلان علي الأمر إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه<sup>(3)</sup>.

## والإبهام اصطلاحاً:

قال ابن كثير: "المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه"<sup>(4)</sup>.

وقال السخاوي: "ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم ... إما اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك"<sup>(5)</sup>.

وقال صاحب البيقونية: "... ومبهم ما فيه راو لم يسم"<sup>(6)</sup>.

فالمبهم هو ما جاء فيه الراوي على وجه لم يصرح فيه باسمه، كقول الراوي عنه: حدثني رجل، أو بعض أهل العلم، أو شيخ، أو الثقة، أو الثقة عندي، أو من لا أتهم إلى غير ذلك من هذه الصيغ.

## أقسام الإبهام:

### للإبهام قسمان باعتبار موضع الإبهام:

**الأول:** الإبهام في السند، وهو المشار إليه سابقاً، والأمثلة المذكورة كقول الراوي: حدثني رجل، أو شيخ... الخ، المقصود بها هذا النوع.

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج12، ص56.

(2) مختار الصحاح، للرازي، ص27.

(3) الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، ج1، ص292.

(4) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص81.

(5) فتح المغيب للسخاوي، ج3، ص229.

(6) المنظومة البيقونية، لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني، البيت الثالث عشر.



**الثاني:** الإبهام في المتن، ومثاله: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو أن يأتي في متن الحديث قصة فيبهم صاحبها، أو يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - سائل فلا يذكر من هو، ونحو ذلك. وهذا الأخير من أقسام الإبهام، وإن كان في معرفته بعض الفوائد، إلا أنه في الغالب لا تعلق له بصحة الحديث من عدمها، والمقصود بالدراسة هنا القسم الأول وهو مبهم الإسناد.

### معنى التوثيق على الإبهام:

التوثيق على الإبهام: هو أن يورد الراوي من روى عنه مبهماً لاسمه معبراً عنه بما يفيد توثيقه، كأن يقول: حدثني الثقة، أو الثقة عندنا، أو من أثق به، أو الثقات، أو أهل العلم، أو من لا أتهم ونحو ذلك.

ولم أقف على تعريف خاص بالتوثيق على الإبهام - عل ذلك راجع إلى وضوح المصطلح ودلالاته على المراد منه - أما مسائله فهي مبسوسة في كتب أصول هذا الفن، يأتي بيان شيء منها - إن شاء الله تعالى -.

### بعض صيغ التوثيق على الإبهام:

وردت صيغ عدة للتوثيق على الإبهام في أسانيد رواة الحديث، يمكن تصنيفها بحسب لفظها.

1- بلفظ: (الثقات) مثال ذلك: أخبرني عدد ثقات كلهم<sup>(1)</sup>، وأخبرني غير واحد من ثقات أهل العلم<sup>(2)</sup>.

2- بلفظ: (الثقة) مثال ذلك: عن الثقة عنده<sup>(3)</sup>، وأنبأنا الثقة<sup>(4)</sup>، وأخبرنا الثقة من أصحابنا<sup>(5)</sup>، والثقة عندي<sup>(6)</sup>، والثقة من أهل العلم<sup>(7)</sup>، الثقة من أهل المدينة<sup>(8)</sup>.

(1). مسند الشافعي، ص89، ح 395.

(2). المصدر نفسه، ص158، ح 764.

(3) الموطأ، لمالك بن أنس، برواية: يحيى الليثي، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في صلاة المرأة، ج1، ص142، ح 325، ومسند الشافعي، ص165، ح 797.

(4) مسند الشافعي، ص7، ح 2.

(5) المصدر نفسه، ص323، ح 1508.

(6) الموطأ، لمالك بن أنس، برواية: محمد بن الحسن الشيباني، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها، ج1، ص136.

(7) مسند الشافعي، ص90، ح 398.

(8) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الإيمان والنزور، باب: اليمين بما يصدقك صاحبك، ج8، ص492، ح 16022.

- 3- بلفظ: (أثق) مثال ذلك: حدثني رجل أثق به<sup>(1)</sup>، وأخبرني من أثق به من أهل المدينة<sup>(2)</sup>، وأخبرني من أثق به من المشرقيين<sup>(3)</sup>.
- 4- بلفظ: (الصدق) مثال ذلك: أخبرني من أصدق<sup>(4)</sup>، وأخبرني من أصدق<sup>(5)</sup>.
- 5- بلفظ: (أهل العلم) مثال ذلك: أخبرني بعض أهل العلم<sup>(6)</sup>، وسمع من يثق به من أهل العلم<sup>(7)</sup>.
- 6- بلفظ: (شيخ) مثال ذلك: حدثني شيخ<sup>(8)</sup>، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة<sup>(9)</sup>، حدثني شيخ من قریش<sup>(10)</sup>.
- 7- بلفظ: ( نفي التهمة ) مثال ذلك: أخبرنا من لا أتهم<sup>(11)</sup>، حدثني من لا أتهم من أهل الشام<sup>(12)</sup>.

هل لفظ: (من لا أتهم) يعد توثيقاً؟

في المسألة مذهبان:

الأول: أن قول الراوي: ( حدثني من لا أتهم ) لا يعد توثيقاً.

قال الذهبي: " ليس بتوثيق، لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة " <sup>(13)</sup>.

(1) المصدر نفسه، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي صلاة لا يكملها، ج2، ص368، ح 3734، وفي المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، باب: الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة، ج2، ص265، ح 8821.

(2) مسند الشافعي، كتاب: اليمين مع الشاهد الواحد، ص 152، ح 735.

(3) المصدر نفسه، كتاب: الحج من الأمالي، ص370، ح 1711.

(4) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من غسله، ج1، ص40، ح 123.

(5) مسند الشافعي، كتاب: البيوع، ص1396، ح 661.

(6) المصدر نفسه، الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق، ص184، ح 894.

(7) الموطأ، لمالك بن أنس، كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر، ج1، ص321، ح 698.

(8) مسند الشافعي، كتاب: العيدين، ص79، ح 352.

(9) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في نشر العلم، ج4، ص399، ح 1866.

(10) المسند، لأحمد بن حنبل، مسند: عبادة بن الصامت، ج37، ص453، ح 22791.

(11) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتبوء لبوله، ص7، ح 3.

(12) المسند، لأحمد بن حنبل، مسند أبي بكر الصديق، ج1، ص202، ح 21.

(13) تدریب الراوي، للسيوطي، ص206.

الثاني: أن هذا اللفظ إن صدر من إمام متقن عارف بهذا الشأن كالشافعي مثلاً فهو بمرتبة التوثيق.

أورد السيوطي في ذلك استدراكاً على كلام الذهبي المتقدم لابن السبكي حيث قال: " وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال "(1).

والذي يترجح: أن ( حدثني من لا أتهم ) لا يبلغ رتبة ( حدثني الثقة )؛ لأن الأخير فيه تصريح بالتوثيق فلا شك أنه أعلى، إلا أن يكون اصطلاحاً خاصاً، أو أن يعلم بالسبر لاستخدام أحدهم له أنه يريد به التوثيق؛ فعندئذ يكون ذلك استثناء.

نماذج من استخدام الإمامين: مالك والشافعي للتوثيق على الإبهام:

أولاً: الإمام مالك، فقد استخدم التوثيق على الإبهام في مواطن عدة في الموطأ وفي غيره مما جاء بإسناده.

وقد اختلف أهل العلم - ممن سبر هذه المرويات - في تحديد المراد بهذا التوثيق على حسب شيخه المسمى في الإسناد.

من ذلك:

1- ما جاء في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان.(2)

قال ابن عبد البر: " وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه من ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: أنه احترقت كتبه؛ فكان إذا حدث بعد ذلك من

(1) المصدر السابق.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، برواية: يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، ج 1، ص 609، ح 1271.

حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا "(1).

وقال ابن حجر: "مالك أنا الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة"(2).

وقال السخاوي: "أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد الله ابن وهب، أو الزهري، أو ابن لهيعة"(3).

2- وجاء في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار(4).

قال ابن عبد البر: "وأما حديث ميمونة، فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد"(5).

واستدل ابن عبد البر على تسمية هذا الراوي بإسناد عزاه للدارقطني صرح فيه بالليث بن سعد راوياً عن بكير بن عبد الله بن الأشج(6).

ثم أورد ابن عبد البر قولاً آخر في تعيين هذا الراوي فقال: "وقال أصحاب مالك، ابن وهب وغيره، كل ما أخذه مالك من كتب بكير، فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها"(7).

(1) التمهيد، لابن عبد البر، ج24، ص176-177.

(2) تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة، لابن حجر، ج2، ص625.

(3) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص312.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ج1، ص142، ح325.

(5) الاستذكار، لابن عبد البر، ج2، ص199.

(6) ينظر: المصدر نفسه وينفس الصفحة.

(7) المصدر نفسه، ص200.

وهذا الأخير قول غير واحد من أهل العلم، فقد قال الحسيني: " مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قيل: إنه مخرمة بن بكير " (1).

وقال ابن حجر: " وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة ابن بكير " (2).

وقال السخاوي: " فحيث روى مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، فالثقة مخرمة ولده " (3).

وقد جاء في بعض أقوال أهل العلم أن مراد مالك بالثقة هو: مخرمة بن بكير على الإطلاق دونما تحديد بأن يكون شيخ الثقة هذا بكير بن عبد الله بن الأشج، من ذلك:

- قال ابن أبي حاتم: " أخبرنا أبي قال: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج " (4).

- وقال الطبراني: " كل ما رواه مالك عن الثقة عنده فهو مخرمة، قاله أحمد بن صالح المصري " (5).

- وقال ابن عبد البر: " أكثر ما يقول مالك حدثني الثقة فهو: مخرمة بن بكير ابن الأشج " (6).

**ثانياً: الإمام الشافعي،** فقد روى بصيغة التوثيق على الإبهام، وبألفاظ متعددة، في المسند وفي غيره.

(1) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، للحسيني، ج4، ص2295، برقم 9650.

(2) تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة، لابن حجر، ج2، ص625.

(3) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص312.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج1، ص22.

(5) الروض الداني (المعجم الصغير)، للطبراني، ج1، ص183.

(6) الاستنكار، لابن عبد البر، ج2، ص200.

وقد جمع البيهقي كثيراً من هذه الألفاظ في كتابه: (مناقب الشافعي)، وذكر لهذه الألفاظ توجيهات، منها:

1- ما جاء في المسند، قال: " أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب للفرس بسهمين وللفراس بسهم " (1).

قال البيهقي: " وروى عن الثقة من أصحابه، يقال: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي " (2).

2- وجاء في المسند: " قال أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر " (3).

قال البيهقي: " وقد قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر، والمراد به: إسماعيل بن علي " (4).

3- وجاء في المسند: " قال: أنبأنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً " (5).

قال البيهقي: " وقال أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، والمراد به: أبو أسامة، أو من رواه له عن أبي أسامة؛ فالحديث ينفرد به أبو أسامة عن الوليد " (6).

وقد ذكر البيهقي (7) جملة من هذه التوجيهات، والمقام ليس مجالاً لبسطها

وذكر أمثلتها كلها؛ فمن أراد الاستزادة فليراجعها.

(1) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب قسم الفيء، ص323، ح 1508.

(2) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص315.

(3) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الإمامة، ص56، ح 232.

(4) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص316.

(5) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الوضوء، ص7، ح 2.

(6) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص316.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص315-317.

وكذلك ذكر العراقي<sup>(1)</sup> عدداً من أقوال أهل العلم في بيان تسمية من قصده الشافعي بالتوثيق المبهم من مشايخه.

وبالنظر في هذه الأمثلة وغيرها، يتضح أن الإفصاح عن المبهم الموثق فيها يرجع إلى أحد أمرين هما:

الأول: أن يصرح باسمه إما في إسناد آخر، أو أن يسأل عنه مبهمه فيقول أريد فلاناً.

مثاله ما أخرجه الدارقطني: " قال حدثنا ابن السماك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق، قال حدثنا محبوب بن الحسن قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحكم بن عتيبة قال حدثني الثقة قال: قلت من هذا الثقة؟ قال حدثني مجاهد عن أم كرز عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلته: حديث مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني... الحديث.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإسناد جزم ابن عبد البر بأن الثقة الذي روى عنه مالك هو: الليث بن سعد؛ مستنداً في ذلك على إسناد آخر عزاه للدارقطني قد صرح فيه بالليث بن سعد راوياً عن بكير بن عبد الله بن الأشج.<sup>(4)</sup>

قال العراقي: " ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث، وهو واضح"<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: التبصرة والتنكرة، للعراقي، ص317-319.

(2) العلل، للدارقطني، ج15، ص409.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، برواية: يحيى الليثي، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ص81، ح324.

(4) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ج2، ص199.

(5) شرح التبصرة والتنكرة، للعراقي، ص270.

الآخر: بسبر مرويات المُبهم، وبالنظر في مدارات الأسانيد؛ ترجح عند بعض أهل هذا الفن تسمية بعض من أبهم، كما مر في الأمثلة المتقدمة.

لكن هذا الطريق للكشف عن المبهمة ليس يقينياً؛ لذلك تجد في المبهمة الواحد في الإسناد الواحد أكثر من قول.

قال الصنعاني بعد ذكره لجملة من الترجمات في بيان مراد الشافعي من قوله: (أخبرني الثقة)، وقد نسبها لابن حيان: "قلت: وكلها تخمين وتظنن" (1).

### أسباب التوثيق على الإبهام:

للتوثيق على الإبهام أسباب عدة أذكر منها:

#### 1- الاختصار:

قال ابن حجر: " أو لا يسمى اختصاراً" (2)، فيترك المبهمة ذكر اسم من أبهم، ويكتفي بالتصريح أنه مقبول الرواية اختصاراً. واختصار المبهمة له لكونه ورد في إسناد آخر، أو أنه قد تفرد بهذه الرواية واشتهر بها بين أهل العلم، أو نحو ذلك.

فمثال الإبهام- اختصاراً- لوروده في إسناد آخر:

- قال البيهقي: " وقد قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر، والمراد به: إسماعيل بن عليّة؛ لتسميته إياه في موضع آخر" (3).

- وقد أخرج الشافعي في المسند وفي الأم، قال: " أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس" (4).

(1) ينظر: توضيح الأفكار، للأمير الصنعاني، ج1، ص289-290.

(2) نزهة النظر، لابن حجر، ص47.

(3) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص316.

(4) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب جراح العمى، ص197، ح 954، وفي الأم، باب المرتد عن الإسلام، ج1، ص257.



ثم صرح الشافعي في موضع آخر من المسند باسم المبهم الذي وثقه في هذا الإسناد، فقال: أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الحديث.(1)

ومثال الإبهام - اختصاراً - لتفرد المبهم بالرواية وشهرته بها:

- قال البيهقي: " وقال - يعني الشافعي -: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، والمراد به أبو أسامة، أو من رواه له عن أبي أسامة؛ فالحديث ينفرد به أبو أسامة عن الوليد "(2).

ثم ساق مثلاً آخر فقال: " وقال: أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة، والمراد به: أبو معاوية، أو من رواه عنه فالحديث ينفرد بوصله أبو معاوية "(3).

## 2- عدم تذكر اسم الراوي أو الشك فيه:

ومثاله: ما أخرجه الشافعي قال: " أخبرنا الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم - عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أمسك أربعاً وفارق سائرهن "(4).

وإسماعيل بن إبراهيم هو: ابن عليّة، قال ابن حجر: " ثقة حافظ "(5).

وقد ذكر البيهقي السبب في هذا الشك الذي يقع فيه الشافعي فيلجئه إلى الإبهام مع يقينه أنه ثقة، فقال: " وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه

(1) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ص164، ج 796.

(2) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص316.

(3) المصدر نفسه، وينفس الصفحة.

(4) أخرجه الشافعي في المسند، باب من كتاب أحكام القرآن، ص274، ج 1315.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 105.

أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق، لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة<sup>(1)</sup>.

ثم ساق البيهقي مثلاً لذلك فقال: " ومثال ذلك أنه قال في كتاب قسم الصدقات: أخبرنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن إسحاق فذكر حديث معاذ بن جبل، وقال في كتاب فرض الزكاة: أخبرنا وكيع بن الجراح، أوثقه غيره، أو هما عن زكريا بن إسحاق، فحين صنف كتاب الصدقات لم يشك فرواه عن وكيع، وحين صنف كتاب فرض الزكاة شك فيه فأخرجه مخرج الشك<sup>(2)</sup>.

قال الماوردي - في معرض الدفاع عن إسناد روى فيه الشافعي عن مبهم بصيغة التوثيق -: (فكان يورد الحديث ويعلم أنه قد حدثه به أحد الثقات عن رجل بعينه، مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة، وسفيان تارة، فإذا تيقن رواية الزهري، وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أو سفيان، قال: أخبرنا الثقة عن الزهري، وهذا جائز<sup>(3)</sup>).

### 3- أخذ المُبهم الرواية عن جمع من الثقات:

وقد أفردت هذا السبب ولم أدخله في أحد سابقيه؛ لأن مثاله يتجاذبه كلا السببين السابقين، فكون للمبهم جمع من الثقات قد روى عنهم ثم لا يذكرهم ويكتفي بتوثيقهم، هذا يحتمل اندراجه تحت السبب الأول وهو الاختصار، أو تحت الثاني وهو أنه لم يحضر المبهم أسماؤهم أو شك فيها، مع يقينه في كل ما سبق أنهم ثقات. ومثاله: ما أخرجه مالك عن غير واحد ممن يثق به: أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق وحملوا إلى المدينة ودفنا بها<sup>(4)</sup>.

(1) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص317.

(2) مناقب الشافعي، للبيهقي، ج2، ص317.

(3) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ج1، ص327.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، برواية: يحيى الليثي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، ج1، ص232، ح549.

وما أخرجه الشافعي قال: أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص.<sup>(1)</sup>

#### 4- أن يكون المبهّم لا يزال حياً زمن التحديث أو التدوين:

وذلك أن الحي لا يؤمن عليه من الفتنة، أو أن يطرأ عليه ما يقدر في عدالته أو ضبطه أو أن ينسى المبهّم ما حدث به فينكره؛ فيكتفي المبهّم بذكر الصفة التي تقتضي قبول روايته زمن السماع منه من غير تصريح باسمه.

وقد عقد الخطيب باباً أسماه: ذكر من كره من العلماء التحديث عن الأحياء، وذكر فيه أمثلة لذلك منها:

- أن عبد الله بن عون قال قلت للشعبي: ألا أحدثك، قال: فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات، قال: لا، بل عن الأحياء، قال: فلا تحدثني عن الأحياء.

- وأن ابن عبد الحكم قال: ذكرت الشافعي يوماً بحديث وأنا غلام، فقال: من حدثك به؟ فقلت: أنت، فقال: ما حدثك به من شيء فهو كما حدثك، وإياك والرواية عن الأحياء.<sup>(2)</sup>

#### أقوال العلماء في التوثيق على الإبهام:

اختلف العلماء في قبول التوثيق على الإبهام من عدمه إلى مذاهب من أهمها وأشهرها:

#### 1- عدم الاعتداد بالتوثيق على الإبهام.

(1) أخرجه الشافعي في الأم، ج1، ص288.  
(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص139.

وهو مذهب جمهور المحدثين؛ فقد نسب إلى الخطيب البغدادي، وأبو نصر بن الصباغ، والفقهاء أبو بكر الصيرفي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

قال العراقي في ألفيته:

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقهاء الصيرفي.<sup>(2)</sup>

وقد عقد الخطيب فصلاً في ذلك أسماه: " فصل: ولو قال الراوي حدثنا الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر "<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الصلاح: " لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل "<sup>(4)</sup>.

وقال ابن كثير: " ولو قال: حدثني الثقة، لا يكون توثيقاً له على الصحيح "<sup>(5)</sup>.

وقال السيوطي: " وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه "<sup>(6)</sup>.

وعلى أصحاب هذا المذهب منعهم للاعتداد بالتوثيق على الإبهام؛ لما يقع في النفس من الريبة لعدم الإفصاح عن اسمه لاحتمال أن يكون الموثق على الإبهام ثقة عند مبهمه لا عند غيره.

قال الخطيب: " لجواز أن يعرف إذا سماه بخلاف الثقة والأمانة "<sup>(7)</sup>.

---

(1) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص311.  
(2) ألفية العراقي، البيت 280.  
(3) الكفاية، للخطيب، ص373.  
(4) المقدمة، لابن الصلاح، ص24.  
(5) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص80.  
(6) تدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص310.  
(7) الكفاية، للخطيب، ص373.

وقال ابن الصلاح: " وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته يوقع في القلوب فيه تردداً "(1).

## 2- الاعتداد بالتوثيق على الإبهام مطلقاً:

وينسب هذا المذهب لأبي حنيفة(2)، وإمام الحرمين الجويني(3)، وغيرهما.

وعلل أصحاب هذا المذهب قبولهم للتوثيق على الإبهام إذا ما كان المبهم ثقة مأموناً وذلك بما علم من حال المبهم من الأمانة التي تستلزم منه أن يبين ما في هذا المبهم من جرح أو تعديل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره.

قال السخاوي: " وقيل: يكفي كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً "(4)، وكذا قال السيوطي(5).

وقال السخاوي: " وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالقبول "(6).

## 3- قبول التوثيق على الإبهام مقيداً:

ويتفرع عن هذا - فيما بدا لي - قولان:

**الأول:** إن صدر التوثيق على الإبهام من إمام مجتهد مقلد، فهو كاف في حق مقلد ذلك الإمام، قال ابن الصلاح: " فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين "(7).

(1) المقدمة/ لابن الصلاح، ص74.

(2) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص311.

(3) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص94.

(4) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص311.

(5) تدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص311.

(6) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص311.

(7) المقدمة، لابن الصلاح، ص74.

وقال السخاوي: " وبعض من حقق كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه ولعله إمام الحرمين فصل حيث لم يرده، أي التعديل عن أبهم، إذا صدر من عالم كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلّدين في حق من قلده في مذهبه " (1).

وقال العراقي:

وبعض من حقق لم يرده من عالم في حق من قلده. (2)

**الثاني:** أن التعديل على الإبهام يقبل إذا كان في حق أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

قال التهانوي: " قلت: إذا كان الراوي القائل: حدثني الثقة، ثقة، فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة؛ لأن المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول، وأما في غيرها فلا " (3).

### خلاصة القول في حكم التوثيق على الإبهام:

بعد ذكر ما سبق في مسألة التوثيق على الإبهام أقول - والله أعلم - أن الراجح عدم الاعتداد به في إثبات ثقة الراوي، ومرجع ذلك إلى:

1- أن عدم التصريح باسم المبهم يوقع في النفس ريبة، وإن وصف أنه ثقة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الحديث، فقد ردوا الحديث المرسل، مع أن الغالب في الساقط منه أنه صحابي، وقل أن يكون دون ذلك، ولكن لاحتمال أن يكون هذا القليل هو الساقط في الإسناد الذي بين يديك، لزم رده وعدم قبوله.

(1) فتح المغيبي، للسخاوي، ج1، ص312.

(2) ألفية العراقي، البيت 283.

(3) قواعد علوم الحديث، للتهانوي، ص215.

قال العراقي:

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد.<sup>(1)</sup>

2- أن كون المبهم ثقة عند من أبهمه لا يلزم ذلك أن يكون ثقة مطلقاً، لأنه عند ذكره باسمه قد يوجد من يجرحه؛ لأمرين:

الأول: أنه قد يظهر لغيره موجب للجرح لم يطلع عليه.

الآخر: أنه قد يكون في المبهم أمر لا يعده المبهم جرحاً، وهو عند غيره جرح، وذلك للاختلاف بين المحدثين في ضوابط الجرح والتعديل.

3- أما القول بقبول التوثيق على الإبهام في حق أصحاب القرون الثلاثة الأولى، فهذا بعيد جداً؛ لوجود كثير من المجروحين في هذه القرون.

---

(1) ألفية العراقي، البيت: 123.

## المبحث الرابع التوثيق الضمني



معنى التوثيق الضمني:

أولاً: التوثيق الضمني لغة:

التوثيق الضمني مسمى مركب من لفظين وهما: التوثيق والضمني.

أما التوثيق فقد تقدم بيان معنى التوثيق أو ما يرادفه وهو التعديل، في التمهيد الذي عقد في مستهل هذه الأطروحة.

وأما الضمني لغة فهو: ما نسب إلى الضمن، وهو باطن الشيء ومحتواه.

قال الجوهري: وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، والمضمن من الشعر ما ضمنته بيتاً... وفهمت ما تضمنه كتابك، أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه، وأنفذته ضمن كتابي، أي في طيه<sup>(1)</sup>، وكذا ذكر الرازي<sup>(2)</sup>.

ثانياً: التوثيق الضمني اصطلاحاً:

لم أجد فيما وقفت عليه في كتب مصطلح الحديث، ولا كلام المحدثين تعريفاً لمصطلح التوثيق الضمني، وإن كانوا يستخدمونه ويشيرون إليه كما سيأتي - إن شاء الله - في مسائل هذا المبحث.

ولعل هذا راجع إلى وضوح هذا المصطلح وعدم الحاجة إلى تعريفه.

وبالنظر في طرق التوثيق الضمني وتطبيقاتها أحاول صياغة تعريف يجمع ما يتضمنه هذا المصطلح من تطبيقات فأقول: التوثيق الضمني اصطلاحاً هو: ما أفاد تعديل الراوي من غير تصريح ولا تعيين.

ومعنى: ( من غير تصريح ) أي لا يصرح فيه بلفظ يفيد توثيق الراوي كأن يقال: فلان ثقة أو ثبت أو حجة؛ فإنه مع التصريح لا يسمى توثيقاً ضمناً بل هو من التوثيق الصريح.

(1) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ض م ن)، ج7، ص5.  
(2) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة: (ض م ن)، ص403.

ومعنى: (ولا تعيين) أي لا يعين الراوي في التوثيق الضمني بل يدخل في جملة من يندرج تحت طريق من طرقه فيشملة ذلك التوثيق.

ومثاله: توثيق من أخرج له صاحباً الصحيحين في صحيحهما احتجاجاً، أو توثيق من كان في مشايخ من عرف بالانتقاء وعدم الرواية إلا عن الثقات.

فإن من دخل في جملة رواة الصحيحين المحتج بهم، أو في مشايخ من عرف بعدم الرواية إلا عن الثقات، فإنه يشمله هذا التوثيق من غير تعيين اسمه.

استخدام بعض أهل العلم لمسمى التوثيق الضمني:

فإنه وإن لم يشتهر عنهم تعريف لهذا المصطلح، إلا أنهم يستخدمونه قسيم التوثيق الصريح.

قال السخاوي: " قال ابن المنير في الكفيل: للتعديل قسمان، صريحي، وغير صريحي، فالصريحي واضح، وغير الصريحي وهو الضمني كراوية العدل وعمل العالم" (1).

وقال إمام الحرمين: " فالتعديل والجرح يقعان على وجهين أحدهما: التصريح والثاني الضمني" (2).

### الفرق بين التوثيق الصريح والضمني:

فالتوثيق الصريح: حكم على الراوي بعينه، وبيان مرتبته، فيقال: فلان ثقة وفلان صدوق وغيرهما.

أما التوثيق الضمني فليس فيه نص على راو بعينه، وإنما هو حكم شامل لمن اتصف بوصف معين، ولا يمكن معرفة من انطبق عليهم هذا الحكم بأعيانهم وإنما باندراجهم تحت هذه الأحكام الشاملة.

(1) فتح المغيث، للسخاوي، ج1، ص315.

(2) البرهان، لإمام الحرمين الجويني، ج1، ص400.

وللتوثيق الضمني طرق عدة تستنبط من استخدامات أهل هذا الفن لها.

### طرق التوثيق الضمني:

ليس المراد الحصر أو الاستقصاء لجميع طرق التوثيق الضمني وإنما هو بيان لأهمها وأشهرها.

**الطريقة الأولى:** التخريج للراوي في الكتب التي التزم أصحابها الصحة.

فإن التخريج للراوي في الكتب التي صرح أصحابها باقتصارهم على تخريج الصحيح فيه حكم ضمني بتوثيق الراوي.

مثال هذه الكتب: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان.

فهذه المصنفات صرح أصحابها بأنهم يجمعون فيها الصحيح.

فصحيح البخاري اسمه: ( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه ).

وصحيح مسلم اسمه: ( المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ).

وصحيح ابن خزيمة اسمه: ( مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار ).

وصحيح ابن حبان اسمه: ( المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها ).

فيتضح لنا من مسميات هذه المصنفات أن مؤلفيها قد اشترطوا ألا يخرّجوا فيها إلا حديثاً صحيحاً عندهم، ورواته ثقات عدول كذلك، وإسناده متصل غير منقطع.

قال ابن دقيق العيد في باب معرفة الثقات من الرواة ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها.. فذكر: ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به.

ثم قال: وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة.<sup>(1)</sup>

وقال الذهبي: " الثقة من وثقه كثير ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرّج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك "<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: " ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضياً لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين "<sup>(3)</sup>.

وقال الذهبي فيما نقله عنه السخاوي: " ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهؤلاء يحتج بهم، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين "<sup>(4)</sup>.

هذه بعض نصوص أهل هذا الفن، أو ما صرحوا به في أعمال التوثيق الضمني بهذه الطريقة، كما أنهم يُعملون ذلك في حكمهم على بعض الرواة ممن اندرجوا تحت هذا الحكم العام.

(1) ينظر: الاقتراح في فن الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص 29-30.

(2) الموقظة، للذهبي، ص 78.

(3) هدي الساري، لابن حجر، ص 384.

(4) فتح المغيبي، للسخاوي، ج 1، ص 381.

## وأمثله:

### 1- يحيى بن سليم القرشي الطائفي:

أخرج البيهقي حديثاً في إسناده يحيى بن سليم فقال في حكمه عليه: " يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً "(1).

أورد الزيلعي كلام البيهقي في يحيى بن سليم ثم قال: " وفيه نظر؛ فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة "(2).

### 2- عبد الكريم بن مالك الجزري:

ترجم له الذهبي ونقل في ترجمته: أن ابن حبان توقف في الاحتجاج به، وقال لا يعجبني الاحتجاج بما أنفرد به، وهو ممن استخير الله فيه.

ثم قال الذهبي: قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان.(3)

### 3- عبيد الله بن عتبة بن أبي سفيان:

ترجم له ابن حجر، وذكر أن النسائي وابن ماجه خرجا له حديثاً واحداً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم قال: " قلت: أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده "(4).

## ضابط اعتبار التوثيق على هذه الطريقة:

يظهر من كلام أهل العلم أن التوثيق على هذه الطريقة له شرطان هما:

(1) السنن الكبرى، للبيهقي، ج9، ص255، ح 18769.

(2) نصب الراية، للزيلعي، ج4، ص203.

(3) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج4، ص387.

(4) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج5، ص271.

**الأول:** أن يكون التخريج للراوي في كتب صرح أصحابها بالتزامهم تخريج الصحيح، وهذا واضح من عنوان هذه الطريقة للتوثيق الضمني.

ومسميات المصنفات التي ذكرتها وهي: صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، يتحقق فيها هذا الشرط.

**الآخر:** أن يكون التخريج للراوي على وجه الاحتجاج به.

فليس كل من أتى في هذه المصنفات من الرواة على رتبة واحدة من التوثيق؛ فإنه قد يأتي الراوي في هذه المصنفات للاستشهاد أو المتابعة.

قال الذهبي: " ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد " (1).

وقال ابن حجر: " هذا إذا خُرج له في الأصول، فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم " (2).

**مرتبة التوثيق لمن خُرج له في الكتب التي تشترط الصحة:**

ليس كل من صنفوا على شرط الصحة على مرتبة واحدة بل تتفاوت من تصنيف إلى آخر، فمن كان في الصحيحين ليس كمن كان في غيرهما.

1- الرواة المخرج لهم في الصحيحين:

من خرج له في الصحيحين في الأصول فهذا قد اجتاز القنطرة كما قال أبو الحسن المقدسي فيما نقله عنه ابن دقيق العيد<sup>(3)</sup>، وكما قال الذهبي<sup>(4)</sup>.

(1) الموقظة، للذهبي، ص80.

(2) هدي الساري، لابن حجر، ص381.

(3) ينظر: الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص30.

(4) ينظر: الموقظة، للذهبي، ص80.

ومعنى قولهم: ( جاز القنطرة ) أي أنه أصبح في مرتبة من وثق صراحة، وقد ذكر الذهبي في الرواة الذين احتج بهم أصحابا الصحيحين تفصيلاً حسناً فقال: " فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غمز، فهو ثقة حديثه قوي. ومن احتجا به أو أحدهما، وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميها: من أدنى درجات الصحيح. فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة "(1).

## 2- الرواة المحتج بهم في الكتب التي تشترط الصحة غير الصحيحين:

ومثال ذلك كما تقدم صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وهما أقل رتبة من الصحيحين، فقد احتجا برواة هم دون مرتبة رواة الصحيح.

قال ابن حجر: " ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو ابن علقمة وغير هؤلاء "(2).

فقد احتجا بمن دخل في دائرة المقبول من غير تفريق بين رجال الصحيح ورجال الحسن.

قال ابن حجر: " فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه "(3).

(1) المصدر نفسه، ص79-80.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ص67.

(3) المصدر نفسه، ص66.

فعلى هذا لا يحكم بتوثيق من احتج به ابن خزيمة وابن حبان على الإطلاق، بل يقال فيه ثقة عنده، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في ترجمته لعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان فقال: " قلت أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده " (1).

### الطريقة الثانية: رواية الثقة.

والمراد بهذه الطريقة: أن يروي الثقة عن راو ويسميه ولا يذكر فيه تعديلاً، فهل يفهم من هذا أنه قد ارتضاه ويعد توثيقاً ضمناً له؟ في المسألة ثلاثة أقوال مشهورة:

**القول الأول:** وهو قول جمهور المحدثين: أن رواية الثقة لا تعتبر توثيقاً منه لمن روى عنه.

فقد بوب الخطيب في ذلك باباً أسماه: " باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له " (2).

وقال ابن الصلاح: " إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم " (3).

ثم ذكر القول الثاني وهو: أن ذلك يعد تعديلاً، وأعقب ذلك بقوله: والصحيح هو الأول.

وقال العراقي:

وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح (4).

ثم ذكر القول الأول: وهو أنه ليس بتعديل؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، وهذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح (5).

(1) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج5، ص271.

(2) الكفاية في علم الرواية، للخطيب، ص89.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص75.

(4) ألفية العراقي، البيت: 285.

(5) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ج1، ص113.



وقال ابن كثير: "والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له" (1).

وقال السخاوي: "وكذا ليس تعديلاً مطلقاً على القول الصحيح الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم: رواية العدل الحافظ الضابط -فضلاً عن غيره- عن الراوي على وجه التصريح باسمه" (2).

وحاصل كلامهم أن عدم اعتبار رواية الثقة عن فوّه توثيقاً له، راجع إلى ثلاثة أمور:

**الأول:** أن عدالة الراوي تعرف بالخبرة بالراوي وبسبر حاله، وهذا لا يحصل بجرد الرواية.

قال الصيرفي فيما نقله السخاوي: "لأن الرواية تعريف أي: مطلق تعريف يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة" (3).

**الثاني:** أن الراوي قد يروي عن شيخ ولا يعلم عدالته ولا جرحه.

قال الخطيب: "لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته؛ فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه" (4).

**الثالث:** يحتمل أن يروي الثقة عن غير الثقة.

قال ابن الصلاح: "لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل؛ فلم يتضمن روايته عنه تعديلاً" (5).

بل قد يعتمد الثقة الرواية عن غير الثقات؛ لأجل تمييزهم وحصر رواياتهم وبيانها.

(1) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص 80.

(2) فتح المغيب، للسخاوي، ج 1، ص 314.

(3) فتح المغيب، للسخاوي، ج 1، ص 315.

(4) الكفاية، للخطيب، ص 89.

(5) مقدمة ابن الصلاح، ص 75.

قال الخطيب: " بل قد يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات روا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب "(1).

فليس كل من يروي عنهم الثقة يروي عنهم للاحتجاج، وبيان ذلك ما قاله سفيان الثوري فيما نقله السخاوي: " أنه يروي الحديث على ثلاثة أوجه: فالحجة من رجل، والتوقف فيه من آخر، ولمحبة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه "(2).

وقد ذكر الحاكم أمثلة من رواية الثقات عن غير الثقات لغرض معرفتها وتمييزها، ومن هذه الأمثلة مثلاً لرواية سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة، قال سفيان: وكان من أركان الكذب<sup>(3)</sup>، فروايته هذه تندرج تحت الوجه الثالث من كلامه المتقدم.

وذكر السيوطي أن أحمد بن حنبل رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وهو يعلم أنها موضوعة، فسأله عن ذلك. فأجاب ابن معين بقوله: حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** أن رواية الثقة تعديل منه لمن روى عنه.

واحتج أصحاب هذا المذهب بأن الثقة مؤتمن في ذلك، فلو علم فيمن روى عنه جرحاً لذكره؛ لئلا يكون غاشياً في الدين.

قال ابن الصلاح: " وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل "(5).

(1) الكفاية، للخطيب، ص 89.

(2) فتح المغيب، للسخاوي، ج 1، ص 315.

(3) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص 89.

(4) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 314.

(5) المقدمة، لابن الصلاح، ص 75.

وقد حكى الخطيب هذا القول مضعفاً له فقال: " احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه بل يروي عنه لأغراض يقصدها "(1).

كذلك ذكره النووي بصيغة التمریض فقال: " وقيل هو تعديل "(2).

وقال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم يقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه "(3).

ولا يصح بجواب أبي حاتم المتقدم أن ننسب إليه القول بتوثيق الراوي برواية الثقة عنه؛ فكلامه ظاهر في إخراج المجهول عن دائرة الجهالة برواية الثقة عنه، والمراد بالجهالة هنا هي جهالة العين، أما جهالة الحال فيلزم لرفعها معرفة العدالة التي لا تحصل المعرفة بها بمجرد الرواية.

ويؤيد عدم نسبة هذا القول لأبي حاتم ما نقله السخاوي أنه: " قيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح، فقال: علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم بحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها "(4).

فالقول بأن رواية الثقة تعديل منه لمن روى عنه مطلقاً هو قول مرجوح؛ وهذا هو المفهوم من كلام أهل العلم عند إيرادهم لهذا القول.

كما أنه فيما تقدم من النقول الواردة في القول الأول ما يدل على ضعف هذا

القول.

(1) الكفاية، للخطيب، ص 89.

(2) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 314.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 36.

(4) فتح المغيب، للسخاوي، ج 1، ص 315.

**القول الثالث:** أن الثقة إذا عرف بالانتقاء اعتبرت روايته عمن فوّه توثيقاً له وإلا فلا.

فالمراد هنا التفصيل في الراوي الثقة، فإذا كان يعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة اعتبرت روايته توثيقاً.

وإن كان يروي عن الثقات وغيرهم فلا تعتبر روايته توثيقاً، وهنا يتفق هذا القول مع القول الأول.

ويعرف الراوي بأنه لا يروي إلا عن الثقات بأحد أمرين:

**الأول:** أن يصرح بذلك فيقول: لا أحدثكم إلا عن ثقة، أو أن يحكم بثقة كل شيوخه أو نحو ذلك.

**الثاني:** بسبر مروياته، والنظر فيمن روى عنهم، فإن كانت عاداته ألا يروي إلا عن ثقة، ولم تختلف عاداته في ذلك وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة.

فإن عرف الثقة بأنه لا يروي إلا عن الثقات بتصريحه أو بسبر حاله في الرواية، فإن روايته عن شيخ تعتبر توثيقاً له.

قال ابن كثير: " ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا" (1).

وذكر ابن كثير لهذا القول هو من باب الحكاية له، فمذهبه عدم اعتبار ذلك توثيقاً؛ فقد قال: " والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه" (2).

وقال الزركشي: " وحاصل ما حكاه المصنف يعني ابن الصلاح في هذه المسألة قول ثالث، وهو التفصيل بين أن يكون من عاداته ألا يروي إلا عن عدل فيكون تزكية له، وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين وجمع من أئمة الحديث" (3).

(1) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص80.

(2) المصدر نفسه.

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ص262.

وقال الخطيب فيما نقله عنه ابن حجر: " لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم " (1).

وقد ذكر هذا القول السخاوي مرجحاً له ونسبه إلى جماعة من الأصوليين والمحدثين فقال: " والثابت التفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الأمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صاحبهم والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي - رحمه الله- فيما يتقوى به المرسل... " (2).

وهذه بعض التطبيقات لاعتبار أهل العلم لهذا النوع من التعديل:

- قال أبو داود في سؤالاته لأحمد بن حنبل: " قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه " (3).

- وقال المزي: " وقال أحمد بن سعد بن أبي مریم، عن يحيى بن معين: ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي، وكل من روى عنه مالك ثقة إلا عبد الكريم أبا أمية.

وقال أبو داود في موضع آخر: سمعت أحمد بن صالح يقول: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا أبو جابر البياضي " (4).

- وقال ابن عدي: " وأبو بكر بن نافع: قد روى عنه مالك، ولولا أنه لا بأس به لما روى عنه مالك؛ لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة " (5).

(1) لسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص210.  
(2) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص315.  
(3) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، ص198.  
(4) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج25، ص635.  
(5) الكامل، لابن عدي، ج7، ص298.

- وقال الذهبي: " وأبو خدّاش هذا: هو حبان بن زيد الشرعبي الحمصي، ما علمت روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وثقوا مطلقاً"<sup>(1)</sup>.

فتحصل لنا فيما تقدم ذكره وصف لجماعة من الثقات بأنهم لا يروون إلا عن الثقات وهم: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي ذئب، وحريز بن عثمان.

وذكر السخاوي جماعة منهم فقال: " من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وتقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان"<sup>(2)</sup>.

### خلاصة القول في التوثيق برواية الثقة:

أولاً: رواية الثقة إن لم يعرف بالانتقاء فالصحيح أن روايته لا تعد توثيقاً منه لمن روى عنه.

ثانياً: ما ذكر من الإشكالات في اعتبار رواية الثقة - مطلقاً - توثيقاً منه لمن روى عنه، لا يرد على رواية الثقة المعروف بالانتقاء؛ لأنه قد عرف بتصريحه أو بتتبع مروياته أنه لا يروي إلا عن ثقة. فهذا له اعتبار فهو ليس كالثقة الذي لا ينتقي فهو يروي عن الثقة وعن غير الثقة.

ثالثاً: اعتبار رواية الثقة المعروف بالانتقاء توثيقاً مقيداً بالتالي:

1- أن الحكم بثقة من روى عنهم الراوي المعروف بالانتقاء حكم أغلبي، قال عبد العزيز العبد اللطيف: " وما ذكره رحمه الله -يعني ابن حجر- مبني على الغالب فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم

(1). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج14، ص87.

(2) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص316.

الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعف في الحديث، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

2- رواية من عرف بالانتقاء يقال في شيوخه: ثقة عنده.

قال الخطيب فيما نقله ابن حجر: " لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل: وصف بكونه ثقة عنده"<sup>(2)</sup>.

قال عبد العزيز العبد اللطيف: " وقوله: (وصف بكونه ثقة عنده) لا يقتضي توثيق الراوي إلا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الضبي: " ذكره مسلمة في الصلة وقال: روى عنه بقي بن مخلد، فهو ثقة عنده"<sup>(4)</sup>.

**الطريقة الثالثة: فتيا العالم بمقتضى حديث الراوي أو عمله به.**

والمراد بهذه الطريقة: إذا أفتى العالم الذي يعتبر قوله في الجرح والتعديل بمقتضى حديث، أو استدل به على فتياه، أو عمل عملاً يوافق حديثاً بعينه، فهل هذا يعد توثيقاً ضمناً لرواة هذا الحديث؟

قد اختلف في اعتبار ذلك توثيقاً ضمناً أو لا على أقوال:

**القول الأول: أنه لا يعتبر توثيقاً.**

وهو قول جمهور المحدثين.

قال ابن الصلاح: " وهكذا نقول: أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم"<sup>(5)</sup>.

(1) ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص70.

(2) لسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص210.

(3) ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص42.

(4) لسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص237.

(5). المقدمة، لابن الصلاح، ص75.

وقال السخاوي: " ( ولم يروا ) أي: الجمهور كما هو قضيته كلام ابن الصلاح ( فتياه ) أو فتواه كما هي بخط الناظم أي: العالم مجتهداً كان أو مقلداً ( أو عمله ) في الأقضية وغيرها ( على وفاق المتن ) : الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مسنده ( تصحيحاً له ) أي للمتن ولا تعديلاً لراويهِ "(1).

وعدم اعتبار هذا توثيقاً مخافة ألا يكون هذا الحديث معتمد العالم في فتياه أو عمله، وإنما كان لاعتبارات أخرى.

قال السخاوي: " لإمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع، أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياط، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وأبي داود ويكون اقتصاره على هذه المتن، إما لكونه أوضح في المراد، أو أرجحيته على غيره أو بغير ذلك "(2).

وقال السيوطي: " وعمل العالم وفتياه وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل روايته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر "(3).

فالمقصود بعدم اعتباره توثيقاً فيما إذا كان العمل أو الفتيا توافق الحديث مجرد الموافقة، أو أن يستدل بالحديث على العمل أو الفتيا ولا يجزم بأنه المعتمد عند العالم في ذلك، وليس في ذلك شيء من الأدلة غيره.

وقد تعقب ابن كثير قول ابن الصلاح المتقدم بقوله: " قلت: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه "(4).

(1) فتح المغيبي، للسخاوي، ج1، ص 314.

(2) المصدر نفسه.

(3) تدریب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص315.

(4) الباعث الحثيث، لابن كثير، ص80.



وهذا التعقب لكلام ابن الصلاح ليس دقيقاً، فإنه لا يفهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد الحديث الذي ليس في الباب غيره، لذا لم يسلم هذا الاعتراض لابن كثير.

قال الزركشي: " وهذا منه عجيب - يعني ابن كثير -؛ لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر لقوله: ( عمل العالم على وفق حديث ليس حكماً بصحة ذلك الحديث ) فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده "(1).

كذلك اعترض العراقي على اعتراض ابن كثير فقال: " وفي هذا النظر نظر: لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها... "(2).

#### القول الثاني: أنه يعتبر توثيقاً.

لكن اختلفت مشارب أهل العلم في اعتبارهم توثيق الراوي بفتيا العالم وعمله بما رواه، فجعلوا لذلك شروطاً اشتركوا في بعضها واختلفوا في بعضها، اذكر منها: الأول: أن تكون فتيا العالم أو عمله لأجل خبر هذا الراوي ولا معتمد له في فتياه ولا عمله غيره.

قال الخطيب: " فأما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس يعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس يعدل "(3).

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ص264.

(2) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص144.

(3) الكفاية، للخطيب، ص92.

وقال إمام الحرمين: " والذي أرى فيه أنه إذا أظهر أن مستند فعله ما رواه... فإنه تعديل "(1).

وقال ابن جماعة: " قلت: إن علم أن عمله بخبره من غير مستند آخر.. فهو تعديل له "(2).

الثاني: ألا يكون عمل العالم بمقتضى الحديث من باب الأخذ بالأحوط.  
قال إمام الحرمين: " ... ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلاً "(3).

الثالث: أن يكون العالم ممن يشترط العدالة، ولا يرى العمل بالحديث الضعيف. قال ابن جماعة: " ... ولا كان من باب الاحتياط.. فهو تعديل له "(4)، وقال: " وهو ممن يشترط العدالة... "(5).

وقد أشار العراقي إلى هذا الشرط بقوله: " وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس "(6).

ونحو هذا كلام السخاوي: " أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وأبي داود "(7).

الرابع: أن يكون الحديث في غير الترغيب في فضائل الأعمال؛ فإن كثيراً من أهل العلم يتساهل في هذا الباب.

وقد نسب السيوطي هذا الشرط لابن تيمية فقال: " وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره "(8).

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني، ج1، ص377.

(2) المنهل الروي، لابن جماعة، ص65.

(3) البرهان، ج1، ص377.

(4) المنهل الروي، لابن جماعة، ص65.

(5) المصدر نفسه.

(6) التقيد والإيضاح، للعراقي، ص144.

(7) فتح المغيب، للسخاوي، ج1، ص314.

(8) تدريب الراوي، للسيوطي، ج1، ص315.

فالظاهر من كلام أهل العلم في اشتراطهم الشروط المتقدمة أن الخلاف في اعتبار الفتيا أو العمل وفق حديث الراوي تعديلاً له، إنما هو خلاف لفظي.

فلم أجد - فيما اطلعت عليه - من كلام أهل هذا الفن من يقول مجرد الفتيا أو العمل بحديث الراوي يعد توثيقاً له.

فإذا توافرت الشروط المتقدمة، فكانت فقياً العالم أو عمله لأجل هذا الحديث ولم يكن ذلك من باب الاحتياط، ولم يكون العالم ممن يرى العمل بالضعيف، ولم يكن ذلك في فضائل الأعمال، اعتبر ذلك توثيقاً لرواية هذا الحديث عند من أفتى أو عمل به؛ لأنه ما أفتى ولا عمل على هذه الحال إلا وقد ارتضاه.

قال الخطيب: " فأما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر "(1).

**الطريقة الرابعة:** ألا يذكر الراوي في كتب الضعفاء والمتروكين.

والمراد بهذه الطريقة: ألا يذكر الراوي في الكتب التي صنفت في جمع الضعفاء والمتروكين، واشترط أصحابها الاستيعاب.

ومن هذه الكتب الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفي سنة: ( 365 هـ )، فقد أسمى كتابه الكامل، ثم صرح في مقدمة الكتاب أنه قصد استيعاب كل من غمز من الرواة فقال: " وذاكر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف "(2).

فهل عدم وجود الراوي في مثل هذا الكتاب ونحوه يعد ذلك توثيقاً ضمناً له؟

(1) الكفاية، للخطيب، ص92.

(2) الكامل، لابن عدي، ج1، ص2.

قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي عند كلامه عن حديث رواه: أسد بن موسى المصري عن حماد بن مسلمة: " قال ابن حزم هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد وأسد منكر الحديث لا يحتج به ".

ثم اعترض ابن دقيق العيد على ابن حزم بأمرين قال في الثاني: " أن أسداً ثقة؛ ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسداً؛ وهذا يقتضي توثيقه "(1).

فقد جزم ابن دقيق العيد بثقة ( أسد بن موسى )؛ لأنه لم يذكر في كتب الضعفاء، لاسيما وقد اشترط ابن عدي الاستيعاب.

والزيلعي لم يتعقب كلام ابن دقيق العيد بشيء فهذا إقرار منه له على ذلك. كذلك ابن حجر أشار في آخر لسان الميزان إلى أن عدم وجود الراوي في مثل هذه المصنفات يعد نوعاً من التوثيق الضمني له، فذكر في الفائدة الثانية لتصنيفه: " الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي فإن رآه في أصلنا فذلك، وإن رآه في هذا الفصل: فهو إما ثقة، وإما مختلف فيه، وإما ضعيف.

فإن أراد الزيادة في حاله، نظر في ( الكاشف )، فإن أراد زيادة بسط نظر في مختصر ( التهذيب ) الذي جمعته، ففيه كل ما في ( تهذيب الكمال ) للمزي، من شرح حال الرواة وزيادة عليه، فإن لم يحصل له نسخة منه ( فتذهيب التهذيب ) للذهبي، فإنه حسن في بابه، فإن لم يجده لا ههنا ولا ههنا، فهو إما ثقة، أو مستور "(2).

لكن بالنظر إلى هذه المصنفات وما عليها من استدراقات؛ فإن دعوى الاستيعاب فيها نظر.

(1) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ج1، ص179.  
(2) لسان الميزان، لابن حجر، ج9، ص504.

ودليل ذلك أن كتاب الكامل لابن عدي وجد عليه ذيلان، ذكرهما الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال، فقال في الأول عند كلامه عن تصنيفه لكتاب الميزان: "ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغني، وطولت العبارة، وفيه أسماء عدة من الرواة زائداً على ما في المغني، زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عدي"<sup>(1)</sup>.

وقال في الثاني: "وقد ذيل ابن الطاهر المقدسي على الكامل لابن عدي بكتاب لم أره"<sup>(2)</sup>.

فهذا يعني أن ابن عدي فاته من الرواة من هم على شرطه أن يدخلهم في الكامل، فاستدرك عليه.

ثم إن الذهبي قال في مقدمة المغني: "وقد جمعت في كتابي هذا أمماً لا يحصون فهو مغن عن مطالعة كتب كثيرة في الضعفاء فإني أدخلت فيه إلا من ذهلت عنه الضعفاء لابن معين وللبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي وابن خزيمة والعقيلي وابن عدي..."<sup>(3)</sup>.

ثم قال في مقدمة الميزان كما تقدم: وفيه أسماء عدة من الرواة زائداً على ما في المغني، زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عدي.

وعلى هذا فإن ميزان الاعتدال أشمل من الكامل، ومع ذلك فقد استدرك عليه العراقي.

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج1، ص109.  
(2) المصدر نفسه، ج1، ص112.  
(3) المغني في الضعفاء، للذهبي، ج1، ص4-5.

قال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان: " ثم وقفت على مجلد لطيف لشيخنا حافظ الوقت أبي الفضل بن الحسين جعله ذليلاً على الميزان، ذكر فيه من تكلم فيه، وفات صاحب الميزان ذكره "(1).

فعلى هذا فإن دعوى الاستيعاب لكل من تكلم فيه أمر لا يمكن الجزم به، كما أن عدم وجود الراوي في مثل هذه المصنفات لا يمكن الجزم بتوثيقه، والله أعلم.

---

(1) لسان الميزان، لابن حجر، ج1، ص193.

## الفصل الثاني

### أسباب تعارض الجرح والتعديل

#### التي مرجعها إلى الناقد

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أهلية الناقد.

المبحث الثاني: اختلاف مناهج النقاد.

المبحث الثالث: تحامل الأقران.

المبحث الرابع: التجريح أو التعديل بما لا يصح أن يكون سببا.

المبحث الأول

أهلية الناقد



إن الناقد للرواة يشترط فيه أن يكون أهلاً لذلك، بأن يكون ثقة، وأن يكون ورعاً منصفاً، يقضاً غير مغفل، عالماً بأسباب الجرح والتعديل، صاحب خبرة بالراوي الذي يتكلم فيه.

فإن تكلم الناقد وهو ضعيف في نفسه، أو بينه وبين الراوي عداوة أو محبة، أو أن يكون على غير معرفة بأسباب الجرح أو التعديل، أو على غير معرفة خاصة بالراوي؛ فإن كلامه على وجه من هذه الأوجه يكون محل نظر.

فقد يكون الناقد معتبر القول إلا أنه يُردّ قوله في بعض الأحيان ويكون قولاً مرجوحاً؛ لقلّة معرفته بالراوي، أو أن غيره قد اطّلع على ما لم يطلع عليه، أو نحو ذلك.

قال النووي: "إنما يجوز الجرح لعارف به، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة"<sup>(1)</sup>.

وقال الذهبي: "الكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة، تام الورع"<sup>(2)</sup>.

فقد تقع المعارضة في الراوي لعدم أهلية الناقد للحكم عليه؛ فلا يكون لقوله أثر فيه، ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول: أبان بن إسحاق الأسدي النحوي، الكوفي، قال ابن حجر: " من السادسة"<sup>(3)</sup>، وهي طبقة من عاصر صغار التابعين.**

روي عن: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي.

وروى عنه: 1- عيسى بن يونس. 2- محمد بن عبيد الطنافسي. 3- مروان ابن معاوية الفزاري، وغيرهم.<sup>(4)</sup>

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي، ج 1، ص 124.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 60.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 86.

(4) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 299، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 5، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 86.

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- يحيى بن معين، قال المزي: " قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز البغدادي عن يحيى بن معين ليس به بأس " (1).

2- أحمد بن عبد الله العجلي، فقد ذكره في معرفة الثقات، وقال: " أبان بن إسحاق كوفي ثقة " (2).

3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (3).

4- أحمد بن علي بن حجر، قال: " كوفي ثقة " (4).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، قال: متروك (5).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق.

فقول ابن معين: ليس به بأس، هو في مرتبة قوله: ثقة.

قال ابن حجر: " قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به

بأس، وفلان ضعيف، قال إذا قلت لك: ليس به بأس، فهو ثقة " (6).

وقد أدخله ابن حبان في الثقات، وصرح العجلي وابن حجر بقولهما: ثقة.

وهذا التوثيق معارض بقول الأزدي: متروك.

(1) تهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 5.

(2) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 198.

(3) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 130.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 86.

(5) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 5، وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 117.

(6) لسان الميزان، لابن حجر، ج 1، ص 13.

وهذه مرتبة شديدة في الجرح؛ فمتروك الحديث هو المتهم بالكذب.

قال ابن حجر: " والقسم الثاني من أقسام المردود: - وهو ما يكون بسبب  
تُهمة الراوي بالكذب - وهو المتروك " (1).

فالتعارض بين قول الأزدي، وقول من وثقه.

لكن لا عبرة بقول الأزدي؛ فهو غير عدل في نفسه، ومن كان كذلك فهو غير  
أهل للنقد، ولا يعتد بقوله.

وقد تكلم في الأزدي جماعة منهم:

- الخطيب البغدادي، فقد قال بضعفه، ونقل جملة من الأقوال في تضعيفه،  
فقال: " وفي حديثه غرائب ومناكير ... وحدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد  
الواحد الأرموي قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جدا، ولا يعدونه  
شيئا، قال: وحدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير -  
يعني ابن بويه - فوضع له حديثا أن جبريل كان ينزل على النبي - صلى الله عليه  
وسلم - في صورته قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة، سألت أبا بكر البرقاني عن  
أبي الفتح الأزدي، فأشار إلي أنه كان ضعيفا، وقال: رأيت في جامع المدينة  
وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسا ويتجنبونه " (2).

- الذهبي، قال: " وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو  
المتكلم فيه " (3).

- ابن حجر، قال: " وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات  
"، ثم نقل تضعيف جماعة له، وهم: البرقاني، وأبو النجيب الأرموي، والخطيب (4).

(1) نزهة النظر، لابن حجر، ص 40.

(2) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 2، ص 244.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 117.

(4) ينظر: لسان الميزان، لابن حجر، ج 5، ص 139.

ومع ما تقدم من التضعيف العام لأبي الفتح الأزدي، فإنه قد رُدَّ كلامه في: ( أبان بن إسحاق ) على وجه الخصوص، ومن ذلك:

- قال الذهبي: " وقال أبو الفتح الأزدي: متروك، قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد العجلي، وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه "(1).

- وقال ابن حجر: " أبان بن إسحاق الأسدي النحوي كوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة "(2).

**وخلاصة القول:** أن القول في ( أبان بن إسحاق ) قول من وثقه، وأن قول الأزدي: ( متروك ) لا عبرة به؛ فهو ضعيف في نفسه، غير أهل للنقد، لا سيما وقد عورض فوثق الراوي غير واحد، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، المتوفى سنة: ( 201 هـ ).**

روى عن: 1- أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري 2- الأجلح بن عبد الله الكند 3- بهز بن حكيم، وغيرهم.

وروى عنه: 1- أحمد بن سنان القطان 2- أحمد بن حنبل 3- إسحاق بن راهويه، وغيرهم.(3)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 117.  
(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 86.  
(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 132، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 7، ص 217، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 9، ص 277، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 177.

**1- محمد بن سعد، قال: " كان ثقة، مأمونا كثير الحديث، يدلس ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة " (1).**

**2- يحيى بن معين، قال عثمان الدارمي: " سألت يحيى قلت: أبو أسامة أحب إليك أو عبيدة بن سليمان؟ فقال: ما منهما إلا ثقة " (2).**

**3- أحمد بن حنبل، قال ابنه عبد الله: " سمعت أبي وذكر أبا أسامة قال كان ثبنا لا يكاد يخطيء ما كان أثبتة " (3).**

وقال في موضع آخر: " سئل أبي عن أبي أسامة وأبي عاصم، من أثبتهما في الحديث؟ فقال: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، قال أبي: كان أبو أسامة ثبنا صحيح الكتاب " (4).

**4- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " حماد بن أسامة، أبو أسامة كوفي، ثقة، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث " (5).**

ثم ذكره مرة أخرى في باب الكنى، فقال: " أبو أسامة كوفي، ثقة، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، حدثني داود بن يحيى بن يمان عن أبيه عن سفيان قال: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة " (6).

**5- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات. (7)**

**6- شمس الدين الذهبي، قال: " حماد بن أسامة أبو أسامة، الكوفي الحافظ ... حجة عالم أخباري " (8).**

**7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة ثبت، ربما دلس " (9).**

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 395.

(2) تاريخ بن معين، برواية الدارمي، ص 92.

(3) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 1، ص 383.

(4) المصدر نفسه ج 1، ص 390.

(5) معرفة الثقات، للعجلي، ج 3، ص 318.

(6) المصدر نفسه ج 2، ص 381.

(7) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 6، ص 222.

(8) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 348.

(9) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 177.

## القسم الآخر المجرحون، ومنهم:

• **سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي**، قال ابن حجر: " حكى الأزدي في الضعفاء عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها قال لي بن نمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول: أنه دفن كتبه، ثم تتبع الأحاديث بعد من الناس، قال سفيان بن وكيع: أني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بينا، وكان من أسرق الناس لحديث جيد"<sup>(1)</sup>.

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من التوثيق؛ فأكد توثيقه بتكرار معنى صفة التوثيق له فقال: ( ثقة ثبت ).

وأما ما ذكر من التدليس في كلام ابن سعد، والذي اعتبره ابن حجر في خلاصة حكمه عليه في التقريب، فقد جاء مقيدا بأمرين:

الأول: مأخوذ من قول ابن حجر؛ فقد أورده بقوله: ( ربما دلس ) والسياق يدل على أنها للتقليل.

والآخر: مأخوذ من قول ابن سعد: ( يدلس ويبين تدليسه )، والمراد - والله أعلم - أنه يفصح عن هذا التدليس في طرق أخرى، أو عند السؤال عنه، أو نحو ذلك.

وهذا التوثيق معارض بتجريح: سفيان بن وكيع، فوصفه بسرقة الحديث، وأنه ينتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها.

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 212.

وهذا جرح شديد جدا؛ فقد فصل الذهبي أحوال من وصف بسرقة الحديث، فقال: " ومن تعمد ذلك وركب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث "(1).

ثم ذكر صورا لسرقة الحديث وذكر في آخر صورة - وهي أشدها -: " وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل من الكذب على الشيوخ "(2).

وقد جعل السخاوي لفظ: ( يسرق الحديث ) في المرتبة الثالثة من مراتب التجريح.(3)

لكن هذا التضعيف الذي حكاه الأزدي عن سفيان بن وكيع، لا عبرة به؛  
لأمرين:

الأول: ضعف الناقل له وهو: أبو الفتح الأزدي، وقد تقدم الكلام عن ضعفه في التطبيق السابق.

الأخر: ضعف سفيان بن وكيع - أيضا - فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، منهم:

- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلا صالحا، قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم "(4).

- أحمد بن شعيب النسائي، قال: " سفيان بن وكيع بن الجراح: ليس بشيء  
"(5).

(1) الموقظة، للذهبي، ص 60.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: فتح المغيبي، للسخاوي، ج 1، ص 370.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 4، ص 231.

(5) الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص 55.

- محمد بن حبان البستي، قال: " كان شيخا فاضلا صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع؛ فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك "<sup>(1)</sup>.

- أحمد بن علي بن حجر، قال: " كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل؛ فسقط حديثه "<sup>(2)</sup>.

ضعف سفيان بن وكيع ظاهر بيّن؛ فقد جرح جرحا مفسرا، وهو: أنه ابتلي بمن يلقنه أشياء فيقبلها.

وقد رد ابن حجر الجرح الذي نقله الأزدي عن سفيان بن وكيع في: ( حماد بن أسامة )، فقال: " وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف كما سيأتي في ترجمته "<sup>(3)</sup>.

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( حماد بن أسامة ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقله الأزدي عن سفيان بن وكيع فيه؛ فكلاهما ضعيف، ومن كان هكذا حاله فهو ليس أهلا للجرح والتعديل، لا سيما وقد عورض بحكم الجمع من الثقات؛ بل على هذا فإن المنقول في تضعيفه يندرج تحت مسمى المنكر، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: عبد الله بن فروخ القرشي، التيمي، المدني، مولى عائشة أم المؤمنين، نزيل الشام.**

روى عن: 1- أبي هريرة 2- عائشة أم المؤمنين.

وروى عنه: 1- شداد أبو عمار 2- مبارك بن أبي حمزة 3- أبو سلام

الحبشي، وغيرهم.<sup>(4)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

(1) كتاب المجروحين، لابن حبان، ج 1، ص 359.

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 245.

(3) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 3، ص 4.

(4) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 137، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 15، ص 424، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 317.



## القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " عبد الله بن فروخ: تابعي شامي ثقة " (1).

2- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة " (2)، وقال في موضع آخر: " صدوق

مشهور " (3).

وقد جعل الذهبي - في الميزان - قبل اسم عبد الله بن فروخ هذا رمز: ( صح )، وهو إشارة إلى توثيقه.

قال ابن حجر - ناقلا عن الذهبي -: " إذا كتبت ( صح ) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل " (4).

3- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " (5).

## القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عنه فقال: هو مجهول، ومبارك بن أبي حمزة مجهول " (6).

وذكر مبارك بن أبي حمزة في تلاميذ عبد الله بن فروخ، ولم يذكر غيره.

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق.

وهذا معارض بتجريح أبي حاتم: ( مجهول )، والذي يظهر أنه أراد جهالة

العين؛ فلم يذكر من التلاميذ إلا مبارك بن أبي حمزة.

(1) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 51.

(2) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 584.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 160.

(4) لسان الميزان، لابن حجر، ج 1، ص 9.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 317.

(6) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 137.

والتجريح بالجهالة ذكره ابن الصلاح في الزيادة على ألفاظ مراتب ابن أبي حاتم، ولم يصنفه من أي المراتب هو، ثم صنّفه بعد ذلك العراقي، فجعله من المرتبة الثالثة من التجريح.<sup>(1)</sup>

وقد جعل ابن حجر المجهول في المرتبة الثامنة، وهي مرتبة أشد من ( الضعيف ) وأرفع من ( المتروك أو واهي الحديث أو الساقط ).<sup>(2)</sup>

فمن كان مجهول العين، فالجمهور على عدم قبول روايته.<sup>(3)</sup>

فعلى هذا فإن جرح أبي حاتم جرح شديد تُرد به الرواية.

لكن حكم أبي حاتم على: ( عبد الله بن فروخ ) بالجهالة فيه نظر من وجهين: الأول: أن جهالة العين مرتفعة عن: ( عبد الله بن فروخ )؛ فقد روى عنه أكثر من راو، ففي صحيح مسلم روى عنه: أبو سلام ممطور الأسود الحبشي، وأبو عمار شداد بن عبد الله القرشي الأموي.

وقد ذكر له المزي – غير هذين الراويين – ثلاثة من الرواة، وهم: زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي، ومبارك بن أبي حمزة الزبيدي الشامي، وأبو عبد الجليل.<sup>(4)</sup>

وجاهالة العين ترفع برواية الاثنين<sup>(5)</sup>، وقد روى عنه أكثر من ذلك.

الأخر: أن جهالة الحال – أيضا – مرتفعة عن ( عبد الله بن فروخ )؛ فإنه مع رواية من تقدم عنه من الرواة، قد وثقه غير واحد.

ومجهول الحال ضابطه: أن يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق.<sup>(6)</sup>

وعلى هذا فإن ( عبد الله بن فروخ ) لا يصح اطلاق الجهالة عليه، لا جهالة الحال – ومن باب أولى – ولا جهالة العين.

(1) ينظر: التقييد والإيضاح، للعراقي، ص 161.

(2) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 8.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 75، وفتح المغيبي، للسخاوي، ج 1، ص 351.

(4) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 15، ص 424.

(5) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر، ص 47.

(6) ينظر المصدر السابق.

قال الذهبي: " قلت: بل صدوق مشهور؛ حدث عنه جماعة، ووثقه العجلي، وما ذكر أبو حاتم له إلا راويا واحدا، وهو مبارك بن أبي حمزة الزبيدي، وقال مبارك أيضا: مجهول "(1).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( عبد الله بن فروخ ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بقول أبي حاتم فيه أنه مجهول.

والذي يظهر أنه لم يكن تام المعرفة بحال هذا الراوي؛ فهو لم يذكر له من الرواة عنه إلا مبارك بن أبي حمزة، والصحيح قد روى عنه غيره كما تقدم، ومع من وثقه زيادة علم على ما عند أبي حاتم، والله أعلم.

**التطبيق الرابع:** محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الرازي، المتوفى سنة: ( 271 هـ ).

روى عن: 1- زكريا بن عدي 2- الضحاك بن مخلد 3- عبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم.

وروى عنه: 1- ابن ماجه 2- ابن أبي الدنيا 3- ابن أبي حاتم، وغيرهم.(2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: " سمعت منه مع أبي بالري، وبغداد، واسكندرية، وهو صدوق ثقة "(3).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، ووصفه بأنه عابد.(4)

3- علي بن عمر الدارقطني، قال: " ثقة "(5).

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 160.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 240، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 25، ص 89، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 12، ص 628، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 475.  
(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 280.  
(4) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 9، ص 129.  
(5) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب، ج 2، ص 271، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 25، ص 89.

4- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق إن شاء الله كبير القدر " (1).

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة حافظ " (2).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

• **عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي**، قال ابن حجر: " قال عبد الحق في أوائل الأحكام: لا يحتج به، وأخطأ في حديث " (3).

**المناقشة والخلاصة:**

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التوثيق؛ حيث كرر فيه صفتين لتوثيقه.

وقد عارض هذا التوثيق بقول عبد الحق الإشبيلي: ( لا يحتج به).

وقد ذكر العراقي هذا اللفظ: ( لا يحتج به) في الرتبة الثانية من ألفاظ الجرح، عند ترتيبه للألفاظ التي ذكرها ابن الصلاح، فقال: " ومن الدرجة الثانية، وهي أشد في الجرح من التي قبلها، قوله: فلان لا يحتج به " (4).

قال ابن حجر: إن عبد الحق اعتمد في حكمه هذا على قول ابن حزم، عندما ذكر له حديثاً، ثم قال: أخطأ فيه الطهراني (5).

**وبيان ذلك:**

أن الحديث رواه الطهراني عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: كان يغتسل بفضل ميمونة.

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر البرساني قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس ... الحديث.

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 124.

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 475.

(3) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 9، ص 159.

(4) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص 161.

(5) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 9، ص 109.

قال ابن حزم – بعد ذكره للطريق الآخر -: " فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك "(1).

واعتماد عبد الحق على قول ابن حزم المتقدم في حكمه على الراوي بأنه لا يحتج به، فيه نظر من وجوه:

الأول: أن ابن حزم لم يحكم بتخطئة الراوي مطلقاً، بل كان ذلك في حديث بعينه، رواه الطهراني بصيغة الجزم في أحد صيغ أدائه، وخالفه غيره فرواه بالشك؛ فاعتمد ابن حزم قول من رواه بالشك، وخطأ رواية الطهراني له باليقين، فقال ابن حزم: " أخطأ فيه الطهراني بيقين "(2).

الثاني: أنه لم يسلم لابن حزم في تخطئته للطهراني في طريقة روايته لهذا الحديث.

قال الذهبي: " قال ابن حزم: أخطأ فيه الطهراني(3) بيقين، قلت: ما أخطأ بل اختصر هذا التحمل، وقنع بعن، ودلس، والحديث في مسلم "(4).

الثالث: وهو نسف لما ذكره ابن حزم من أساسه؛ لأنه لم يصادف محلاً أصلاً.

فالحمل على الطهراني في عدم ذكر الشك في طريقة تحمل عمرو بن دينار غير سائغ؛ لأن الاختلاف ناشئ من أصحاب ابن جريج وهما: عبد الرزاق ومحمد ابن بكر.

وعلى هذا فالصحيح حمل الخطأ هنا – إن ترجحت رواية الشك – على عبد الرزاق لا الطهراني.

قال ابن القطان: " وهو بيّن الخطأ؛ فإن الذي أورد فيه، إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق ومحمد بن بكر "(5).

(1) المحلى، لابن حزم، ج 1، ص 215.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 214.

(3) ضبطه الذهبي بظاء معجمة، والظاهر أنه تصحيف.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 124.

(5) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، ج 3، ص 331.

ثم اعترض عليه من وجه آخر فقال: " وقوله: ( وهؤلاء أوثق من الطهراني مجازفة؛ فإنه ليس هناك أكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك، ومن دونه مبلغ عنه، وقوله: ( من الطهراني ) إنما كان يحتاج أن يقول: ( من عبد الرزاق ) " (1).

فبان لنا من هذه الأوجه الثلاثة أنه: لا يصح ما نسب إلى محمد بن حماد الطهراني من الجرح المعتمد على صنيع ابن حزم في الرواية المذكورة. ثم إن تضعيف عبد الحق الإشبيلي للطهراني لم يتابعه عليه أحد من الحفاظ ممن هم أكثر منه معرفة بهذا الشأن عموماً، وأكثر منه معرفة بالراوي على وجه الخصوص.

ومن ذلك: أنه قد وثقه تلميذه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وقال: أنه سمع منه مع أبيه في عدة مواطن، ولم ينقل عن أبيه فيه شيء، واكتفى بتوثيقه له.

وقد نقل الذهبي توثيق ابن أبي حاتم للطهراني، ثم قال: وحسبك (2).

وقال ابن القطان: " وقوله – يعني عبد الحق -: ( ولا يحتج بحديث الطهراني ) يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد " (3).

لذا كانت خلاصة ابن حجر في حكمه على الراوي: " ثقة حافظ، لم يصب من ضعفه " (4).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( محمد بن حماد الطهراني ) هو قول من وثقه، وأن معارضة عبد الحق الإشبيلي فيه ناتجة عن عدم المعرفة التامة بحال الراوي، لا سيما وقد عارض قوله قول من هو أولى منه بالراوي بأن كان من تلاميذه؛ فلا أثر لقوله فيه، والله أعلم.

(1) المصدر نفسه ج 3، ص 331 – 332، وقد ذكر ابن القطان الوجهين عن عبد الرزاق: ( الشك واليقين ) وذكر توجيهين في ذلك، وليس المقام لذكر علة الحديث، وإنما إثبات الطعن الوارد في الراوي من عدمه.

(2) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 124.

(3) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، ج 3، ص 330.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 475.

## المبحث الثاني

اختلاف مناهج النقد من حيث التشدد والتساهل والاعتدال

النقاد يختلفون في مناهج حكمهم على الرواة، فمنهم المتشدد الذي يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ومنهم المتساهل في توثيقهم، ومنهم المعتدل.

فإذا وجد في الراوي تعارض في الجرح والتعديل لزم النظر فيمن صدرت منهم هذه الأحكام، فإن كان الجرح متشدداً، أو كان المعدل متساهلاً؛ كان هذا محل نظر.

فالمتشدد الذي بان تشدده في الراوي لا عبرة بقوله، قال الذهبي: "الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة، لكونه تعنت فيه، وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير، فإننا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء" (1).

وقد ذكر الذهبي هذه الطبقات الثلاث: ( المتشددون والمتساهلون والمعتدلون )، وذكر في كل طبقة بعضاً من النقاد الذين يغلب عليهم الاندراج تحتها. (2)

فهذا الاختلاف في مناهج النقاد ينشأ عنه تعارض في الحكم على الرواة، ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول: بدل بن المحبر بن المنبه التميمي ثم اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطي الأصل، المتوفى سنة: 200 وبضع عشرة.**

روى عن: 1- إسماعيل بن مسلم العبدي 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي 3- شعبة بن الحجاج، وغيرهم.

وروى عنه: 1- البخاري 2- أبو حفص الفلاس 3- بندار محمد بن بشار، وغيرهم. (3)

### أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 113 - 114.  
(2) ينظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، ص 171 - 172.  
(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 439، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 4، ص 28، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 28.



## القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

- 1- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبا زرعة يقول: بدل بن المحبر: ثقة "(1).
- 2- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: بدل بن المحبر صدوق أرجح من أمية بن خالد وبهز بن أسد وحبان بن هلال وعفان "(2).
- 3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات(3).
- 4- أبو عمر بن عبد البر، قال ابن حجر: " قلت: قال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ "(4).
- 5- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة "(5).
- 6- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة ثبت، إلا في حديثه عن زائدة "(6).

## القسم الآخر المجرحون، ومنهم:

- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال الحاكم – في سؤالاته للدارقطني -: " قلت: فبدل بن المحبر؟ قال: ضعيف؛ حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه "(7).

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من التوثيق؛ فأكد توثيقه بتكرار معنى صفة التوثيق فقال: ( ثقة ثبت )، واستثنى حديثه عن زائدة بن قدامة.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 439.  
(2) المصدر نفسه.  
(3) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 153.  
(4) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 371.  
(5) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 264.  
(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 120.  
(7) سؤالات الحاكم للدارقطني، ص 190.

وقد عورض هذا التوثيق بجرح الدارقطني له بقوله: ( ضعيف )، وهذا تضعيف مطلق للراوي ترد به الرواية.

لكن تضعيف الدارقطني لبدل بن المحبر فيه تشدد، ويظهر هذا في ذكر السبب الذي ضعفه به، وهو أنه: حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه، وغمز الراوي بالغلطة والغلطتين فيه تشدد، لا سيما وقد وثقه غير واحد، بل قد وثقه من عرف بالتشدد كأبي حاتم.

وقد أشار الذهبي إلى تشدد الدارقطني في حكمه على بدل بن المحبر، وأنه لا عبرة به، فقال: " ولا يعبأ بقول من ضعفه "(1)، وذكره في أسماء من تكلم فيه وهو موثوق.(2)

ثم إن ابن حجر لما ذكر خلاصة حكمه فيه لم يعتبر التضعيف العام الصادر من الدارقطني، وإنما اعتبره مقيدا في روايته عن زائدة بن قدامة، وذكر - في هدي الساري - تضعيف الدارقطني المتقدم، وصرح بأنه تشدد، فقال: " قلت: هو تعنت "(3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( بدل بن المحبر ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بالتضعيف المطلق الذي قاله الدارقطني؛ لتشدده فيه، مع النظر فيما حدث به عن زائدة بن قدامة، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي، أبو محمد، الكوفي، المتوفى سنة: ( 145 هـ ).**

**روى عن: 1- أنس بن مالك 2- عطاء بن أبي رباح 3- سلمة بن كهيل الحضرمي، وغيرهم.**

(1) تاريخ الإسلام، للذهبي، ج 15، ص 81.

(2) ينظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق، للذهبي، ص 52.

(3) هدي الساري، لابن حجر، ص 392.

وروى عنه: 1- حفص بن غياث 2- سفيان الثوري 3- عبد الرزاق  
الصنعاني، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**  
**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- **سفيان الثوري**، قال: " عبد الملك بن أبي سليمان: ميزان "<sup>(2)</sup>.

2- **محمد بن سعد**، قال: " كان ثقة مأمونا ثبتا "<sup>(3)</sup>.

3- **أحمد بن حنبل**، قال ابنه عبد الله: " وسألته عن عبد الملك بن أبي  
سليمان، فقال: ثقة "<sup>(4)</sup>، وقال في موضع آخر: " سمعته يقول: كان عبد الملك بن أبي  
سليمان من الحفاظ "<sup>(5)</sup>.

4- **أحمد بن عبد الله العجلي**، قال: " عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي،  
كوفي، ثقة ثبت في الحديث "<sup>(6)</sup>.

5- **أبو زرعة الرازي**، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبا زرعة عن عبد الملك  
بن أبي سليمان فقال: لا بأس به "<sup>(7)</sup>.

6- **أبو عيسى الترمذي**، قال: " ثقة مأمون عند أهل الحديث "<sup>(8)</sup>.

7- **علي بن عمر الدارقطني**، قال البرقاني – في سؤالاته للدارقطني -: " عبد الملك بن أبي سليمان من هو؟ فقال: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة "<sup>(9)</sup>.

8- **شمس الدين الذهبي**، قال: " عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ  
"<sup>(10)</sup>.

---

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 350، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 366، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 322، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 363.  
(2) الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 98.  
(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 350.  
(4) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 1، ص 409.  
(5) المصدر نفسه ج 1، ص 534.  
(6) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 103.  
(7) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 367.  
(8) الجامع، للترمذي، كتاب الأحكام، باب الشفعة للغائب، ص 369، ج 1369.  
(9) سؤالات البرقاني للدارقطني، ص 45.  
(10) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 665.

9- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق له أو هام " (1).

القسم الآخر المجرحون، ومنهم:

• شعبة بن الحجاج، قال: تركت حديثه (2).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق له، فقد صرح به غير واحد كما تقدم.

وقد عورض هذا التوثيق بجرح شعبة له المتمثل في تركه حديثه.

والحكم على الراوي بأنه متروك الحديث، أو أن ينص الإمام من أئمة الجرح والتعديل أنه قد ترك حديث فلان، فهذا جرح شديد جدا؛ فقد جعل ابن حجر سبب الحكم بالترك التهمة بالكذب، قال ابن حجر: " والقسم الثاني من أقسام المرذود، وهو ما يكون سببه تهمة الراوي بالكذب، وهو المتروك " (3).

وقال السيوطي: " وإذا قالوا: متروك الحديث، أو واهيه، أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به " (4).

لكن تجريح شعبة بن الحجاج لعبد الملك بن أبي سليمان، هو تشدد منه؛ وهذا ظاهر عند ذكره السبب الذي لأجله ترك حديث عبد الملك.

قال ابن أبي حاتم: " قال: أمية بن خالد قال: قلت أو قيل لشعبة لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال: من حسن حديثه أفر، روى عن عطاء بن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشفعة للغائب " (5).

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 363.

(2) ينظر: الكامل، لابن عدي، ج 5، ص 302، والجامع، للترمذي، كتاب الأحكام، باب الشفعة للغائب، ص 369، ح 1369.

(3) نزهة النظر، لابن حجر، ص 40.

(4) تدريب الراوي، للسيوطي، ج 1، ص 346.

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 367.

فتراك شعبة حديث عبد الملك لخطئه في هذا الحديث، حيث تفرد به عبد الملك والمحفوظ من حديث جابر غير هذا.

قال الترمذي: " وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث "(1).

فرد رواية الراوي بالوهم اليسير في الحديث والحديثين هذا مسلك فيه تشدد.

قال ابن حبان: " قال أبو حاتم: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهتم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهتم في روايته، ولو سلطنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهتموا في الروايات ... "(2).

وقال الخطيب: " قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور "(3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: (عبد الملك بن أبي سليمان) هو قول من وثقه، ولا عبرة بجرح شعبة له؛ لما بان تشدده في بيان السبب الذي بنى عليه جرحه، والله أعلم.

(1) الجامع، للترمذي، كتاب الأحكام، باب الشفعة للغائب، ص 369، ح 1369.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 97.

(3) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 10، ص 395.

التطبيق الثالث: معروف بن عبد الله الخياط، أبو الخطاب الدمشقي، مولى  
وائلة بن الأسقع.

روى عن: وائلة بن الأسقع.

وروى عنه: 1- سليمان بن عبد الرحمن التميمي 2- دحيم عبد الرحمن بن  
إبراهيم 3- محمد بن سليمان المصيبي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

• محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في الثقات<sup>(2)</sup>، وقال في موضع آخر: "   
ومعروف صدوق"<sup>(3)</sup>.

القسم الآخر المجرحون، ومنهم:

1- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي  
"<sup>(4)</sup>.

2- ابن عدي، قال: " وهذه الأحاديث لمعروف عن وائلة منكرة جدا " ثم  
قال: " ومعروف الخياط هذا عامة ما يرويه وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليها"<sup>(5)</sup>.

3- ابن الجوزي، فقد ذكره في كتابه: ( الضعفاء والمتروكين )، ونقل فيه  
كلام أبي حاتم الرازي، وابن عدي.<sup>(6)</sup>

4- شمس الدين الذهبي، قال: " أحد الضعفاء"<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 322، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 28، ص 269، وتقريب  
التهذيب، لابن حجر، ص 540.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 5، ص 439.

(3) المصدر نفسه ج 9، ص 295.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 322.

(5) الكامل، لابن عدي، ج 6، ص 327.

(6) ينظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ج 3، ص 129 – 130.

(7) تاريخ الاسلام، للذهبي، ج 11، ص 365.

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ضعيف "(1).

### المناقشة والخلاصة:

انفرد ابن حبان بتوثيق: ( معروف بن عبد الله الخياط )، ولم يتابعه على ذلك أحد.

وقد ضعفه غير واحد من أهل هذا الشأن، كما تقدم بيانه فيمن جرحه.

وهذا من تساهل ابن حبان، فهو معدود فيمن عرف بالتساهل في التعديل.

قال الذهبي: " وشذ ابن حبان فأخرجه في كتاب الثقات "(2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( معروف بن عبد الله الخياط ) هو قول من جرحه، ولا عبرة بتوثيق ابن حبان فهو ناتج عن تساهله، والله أعلم.

**التطبيق الرابع:** الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي، أبو الفضل البصري الأشناني، المتوفى سنة: ( 224 هـ ).

روى عن: 1- إسرائيل بن يونس 2- حماد بن سلمة 3- زائدة بن قدامة، وغيرهم.

وروى عنه: 1- البخاري 2- أبو داود 3- أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم.(3)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: هو ثقة ثبت "(4).

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 540.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 468.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 471، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 9، ص 106، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 10، ص 452، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 207.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 471.

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: يخطئ.<sup>(1)</sup>

3- شمس الدين الذهبي، ذكره في الكاشف ونقل فيه قول أبي حاتم: ثقة

ثبت<sup>(2)</sup>، وذكره في الميزان وقال: " صدوق، روى عنه البخاري "<sup>(3)</sup>.

4- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق له أوهام "<sup>(4)</sup>.

### القسم الآخر المجرحون، ومنهم:

• علي بن عمر الدارقطني، قال البرقاني في سؤالاته له: " والربيع بن يحيى

الأشعري ضعيف، ليس بالقوي، يخطئ كثيرا "<sup>(5)</sup>.

وقال الحاكم في سؤالاته له: " قلت: فالربيع بن يحيى الأشعري؟ قال: ليس

بالقوي؛ يروي عن الثوري عن بن المنكدر عن جابر الجميع بين الصلاتين، هذا

يسقط مائة ألف حديث "<sup>(6)</sup>.

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فهو ظاهر في إثبات العدالة له مع الإشارة إلى أن

فيه خفة في ضبطه، كما في قول ابن حبان: ( يخطئ )، وقول الذهبي: ( يخطئ )،

وقول ابن حجر: ( له أوهام ).

وأخرج له البخاري حديثا واحدا، وهو حديث: ( مروا أبا بكر فليصل بالناس

(<sup>(7)</sup>)، وصنيعه في تخريجه له يفهم أنه غير تام الضبط؛ فأورد له متابعة تامة،

ومتابعات أخرى قاصرة، وبيان ذلك:

(1) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 240.

(2) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 392.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 3، ص 66.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 207.


(5) سؤالات البرقاني للدارقطني ص 30.

(6) سؤالات الحاكم للدارقطني ص 206.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: " لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين "، ج 3،

ص 1238، ح 3205.





فهذه ثمان متابعات لرواية الربيع بن يحيى، منها متابعة الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، وهي متابعة تامة، وعلى كل حال فهو قد دخل في الصحيح، قال ابن حجر: " فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم" (1).

وقد عورض هذا التوثيق بجرح الدارقطني له بقوله: ( ضعيف / ليس بالقوي / يخطئ كثيرا ).

والصحيح – والله أعلم – أن الربيع بن يحيى لا ينزل إلى هذه الرتبة من الضعف التي ذكرها الدارقطني؛ وذلك لأمرين:

(1) هدي الساري، لابن حجر، ص 384.

الأول: أن حكم الدارقطني هذا فيه تشدد، وقد بان ذلك عند ذكره السبب وهو أنه: أخطأ في حديث، وأنه بخطئه هذا كما قال: ( يسقط مائة ألف حديث ).

الآخر: أن تجريح الدارقطني معارض بتوثيق جماعة كما تقدم، لا سيما وأن فيهم: ( أبا حاتم ) وهو معروف بتشدهد في التوثيق، فلتوثيقه مزية.

قال الذهبي: " وقد قال أبو حاتم مع تعنته: ثقة ثبت " (1).

**وخلص القول:** أن القول في: ( الربيع بن يحيى ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بجرح الدارقطني له؛ لما بان تشدهد في بيان السبب الذي بنى عليه جرحه، والله أعلم.

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 3، ص 66.

**المبحث الثالث**

**تحامل الأقران**

يقع أحيانا بين الأقران مشاحنة ومنافسة واختلاف في المذهب والاعتقاد، ينتج عن هذا جور في حكم بعضهم على بعض.

قال الذهبي: " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبا به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (1).

وقال ابن حجر: " ... للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل" (2).

فصدور مثل هذه الأحكام بين العصريين ممن وقع بينهم منافسة أو اختلاف، محل نظر؛ فإنها تحدث تعارضا، فينبغي أن لا تتخذ أساسا للطعن فيمن قيلت فيه.

ويمكن ارجاع ما وقع بين الأقران لثلاثة أسباب:

**السبب الأول: المشاحنة، ومن تطبيقاته:**

**التطبيق الأول: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، المتوفى سنة: ( 248 هـ ).**

**روى عن: 1- سفيان بن عيينة 2- عبد الله بن وهب 3- عبد الرزاق بن همام، وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- أبو داود سليمان بن الأشعث 3- أبو زرعة الرازي، وغيرهم.** (3)

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 251.

(2) لسان الميزان، لابن حجر، ج 1، ص 16.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 56، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 340، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 2، ص 160، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- يحيى بن معين، قال البخاري: " كان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت

"(1).

2- محمد بن إسماعيل البخاري، قال: " أحمد بن صالح أبو جعفر المصري

ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة "(2).

3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: " كان أحمد

هذا في الحديث وحفظه ومعرفة التاريخ وأسباب المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن

حنبل عند أصحابنا بالعراق "(3).

4- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " أحمد بن صالح، مصري، ثقة، يكنى أبا

جعفر، صاحب سنة "(4).

5- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبي عن أحمد بن صالح

المصري، فقال: ثقة "(5).

6- أحمد بن عبد الله بن عدي، قال: " وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث،

وبخاصة حديث الحجاز، ومن المشهورين بمعرفته، وحدث عنه البخاري مع شدة

استقصائه ومحمد بن يحيى ... "(6).

7- شمس الدين الذهبي، قال: " الحافظ الثبت "(7).

8- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة حافظ "(8).

(1) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 4، ص 201.

(2) المصدر نفسه.

(3) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 25.

(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 192.

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 56.

(6) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 183.

(7) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 241.

(8) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.

## القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● أحمد بن شعيب النسائي، قال: " ليس بثقة "(1)، وقال المزي: " ذكر أبو عبد الرحمن النسائي يوما أحمد بن صالح، فرماه وأساء الثناء عليه، وقال: حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف "(2)، وقال الذهبي: " وقال النسائي أيضا: تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بن معين بالكذب "(3).

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وعبارات الأئمة فيه تنوعت في وصف حفظه وإتقانه وعدالته.

وهذا معارض بالتجريح الصادر عن النسائي بقوله: ( ليس بثقة )، وهو جرح شديد جدا؛ فقد نفى عنه مطلق الثقة، وبنقل تكذيب ابن معين له، فالبون شاسع بين هذا وما تقدم من توثيقه.

لكن هذا النقل عن ابن معين لا يصح في: ( أحمد بن صالح المصري )؛ لأن الذي تكلم فيه ابن معين هو راو آخر اشترك مع أحمد بن صالح في اسمه واسم أبيه، ومنشأ الخطأ من النسائي، قال ابن حبان: " فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا فإنه مقارن يحيى بن معين في الحفظ والإتقان كان أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين "(4).

(1) الضعفاء والمجروحين، للنسائي، ص 22.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 345.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 241.

(4) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 26.

وقال ابن حجر: " تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري "(1).

وأما قول النسائي فيه: ( ليس بثقة )، فهذا قول فيه تحامل – وهو محل الشاهد من هذا التطبيق - وأن النسائي كانت بينه وبين أحمد بن صالح المصري مشاحنة – وكما يقال: إن عين السخط تبدي المساوى -؛ فبدي له أن الكلام الذي في أحمد بن صالح الشموني أو الأشموني أنه في أحمد بن صالح المصري.

قال ابن حجر: " فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حملة على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح "(2).

وقد ذكر ابن عدي سبب تحامل النسائي وسوء رأيه في أحمد بن صالح، فقال: " وأما سوء رأي النسائي، فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخراساني - يعني النسائي - يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه؛ فحملة ذلك على أن تكلم فيه "(3).

وقال الخطيب: " ونال النسائي منه جفاء في مجلسه؛ فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما "(4).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أحمد بن صالح المصري ) هو قول من وثقه، وما جاء عن النسائي لا أثر له؛ لما بان أن الدافع على ذلك ما وقع بينهما من مشاحنة، ولخطئه في النقل عن ابن معين وأن المراد غيره، والله أعلم.

**التطبيق الآخر:** عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، المتوفى سنة: ( 130 هـ ).

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.  
(2) هدي الساري، لابن حجر، ص 386.  
(3) الكامل، لابن عدي، ج 1/ ص 183.  
(4) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 4، ص 200.

روى عن: 1- أنس بن مالك 2- سعيد بن المسيب 3- عروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه: 1- إبراهيم بن عقبة المدني 2- سفيان الثوري 3- سفيان بن عيينة، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- أحمد بن حنبل، قال: " أبو الزناد ثقة "<sup>(2)</sup>.

2- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " عبد الله بن ذكوان أبو الزناد مدني تابعي ثقة "<sup>(3)</sup>.

3- محمد بن إسماعيل البخاري، قال الحاكم: " حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة "<sup>(4)</sup>.

4- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبي عن أبي الزناد، فقال: ثقة فقيه صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات "<sup>(5)</sup>.

5- شمس الدين الذهبي، قال: " عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، الإمام الثابت "<sup>(6)</sup>.

6- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة فقيه "<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 50، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 14، ص 476، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 5، ص 445، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 302.  
(2) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، ج 2، ص 482.  
(3) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 26.  
(4) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص 226 – 227.  
(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 49.  
(6) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 94.  
(7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 302.



## القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريبعة الرأي، قال الذهبي: " وقال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رضي"<sup>(1)</sup>.

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وجعل البخاري ما جاء من طريقه عن الأعرج أصح الأسانيد الموصلة لحديث أبي هريرة.

وهذا معارض بقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيه: ( ليس بثقة ولا رضي )، وهو قول شديد؛ ففيه نفي مطلق الوثاقة عنه، وأنه لا يرتضى.

لكن قول ربيعة هذا لا عبرة به؛ لأن بينه وبين أبي الزناد مشاحنة.

قال الذهبي: " لا يسمع قول ربيعة فيه؛ فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة، وقد أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، ولم يصح ذا"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: " لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك؛ للعداوة التي كانت بينهما، بل وثقوه، وكان سفيان الثوري يسميه أمير المؤمنين، واحتج به الجماعة"<sup>(3)</sup>.

بل إن عبد الله بن ذكوان أعلى مرتبة في العلم من ربيعة كما نص على ذلك أحمد بن حنبل، قال المزي: " قال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن حنبل أن أبا الزناد أعلم من ربيعة، قلت لأحمد: فحديث ربيعة، قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه"<sup>(4)</sup>.

ويفهم هذا من كلام علي بن المديني، قال المزي: " وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من بن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج"<sup>(5)</sup>.

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 95.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 95.

(3) هدي الساري، لابن حجر، ص 413.

(4) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 14، ص 479.

(5) المصدر نفسه.

وأبو الزناد وربيعة كلاهما من طبقة واحدة، وهي التي أشار إليها ابن  
المديني، وقد ذكر في أعلمهم أبا الزناد، ولم يذكر ربيعة.

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أبي الزناد ) هو قول من وثقه، وأنه من  
أعلام زمانه، ولا عبرة بقول ربيعة فيه؛ لأن بينهما مشاحنة وخصومة مما يحصل  
بين الأقران، والله أعلم.

**السبب الثاني: الحسد والمنافسة بين الأقران، ومن تطبيقاته:**

**التطبيق الأول: عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال مولا هم، أبو عثمان  
البصري، المتوفى سنة: ( 224 هـ ).**

**روى عن: 1- حماد بن زيد 2- حماد بن سلمة 3- شعبة بن الحجاج،  
وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- أبو داود سليمان بن الأشعث  
3- محمد بن بشار، وغيرهم.<sup>(1)</sup>**

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- محمد بن سعد، قال: " كان ثقة كثير الحديث عن شعبة " <sup>(2)</sup>.**

**2- أحمد بن حنبل، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبا زرعة يقول: بلغني عن**

**أحمد بن حنبل أنه قال: عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق ومن يرضى عفان؟ "**

**وقال: " نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن الفضل الأسدي قال: قال أحمد بن**

**حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: لم لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال:**

**نهيت، فقال: عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يرضى عفان؟ " <sup>(3)</sup>.**

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 305، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 263، وتهذيب  
الكامل، للمزي، ج 22، ص 224، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 10، ص 417، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 426.

(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 305.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 263.

3- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن عمرو بن مرزوق فقال ثقة وكان من العباد ولم نجد من أصحاب شعبة ممن كتبنا عنه أحسن حديثاً منه "(1).

4- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: " ربما أخطأ، لم يكثر خطؤه حتى يعدل به عن سنن العدول، ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر "(2).

5- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة فيه بعض الشيء "(3).

6- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة فاضل له أو هام "(4).

#### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• علي بن عبد الله المدني، قال العقيلي: " حدثني محمد بن زكريا البلخي قال: حدثنا الحسن بن شجاع البلخي قال: سمعت علي بن عبد الله المدني يقول: اتركوا حديث العمرين عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق "(5)، وقال في موضع آخر: " حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا الحسن بن شجاع البلخي قال: سمعت علي بن المدني يقول: اتركوا حديث الفهدين والعمرين، يعني: فهد بن عوف، وفهد بن حيان، وعمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام "(6).

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، مع خفة يسيرة في ضبطه أشار إلى ذلك بعضهم.

ويزاد على ذلك أنه قد وثقه من عرف بالتشدد – وهذا له مزية – فقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقد رضيه عفان من مسلم الصفار، وقد أشار إلى تشدد الأخير أحمد

(1) المصدر نفسه.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 484.

(3) الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 88.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 426.

(5) الضعفاء، للعقيلي، ج 3، ص 267.

(6) المصدر نفسه ج 3، ص 292.

بن حنبل فيما نقل عنه أنفا، وقال الذهبي: " قال ابن المديني: عفان وأبو نعيم لا أقبل قولهما في الرجال، لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه، - قال الذهبي - يعني: أنه لا يختار قولهما في الجرح لتشديدهما، فأما إن وثقا أحدا فناهيك به "(1).

وهذا التوثيق معارض بتجريح ابن المديني له، حيث أمر بترك حديثه، وهو جرح شديد جدا؛ قال السيوطي: " وإذا قالوا: متروك الحديث أو واهيه أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به "(2).

لكن لا عبرة بقول ابن المديني فيه؛ لأن باعته الحسد والمنافسة، وقد أشار إلى ذلك سليمان بن حرب فيما نقله ابن أبي حاتم، قال: " سمعت أبا زرعة يقول: سمعت سليمان بن حرب يقول: وذكر عمرو بن مرزوق فقال: جاء بما ليس عندهم فحسدوه "(3).

ولم يقبل أحمد بن حنبل قول ابن المديني في عمرو بن مرزوق، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل وقلت له إن علي بن المديني تكلم في عمرو بن مرزوق فقال: عمرو بن مرزوق رجل صالح، لا أدري ما يقول علي "(4).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( عمرو بن مرزوق ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بقول ابن المديني فيه؛ لأن الباعث عليه ما بينهما من المنافسة، والله أعلم.

**التطبيق الآخر: المعمرى أبو علي، الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، المتوفى سنة: ( 295 هـ ).**

**روى عن: 1- هدبة بن خالد الثوباني 2- شيبان بن فروخ 3- علي بن المديني، وغيرهم.**

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 10، ص 250.  
(2) تدريب الراوي، للسيوطي، ص 346.  
(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 263.  
(4) المصدر السابق.

- وروى عنه: 1- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 2- أحمد عيسى التَّمَّار  
3- أحمد بن كامل القاضي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

- 1- **عبدان عبد الله بن أحمد الأهوازي**، قال: " ما رأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمرى " <sup>(2)</sup>.
- 2- **علي بن عمر الدارقطني**، قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: " الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، صدوق عندي حافظا " <sup>(3)</sup>.
- 3- **الخطيب البغدادي**، قال: " كان المعمرى من أوعية العلم، يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها " <sup>(4)</sup>.
- 4- **شمس الدين الذهبي**، قال: " الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ، واسع العلم والرحاة " <sup>(5)</sup>.

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

- 1 - 2 - **الفضل بن العباس الرازى الملقب بفضلك، وجعفر بن الجنيد البغدادي**، قال ابن عدي: " سمعت عبدان يقول: سمعت فضلك الرازى، وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمرى كذاب " <sup>(6)</sup>.

**المناقشة والخلاصة:**

أجمع أصحاب القسم الأول على وصف المعمرى بالحفظ، وأثنوا على حديثه ثناء حسناً، مع الإشارة إلى أن له غرائب انفرد بها.

(1) ينظر ترجمته في: الكامل، لابن عدي، ج 2، ص 337، وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 253.  
(2) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 7، ص 371.  
(3) سؤالات الحاكم للدارقطني، ص 109.  
(4) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 7، ص 370.  
(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 253.  
(6) الكامل، لابن عدي، ج 2، ص 337.

وهذا معارض بجرح فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد، حيث جرّاه بأشد عبارات الجرح فوصفاه بالكذب.

والباعث على هذا الجرح الشديد أن المعمرى كان رفيقا لهما، فأتى بأحاديث انفرد بها دونهما؛ فحسدها.

قال ابن عدي: " قال لي عبدان: حسداً؛ لأنه كان رفيقهم، فأنا معهم، فكان المعمرى إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما "(1).

وانفراد الراوى بأحاديث – مع كونه موصوفاً بالحفظ والإتقان والإكثار في الرواية – لا يصح سبباً لتضعيفه، لا سيما وصفه بالكذب.

قال ابن عدي: " وكان أحمد بن هارون البرديجى يقول: ليس بعجب أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً أو أكثر ليس عند غيره في كثرة ما كتب "(2).

ثم إن المعمرى قد رجع عن رواية هذه الغرائب كما ذكر الدارقطنى، قال الحاكم: قال الدارقطنى: " وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله العتق بها، ثم ترك روايتها "(3).

وقال ابن حجر: " فاستقر الحال آخراً على توثيقه، فان غاية ما قيل فيه: أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد علمت من كلام الدارقطنى أنه رجع عنها فإن كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه، فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً بها كما كان يدعى فذاك أرفع له، والله أعلم "(4).

**وخلصّة القول:** أن القول في: ( المعمرى ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بجرح فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد للمعمرى؛ لأن الباعث عليه الحسد والمنافسة بينهم، ولم يفسرا جرحهما بسبب يصح معه هذا الجرح، والله أعلم.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر نفسه.

(3) سوالات الحاكم للدارقطنى، ص 109 – 110.

(4) لسان الميزان، لابن حجر، ج 2، ص 224.

السبب الثالث: الاختلاف في الاعتقاد<sup>(1)</sup>، ومن تطبيقاته:

التطبيق الأول: أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري،  
المتوفى سنة: ( 245 هـ ).

روى عن: 1- حماد بن زيد 2- سفيان بن عيينة 3- يحيى بن سعيد القطان،  
وغيرهم.

وروى عنه: 1- مسلم بن الحجاج النيسابوري 2- أصحاب السنن الأربعة: ( أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة )، وغيرهم.<sup>(2)</sup>

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبي عنه، فقال: بصري ثقة  
"<sup>(3)</sup>.

2- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " قال النسائي: ثقة، وقال في  
موضع آخر: صدوق لا بأس به "<sup>(4)</sup>.

3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات.<sup>(5)</sup>

4- شمس الدين الذهبي، قال: " الرجل حجة "<sup>(6)</sup>.

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة رمي بالنصب "<sup>(7)</sup>.

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

---

(1) وهذا يقع بين الأقران وغيرهم من الرواة، إلا أن وقوعه بين الرواة المتعاصرين أكثر من غيرهم.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 62، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 397، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 82.  
(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 62.  
(4) تهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 399.  
(5) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 23.  
(6) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 259.  
(7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 82.

• عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، قال الذهبي: " قال ابن خراش: تكلم الناس فيه "(1).

### المنافشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وقد وثقه من عرف بالتشدد.

وهذا معارض بتجريح ابن خراش بقوله: ( تكلم الناس فيه )، وهي عبارة مشعرة بشهرة تجريح أحمد بن عبدة، وهذا خلاف الواقع، بل المشهور في حقه التوثيق.

ولا عبرة بقول ابن خراش في أحمد بن عبدة؛ لأن دافعه الاختلاف في الاعتقاد.

قال الذهبي: " لم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة "(2).

وقال ابن حجر: " تكلم فيه ابن خراش، فلم يلتفت إليه أحد للمذهب "(3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أحمد بن عبدة الضبي ) هو قول من وثقه، ولا يلتفت إلى قول ابن خراش فيه؛ لأن الباعث عليه الاختلاف في الاعتقاد، والله أعلم.

**التطبيق الآخر:** أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، المتوفى سنة: ( 258 هـ ).

روى عن: 1- عبد الله بن مسلمة القعنبي 2- عبد الرزاق الصنعاني 3- أبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم.

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 259.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 259.

(3) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 51.



وروى عنه: 1- أبو داود سليمان بن الأشعث 2- جعفر بن محمد الفريابي

3- محمد بن يحيى بن منده، وغيرهم.(1)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- أحمد بن حنبل، قال: " ما أعرف اليوم أسود الرأس أعرف بمسندات

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه "(2).

وقال: " ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- من أبي مسعود "(3).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: " رحل وجمع

وصنف وحفظ وذاكر وواظب على لزوم السنن والذب عنها إلى أن مات "(4).

3- عبد الله بن عدي، قال: " هو من أهل الصدق والحفظ "(5).

4- أبو يعلى الخليلي، قال: " ثقة ذو تصانيف، متفق عليه "(6).

5- الخطيب البغدادي، قال: " أحد حفاظ الحديث ومن كبار الأئمة فيه "(7).

6- شمس الدين الذهبي، قال: " الحافظ الثقة "(8).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة حافظ "(9).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 67، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 422، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 12، ص 480، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 83.

(2) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 4، ص 343.

(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 423.

(4) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 36.

(5) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 190.

(6) الارشاد في معرفة أهل الحديث، للخليلي، ج 2، ص 675.

(7) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 4، ص 343.

(8) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 271.

(9) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 83.

1 - 2 - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وعبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، قال ابن عدي: " سمعت أحمد بن محمد بن سعيد يقول: سمعت ابن خراش يحلف بالله أن أبا مسعود أحمد بن الفرات يكذب متعمدا "(1).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو من أعلى مراتب التوثيق؛ فقد وثقه أكثر من واحد بأكثر من صفة.

وهذا معارض - معارضة شديدة - بما نقله ابن عقدة من قول ابن خراش بأنه يتعمد الكذب، وهو من أشد مراتب الضعف.

لكن لم يعتبر النقاد قولهما هذا؛ لأن باعته الاختلاف في الاعتقاد.

قال الذهبي في ابن عقدة وابن خراش: " وفيهما رفض وبدعة "(2).

وقال ابن عدي: " وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحامل، ولا

أعرف لأبي مسعود رواية منكورة، وهو من أهل الصدق والحفظ "(3).

قال الذهبي - بعد نقله لقول ابن عدي -: " قلت: فبطل قول ابن خراش "(4).

ولهذا يشير ابن حجر بقوله: " تكلم فيه بل مستند "(5).

**وخلاصة القول:** أن أحمد بن الفرات من الحفاظ الأثبات كما ذكر موثوقه، ولا عبرة بقول ابن عقدة ولا قول شيخه ابن خراش؛ لأن الباعث هو الاختلاف في الاعتقاد، والله أعلم.

(1) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 190.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 271.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 190.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 271.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 83.

## المبحث الرابع

التجريح أو التعديل بما لا يصح أن يكون سببا

الجرح والتعديل للراوي ينبني على أسباب يطلع عليها الناقد؛ فيحكم على الراوي وفقها.

لكن قد يذكر الناقد في بيان سبب التجريح أو التعديل مالا يعتبر مستندا يصح الاعتماد عليه في ذلك، والأحكام الصادرة في الرواة على هذا النحو تكون معارضة لما تعارف عليه النقاد، ولا اعتبار لها.

قال ابن حجر: " عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا؛ فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق "(1).

وهذا تارة يكون في الجرح وتارة يكون في التعديل.

**أولاً: الجرح بما لا يصح أن يكون سببا في جرح الراوي، ومن تطبيقاته:**

**التطبيق الأول: أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي البصري، المتوفى سنة: ( 253 هـ )**

**روى عن: 1- بشر بن المفضل الرقاشي 2- حماد بن زيد بن درهم 3- الفضيل بن عياض، وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- محمد بن عيسى الترمذي 3- أحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم.(2)**

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبي عن أحمد بن المقدم، فقال: صالح الحديث محله الصدق "(3).**

(1) هدي الساري، لابن حجر، 385.

(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 78، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 488، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 12، ص 219، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 85.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 78.

2- أحمد بن شعيب النسائي، قال: " أحمد بن المقدم بن الأشعث، لا بأس به  
" (1).

3- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال المزني: " قال أبو بكر بن  
خزيمة: كان كيسا صاحب حديث " (2).

4- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (3).

5- عبد الله بن عدي، قال: " أحمد بن المقدم بن الأشعث هو من أهل  
الصدق، حدث عنه أئمة الناس " (4).

6- شمس الدين الذهبي، قال: " الثقة " (5).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في  
مروءته " (6).

#### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، قال ابن عدي: " سمعت عبدان  
الأهوازي يقول: سمعت أبا داود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث " (7).

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر في إثبات الصدق له، وأنه ممن تقبل  
روايته.

وهذا معارض بصنيع أبي داود، حيث إنه امتنع من التحديث عنه، وهذا مفاده  
أنه لا يرتضيه.

(1) مشيخة النسائي، للنسائي، ص 57.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 488.

(3) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 32.

(4) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 180.

(5) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 204.

(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 85.

(7) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 179.

لكن صنيع أبي داود غير معتبر في تجريح أحمد بن المقدام؛ لأنه لما سئل ذكر سببا لا يسوّغ له ترك الرواية عنه؛ فقال: " لأنه كان يعلم المجان المجون، كان مجان بالبصرة يصرون صرر دراهم فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر من لحظها وأراد ان يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم، فإذا مررتهم بصرهم فاردتم أخذها وصاحوا بكم، فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك ... قال: لا أحدث عنه لهذا "(1).

فما ذكر من قول أحمد بن المقدام لا يصح أن يكون سببا لجرحه وترك الرواية عنه؛ ولم يلتفت أهل العلم إلى قول أبي داود فيه.

قال ابن عدي - في قول أبي داود فيه -: " لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق "(2).

قال ابن حجر: " قلت: ووجه عدم تأثيره فيه؛ أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود وإنما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فلهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديبا للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمال أن يكون بعد ذلك أعادوا لهم دراهم، والله أعلم "(3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أبي الأشعث أحمد بن مقدام ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بقول أبي داود؛ لأنه ذكر ما لا يصح أن يكون سببا في جرحه، والله أعلم.

(1) المصدر السابق، ج 1، ص 179 - 180.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 180.

(3) هدي الساري، لابن حجر، 387.

التطبيق الآخر: أفلح بن سعيد الأنصاري مولاهم، أبو محمد المدني القُبائي،  
المتوفى سنة: ( 156 هـ ).

روى عن: 1- عبد الله بن رافع المخزومي 2- محمد بن كعب القرظي 3-  
بريدة بن سفيان الأسلمي، وغيرهم.

وروى عنه: 1- عبد الله بن المبارك 2- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق 3-  
عبد الملك بن عمرو القيسي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- محمد بن سعد، قال المزي: " قال محمد بن سعد: أفلح بن سعيد مولى  
مزينة ... وكان ثقة قليل الحديث "<sup>(2)</sup>.

2- يحيى بن معين، قال المزي: " قال عباس الدوري عن يحيى بن معين:  
ليس به بأس " وقال: " قال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة يروي خمسة  
أحاديث "<sup>(3)</sup>.

3- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن افلح بن سعيد، قال:  
شيخ صالح الحديث "<sup>(4)</sup>.

4- أحمد بن شعيب النسائي، قال: ليس به بأس.<sup>(5)</sup>

5- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق "<sup>(6)</sup>.

6- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق "<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 324، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 3، ص 323، تقريب  
التهذيب، لابن حجر، ص 114.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 3، ص 323.

(3) المصدر نفسه.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 324.

(5) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 3، ص 323.

(6) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 255.

(7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 114.

## القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● محمد بن حبان البستي، قال: " يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال" (1).

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وكان فيمن وثقه من عرف بالتشدد.

وهذا معارض بجرح شديد جدا من ابن حبان، وكان خلاصة حكمه فيه: أنه لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال.

ولكن لا عبرة بجرح ابن حبان لأفصح بن سعيد؛ لأنه ذكر في تفسير هذا الجرح ما لا يصح الجرح به.

وبيان ذلك: أنه قال في سبب هذا الجرح: " روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( إن طالت بك مدة فسترى قوما يغدون في سخط الله - عز وجل - ويروحون في الفتنة يحملون سيطا مثل أذنان البقر ) ... ثم قال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل" (2).

وهذا الحديث بهذا اللفظ صحيح ثابت؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (3).

قال الذهبي: " قلت: ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه"، ثم تكلم الذهبي عن مستند ابن حبان في جرحه لأفصح، وساق له شاهدا، ثم قال: " قلت: بل حديث أفصح صحيح غريب" (4).

وقال ابن حجر: " والحديث في صحيح مسلم من الوجهين؛ فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات" (5).

(1) المجرحين، لابن حبان، ج 1، ص 176.

(2) المصدر نفسه ج 1، ص 176 - 177.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج 4، ص 2163، ح 2857.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 441.

(5) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 187.



**وخلص القول:** أن القول في: ( أفصح بن سعيد ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بجرح ابن حبان له؛ لأنه ذكر ما لا يصح أن يكون سببا لذلك الجرح الذي تعنت فيه، والله أعلم.

**ثانياً: التعديل بما لا يصح أن يكون سببا لتعديل الراوي، ومن تطبيقاته:**

**محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، المتوفى سنة: ( 286 هـ )**

**روى عن: 1- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني 2- أبي عاصم الضحاك بن مخلد 3- أزهر بن سعد السمان، وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- أحمد بن سليمان النجاد 2- إسحاق بن إبراهيم القزاز 3- إسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهم.**<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

● **إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطبي، قال الخطيب البغدادي: " وكان ثقة، كذا قال الخطبي "**<sup>(2)</sup>.

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

**1- أبو داود سليمان بن الأشعث، قال المزي: " قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني: القزاز، وفي محمد بن يونس، يطلق فيهما الكذب "**<sup>(3)</sup>.

**2- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق "**<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 122، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 27، ص 66، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 13، ص 302، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 515.

(2) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 3، ص 445.

(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 27، ص 76.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 122.

3- محمد بن حبان البستي، قال: " وكان يضع على الثقات الحديث وضعا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث "(1).

4- عبد الله بن عدي، قال: " اتهم بوضع الحديث وسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه "(2).

5- علي بن عمر الدارقطني، قال حمزة بن يوسف السهمي: " سمعت الدارقطني يقول: كان الكديمي يتهم بوضع الحديث "(3).

6- شمس الدين الذهبي، قال: " أحد المتروكين "(4).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ضعيف "(5).

### المناقشة والخلاصة:

قد صرح إسماعيل الخطبي بتوثيق: ( محمد بن يونس الكديمي ) بقوله: كان ثقة، وهذا توثيق مطلق منه.

وهذا التوثيق معارض بجرح شديد جدا كما ذكر من جرحه – كما تقدم – جمع من أئمة هذا الشأن.

وما ذكر في جرحه يدور حول تكذيبه، أو تهمة بالكذب، فالبون شاسع جدا بين هذا وتوثيق إسماعيل الخطبي له.

لكن لا عبرة بتوثيق الخطبي للكديمي؛ لأنه ذكر في سبب هذا التوثيق مالا يصح أن يعتمد عليه في توثيق الراوي.

فإنه ذكر في ذلك أنه: " ما رأيت أكثرنا ناسا من مجلسه "(6).

وكثرة من في المجلس لا يفيد توثيق الشيخ.

(1) المجروحين، لابن حبان، ج 2، ص 313.  
(2) الكامل، لابن عدي، ج 6، ص 292 – 293.  
(3) سوالات حمزة للدارقطني، ص 111.  
(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 378.  
(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 515.  
(6) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 3، ص 445.

قال محمد بن الحسين السلمي في سؤالاته للدارقطني: " وسألته عن محمد بن يونس الكديمي، فقال: كان يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله "(1).

ففي كلام الدارقطني إشارة إلى تخطئة من وثق محمد بن يونس الكديمي. وقد صرح الذهبي بتخطئة إسماعيل الخطبي في توثيقه للكديمي، فقال: " وأما إسماعيل الخطبي فقال بجهل: كان ثقة، ما رأيت خلقا أثر من مجلسه "(2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: (محمد بن يونس الكديمي) هو قول من جرحه، ولا عبرة بتوثيق إسماعيل الخطبي له؛ لأنه بنى توثيقه على ما لا يصح أن يكون مستندا في التوثيق، والله أعلم.

---

(1) سؤالات السلمي للدارقطني، ص 285 – 286.  
(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 378.

## الفصل الثالث:

أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى الراوي نفسه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجرح والتعديل المقيدان.

المبحث الثاني: الكلام في الراوي مقرونا بغيره.

المبحث الثالث: الخطأ في اسم الراوي.

**المبحث الأول**  
**الجرح والتعديل المقيدان**

الأصل أن الراوي إذا عدّل أو جرّح إنما يكون ذلك حكماً عاماً فيه.

لكن قد يوجد ما يخص هذا العموم؛ فيكون تجريحه أو تعديله أمراً مقيداً، وله أوجه عدة، تارة يكون في بعض شيوخه، وتارة في بعض تلاميذه، وتارة في زمن دون زمن، أو بلد دون بلد، أو أن يطرأ عليه ما يغيره من وصف إلى آخر.

فحمل الحكم المقيد على عموم حال الراوي خطأ؛ ولا أثر له في الراوي جرحاً أو تعديلاً في غير ما قيد به.

وقد عقد ابن حجر فصلاً في أسباب الطعن وما يصلح أن يحتج به وما لا يصلح، فذكر في القسم الثاني: " ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدر في جميع حديثه، كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط أو تغير حفظه أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه فإن جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم، بل الصواب في أمرهم التفصيل "(1).

ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول: جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري، المتوفى سنة: ( 150 هـ ).**

روى عن: 1- عطاء بن أبي رباح 2- ميمون بن مهران 3- نافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه: 1- سفيان الثوري 2- سفيان بن عيينة 3- عبد الله بن المبارك، وغيرهم.(2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

(1) هدي الساري، لابن حجر، ص 460.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 474، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 5، ص 11، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 140.

**1- يحيى بن معين**، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: كان جعفر بن برقان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان رجل صدق "<sup>(1)</sup>، وقال في موضع آخر: " سمعت يحيى يقول: جعفر بن برقان كان أمياً، وذكره بخير، وليس هو في الزهري بشيء "<sup>(2)</sup>.

**2- أحمد بن حنبل**، قال عبد الله بن أحمد: " سألت أبي عن جعفر بن برقان، فقال: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ "<sup>(3)</sup>.

**3- أحمد بن عبد الله العجلي**، قال: " جعفر بن برقان جزري ثقة "<sup>(4)</sup>.

**4- أحمد بن شعيب النسائي**، قال المزني: " وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به "<sup>(5)</sup>، وقال في موضع آخر: " جعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به "<sup>(6)</sup>.

**5- أحمد بن علي بن حجر**، قال: " صدوق يهمل في حديث الزهري "<sup>(7)</sup>.

#### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● **أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة**، قال المزني: " وقال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر، قال: سئل أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي بكر الهذلي، وجعفر بن برقان، فقال: لا يحتج بواحد منهما إذا انفردا بشيء "<sup>(8)</sup>.

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر في غير روايته عن الزهري.

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 419.

(2) المصدر نفسه ج 4، ص 446.

(3) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 3، ص 103.

(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 268.

(5) تهذيب الكمال، للمزي، ج 5، ص 15.

(6) السنن الكبرى، للنسائي، ج 4، ص 16، ح 6107.

(7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 140.

(8) تهذيب الكمال، للمزي، ج 5، ص 15.

وهذا معارض بالجرح المطلق الصادر من ابن خزيمة في رواياته مطلقا في الزهري وفي غيره.

لكن الذي اشتهر من قول النقاد في: ( جعفر بن برقان )، هو تقييد ضعفه فيما روى عن الزهري، وهذا هو الذي يحمل عليه تضعيف ابن خزيمة المتقدم.

**وخلاصة القول:** أن القول في: (جعفر بن برقان) هو قول من وثقه في غير الزهري، وأن حكم ابن خزيمة بتضعيفه يحمل على رواية الزهري؛ لانسجام ذلك مع ما اشتهر من قول عموم النقاد فيه، والله أعلم.

**التطبيق الثاني:** عبد الله بن دينار القرشي، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، المتوفى سنة: ( 127 هـ ).

روى عن: 1- عبد الله بن عمر 2- سليمان بن يسار 3- نافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه: 1- سفيان الثوري 2- سفيان بن عيينة 3- مالك بن أنس، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- يحيى بن معين، قال الدارمي: " قلت: فنافع أو عبد الله بن دينار، فقال: ثقات، ولم يفضل "<sup>(2)</sup>.

2- أحمد بن حنبل، قال ابن أبي حاتم: " ثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: عبد الله بن دينار ثقة، مستقيم الحديث "<sup>(3)</sup>.

3- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " عبد الله بن دينار مدني، تابعي، ثقة "<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 46، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 14، ص 471، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 5، ص 253، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 302.

(2) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 150.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 46.

(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 26.



4- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبو زرعة عن عبد الله بن دينار، فقال: هو مديني، ثقة " (1).

5- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن عبد الله بن دينار، فقال: ثقة " (2).

6- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي: ثقة " (3).

7- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (4).

8- شمس الدين الذهبي، قال: " أحد الأئمة الأثبات " (5).

9- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " (6).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● سفيان بن عيينة، روى العقيلي بسنده إلى سفيان أنه قال: " حدثنا عبد الله بن دينار، ولم يكن بذلك، ثم صار " (7).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق له. وهذا معارض بالجرح الصادر من ابن عيينة في قوله: ( لم يكن بذلك ). والذي ذكره ابن عيينة لا يتماشى مع ما ذكره النقاد في: ( عبد الله بن دينار )؛ فعموم النقاد على توثيقه، وقد أخرج له صاحبها الصحيحين. لكن عموم مرويات عبد الله بن دينار، قيد بعضها بالضعف من طريق بعض تلاميذه، والآفة في أولئك التلاميذ؛ فيضعف ما جاء من طريقهم، وليس في ذلك تأثير على وثاقة عبد الله بن دينار.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 46.  
(2) المصدر السابق ج 5، ص 46.  
(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 14، ص 471.  
(4) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 5، ص 10.  
(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 93 - 94.  
(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 302.  
(7) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج 2، ص 247.

قال العقيلي: " وقد روى موسى بن عبيدة ونظراؤه عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم "(1).

وقال الذهبي: " انفرد بحديث الولاء، فذكره لذلك العقيلي في الضعفاء، وقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، فلا يلتفت إلى فعل العقيلي، فإن عبد الله حجة بالإجماع "(2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: (عبد الله بن دينار) هو قول من وثقه، وأن تضعيف ابن عيينة يحمل على رواية بعض تلاميذه، إذ المأخذ عليهم في رواياتهم عنه، ولا أثر لذلك في تضعيفه؛ وهذا هو المتماشي مع ما اشتهر من قول عموم النقاد فيه، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري، المتوفى سنة: ( 167 أو 168 هـ ).**

روى عن: 1- سليمان الأعمش 2- عاصم بن بهدلة 3- عاصم بن سليمان الأحول، وغيرهم.

وروى عنه: 1- عبد الله بن المبارك 2- عتاب بن زياد 3- عبدان بن عثمان، وغيرهم.(3)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- أحمد بن حنبل، قال المزي: " قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ما**

**بحديثه عندي بأس "(4).**

(1) المصدر السابق ج 2، ص 249.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 94.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 81، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 26، ص 544، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 510.

(4) تهذيب الكمال، للمزي، ج 26، ص 546.

2- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي: ثقة" (1)، وقال في موضع آخر: " محمد بن ميمون مروزي، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره؛ فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد" (2).

3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (3).

4- شمس الدين الذهبي، قال: " محدث مرو" (4).

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة فاضل" (5).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، قال: " ليس بالقوي" (6).

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، مع اختلاطه في آخر عمره بذهاب بصره. وهذا معارض بالجرح الصادر من ابن عبد البر بقوله: ( ليس بالقوي )، وقد أتى حكمه هنا عاما في الراوي.

والذي عليه عامة النقاد هو تضعيفه تضعيفا مقيدا بذهاب بصره آخر عمره، ومن ذلك ما نقل عن النسائي فيما تقدم.

وقال أبو داود: " سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري وهو مروزي قبل أن يذهب بصره فهو صالح" (7).

وقال ابن حجر – متعبا ابن عبد البر في حكمه هذا -: " وأغرب ابن عبد البر فقال في ترجمة سمي من التمهيد: أبو حمزة المروزي ليس بقوي، قلت: بل احتج به الأئمة كلهم، والمعتمد فيه ما قال النسائي" (8).

(1) المصدر السابق.

(2) السنن الكبرى، للنسائي، ج 2، ص 122، ح 2677.

(3) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 420 - 421.

(4) الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 226.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 510.

(6) التمهيد، لابن عبد البر، ج 22، ص 15.

(7) سؤالات أبي داود لأحمد، ص 359.

(8) هدي الساري، لابن حجر، ص 442.

فيحمل قول ابن عبد البر على ما طرأ على الراوي من اختلاط آخر عمره، لا سيما وأن ابن عبد البر قد وثق: أبا حمزة هذا في موضع آخر، فقال – معلقاً على حديث هو من رواته -: " وهو إسناد رجاله ثقات معروفون، أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد، مروزيان، ثقتان "(1).

**وختلاصة القول:** أن القول في: ( أبي حمزة محمد بن ميمون ) هو قول من وثقه في غير ما حدث به بعد اختلاطه، وأن تضعيف ابن عبد البر يحمل على زمن اختلاطه؛ لما اشتهر من قول عموم النقاد فيه، ولقوله الآخر فيه وهو توثيقه، والله أعلم.

**التطبيق الرابع:** عبد المتعال بن طالب بن إبراهيم الأنصاري الظفري، أبو محمد البغدادي، المتوفى سنة: ( 222 هـ ).

روى عن: 1- ضمرة بن ربيعة 2- عباد بن العوام 3- عبد الله بن وهب، وغيرهم.

وروى عنه: 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- أحمد بن حنبل 3- عثمان ابن سعيد الدارمي، وغيرهم.(2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- يحيى بن معين، قال الدارمي: " وسأته عن عبد المتعال بن طالب فقال ثقة "(3).

2- يعقوب بن شيبان، قال المزي: " وقال يعقوب بن شيبان: حدثنا هارون بن معروف وعبد المتعال بن طالب، وكانا ثقتين "(4).

(1) التمهيد، لابن عبد البر، ج 19، ص 225.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 68، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 267، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 361.  
(3) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 186.  
(4) تهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 268.

3- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبو زرعة عن عبد المتعال بن طالب، فقال: شيخ ثقة كتبنا عنه ببغداد "(1).

4- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات.(2)

5- علي بن عمر الدارقطني، قال الحاكم: " فعبد المتعالي بن طالب، قال: ثقة من أهل بغداد "(3).

6- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة "(4).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة "(5).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن معين، سأل عثمان الدارمي ابن معين عن حديث عبد المتعال، فقال: " ليس هذا بشيء "(6).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق له. وهو معارض بقول ابن معين: ( ليس هذا بشيء )، وهو في ظاهره جرح شديد.

لكن جرح ابن معين هذا لا يصح اطلاقه على عموم حال الراوي، وبيان ذلك:

- أن ابن معين وثق عبد المتعال توثيقا مطلقا كما في القسم الأول.
- أن جعل حكم ابن معين حكما عاما في الراوي يعارض عموم قول النقاد فيه، ولا مفسر لجرح ابن معين هذا.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 46.

(2) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 425.

(3) سوالات الحاكم للدارقطني ص 241.

(4) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 662.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 361.

(6) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 187.

- أن هذا الجرح ليس صريحا في إطلاقه على الراوي، بل قد يكون القصد - ليس بشيء - هذا الحديث الذي تسأل عنه.

قال ابن حجر: " قلت: وهذا ليس بصريح في تضعيفه؛ لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه، ويقوي هذا أن عثمان هذا سأل ابن معين عن عبد المتعال، فقال: ثقة، وكذا قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين<sup>(1)</sup>.

ونقل ابن عدي الحديث الذي فيه عبد المتعال، وقول ابن معين: ( ليس هذا بشيء )، ثم ذكر أن العهدة فيه على غير عبد المتعال.

قال ابن عدي: " وهذا الذي ذكره في هذه الحكاية أن ابن وهب رواه عن عمرو بن الحارث عن إسماعيل بن أبي خالد، لم يروه ابن وهب هذا عن عمرو، وإنما رواه عن مسلمة بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسلمة ضعيف، وعمرو ثقة<sup>(2)</sup>.

ويفهم من قول ابن عدي أمران:

الأول: توثيقه لعبد المتعال بن طالب.

والآخر: جزمه أن مراد ابن معين الحكم على الحديث لا الراوي.

**وخلاصة القول:** أن القول في: (عبد المتعال بن طالب) هو قول من وثقه،

وأن قول ابن معين لا أثر له في تضعيفه؛ لأنه مقيد بالحديث الذي ذكر فيه، وليس المراد عموم حال الراوي، والله أعلم.

(1) هدي الساري، لابن حجر، ص 421.

(2) الكامل، لابن عدي، ج 5، ص 346.

## المبحث الثاني

### الكلام في الراوي مقرونا بغيره

قد يُقرن الراوي بغيره عند السؤال عنه؛ فيصفه الناقد بوصف يفهم من ظاهره التجريح أو التعديل، ويكون ذلك غير مراد، بل المراد بيان مرتبة الراوي في جملة من ذكر مقرونا بهم.

قال ابن حجر: "وينبغي أن يتأمل أيضا أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقول العدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط"<sup>(1)</sup>.

ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، المتوفى سنة: ( 212 هـ ).**

روى عن: 1- بهز بن حكيم 2- سفيان الثوري 3- مالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه: 1- أحمد بن سعيد الدارمي 2- إسحاق بن منصور الكوسج 3-

عبد بن حميد، وغيرهم.<sup>(2)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة فقيها "<sup>(3)</sup>.

2- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " ثقة، وكان له فقه، كثير الحديث "<sup>(4)</sup>.

---

(1) لسان الميزان، لابن حجر، ج 1، ص 17.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 4، ص 463، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 13، ص 281، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 9، ص 480، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 280.  
(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 295.  
(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 472.



3- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عنه، فقال: صدوق  
" (1).

4- شمس الدين الذهبي، قال: " الحافظ " (2).

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة ثبت " (3).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

• يحيى بن معين، قال ابن محرز: " قيل له: فأبو عاصم، وعبد الرزاق،  
وقبيصة، وأبو حذيفة، قال: هؤلاء ضعفاء " (4).

**المناقشة والخلاصة:**

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وقد كرر فيه ابن حجر لفظين لتوثيقه،  
وهذه مرتبة رفيعة في التوثيق.

وهذا معارض بتجريح ابن معين له، حيث وصفه ومن معه من الرواة في  
النقل السابق بالضعفاء، وهذا جرح مطلق.

لكن لا عبرة بهذا التجريح؛ لأنه جاء في: ( أبي عاصم النبيل ) عندما أتى  
في سياق السؤال عن جملة من تلاميذ سفيان الثوري؛ فحكم عليه ابن معين بالضعف  
مقارنة بأولئك الذين كانوا أرفع منه في الرواية عن سفيان.

قال ابن محرز: " وسألت يحيى وسئل عن أصحاب سفيان من هم؟ قال  
المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وابن المبارك، وأبو نعيم، هؤلاء الثقات  
" (5).

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 4، ص 463.

(2) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 509.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 280.

(4) معرفة الرجال، لابن معين – برواية ابن محرز، ج 1، ص 109.

(5) المصدر نفسه.

فكان النقل الأول الذي ورد فيه تضعيف أبي عاصم ومن معه بعد ذكر هؤلاء، وهم في سفيان أوثق.

فابن معين لم يرد تضعيف أبي عاصم ومن معه تضعيفا مطلقا، بل مقارنة بغيرهم في سفيان، وبيان ذلك أن يحيى بن معين وثق أبا عاصم توثيقا مطلقا، عندما سئل عنه منفردا.

قال الدارمي: " قلت: وأبو عاصم، أعني: النبيل، فقال: ثقة" (1).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أبي عاصم النبيل ) هو قول من وثقه، وأن حكم ابن معين بتوثيقه هو الحكم المطلق فيه، وأما حكمه بالتضعيف فهو نسبة إلى من قورن بهم من أصحاب سفيان، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، المتوفى سنة: ( 175 هـ ).**

**روى عن:** 1- عبد الملك بن جريج 2- عطاء بن أبي رباح 3- قتادة بن دعامة السدوسي، وغيرهم.

**وروى عنه:** 1- شبابة بن سوار 2- عبد الله بن المبارك 3- عبد الله بن وهب، وغيرهم. (2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة، كثير الحديث صحيحه" (3).**

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 136.

(2) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 517، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 179، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 255، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 8، ص 136، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 464.

(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 517.

2- **علي بن المديني**، قال المزي: " وقال علي بن المديني: الليث بن سعد ثبت " (1).

3- **أحمد بن حنبل**، قال أبو داود: " سمعت أحمد يقول: ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث بن سعد " (2).

4- **محمد بن حبان البستي**، فقد ذكره في الثقات، وقال: " وكان - رحمة الله عليه - من سادات أهل زمانه فقهاً، وعلماء، وورعاً، وفضلاً، وسخاء " (3).

5- **أبو يعلى الخليلي**، قال: " إمام وقته بلا مدافعة " (4).

6- **شمس الدين الذهبي**، قال: " أحد الأعلام والأئمة الأثبات، ثقة حجة بلا منازع " (5).

7- **أحمد بن علي بن حجر**، قال: " ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور " (6).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

● **أحمد بن شعيب النسائي**، قال: " وأي شيء عند الليث؟ لولا أن الله تداركه لكان مثل بن لهيعة " (7).

**المناقشة والخلاصة:**

أما توثيق القسم الأول له فظاهر جداً، وهو إمام من الأئمة الأثبات، وعبارات موثقيه تضافرت وتكاثرت في وصفه بذلك.

وهذا معارض بتجريح النسائي له، كما تقدم.

لكن لا عبرة بالجرح الصادر عن النسائي في الليث؛ لأنه جاء في الرد على من فضل الليث بن سعد على مالك بن أنس.

(1) تهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 264.

(2) سؤالات أبي داود لأحمد، ص 373.

(3) الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 360.

(4) الارشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ج 1، ص 201.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 516.

(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 280.

(7) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي، ج 1، ص 285.

وقد ذكر الباجي السبب الذي جعل النسائي يقول هذا في الليث، فقال: " وقد ذكر لأبي عبد الرحمن النسائي تفضيل ابن وهب الليث على مالك، فقال ... " (1)، ثم ذكر كلامه المتقدم في الليث.

ثم قال الباجي: " ولا خلاف أن الليث من أهل الثقة والتثبت ولكنه إنما أنكر تفضيله على مالك أو مساواته به " (2).

فقول النسائي في الليث ليس قولاً مطلقاً، بل هو في الإنكار على من قرنه بمالك وفضله عليه، أما قول النسائي المطلق في الليث فهو توثيقه. قال المزي: " قال أبو عبد الرحمن النسائي: ثقة " (3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( الليث بن سعد ) هو قول من وثقه، وأنه إمام مجمع على إمامته، وأن حكم النسائي بتوثيقه هو الحكم المطلق فيه، ولا عبرة بجرحه له؛ لأنه خرج مخرج المفاضلة والمقارنة بغيره، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، الكوفي، المتوفى سنة بضع عشرة ومائة.**

روى عن: 1- أنس بن مالك 2- زر بن حبيش 3- سعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه: 1- حجاج بن أرطاة 2- زيد بن أبي أنيسة 3- شعبة بن الحجاج، وغيرهم. (4)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

---

(1) المصدر نفسه.  
(2) المصدر السابق  
(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 263.  
(4) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 356، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 28، ص 568، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 5، ص 184، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 547.

1- يحيى بن معين، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: المنهال بن عمرو ثقة" (1).

2- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة، وكذلك قال النسائي" (2).

3- علي بن عمر الدارقطني، قال المزي: " وقال الدارقطني: صدوق" (3).

4- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق ربما وهم" (4).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن معين، قال ابن حجر: " وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال بن عمرو" (5).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، مع الإشارة إلى شيء في الضبط كما في قول ابن حجر.

وهذا معارض بالرواية الأخرى لابن معين: أنه كان يضع من شأنه، أي يحط من قدره.

لكن ما نقل عن ابن معين في هذا الأخير ليس حكما مطلقا في المنهال، بل كان عارضا لمقارنته بغيره ممن هم أرفع منه عدالة وضبطا، وقد نص على ذلك ابن حجر في تعليقه على ما نقل الغلابي عن ابن معين في المنهال، فقال: " فلعل ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره كالحكاية عن أحمد" (6).

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 407.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 28، ص 570 - 571.

(3) المصدر السابق ج 28، ص 571.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 547.

(5) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي، ج 1، ص 285.

(6) هدي الساري، لابن حجر، ص 446.

ومراده بالحكاية عن أحمد: هو تفضيله أبا بشر على المنهال وأنه أوثق منه، قال عبد الله بن أحمد: " سمعته يقول: أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، قلت: أحب إليك من المنهال؟ قال: نعم شديدا، إلا أن المنهال أسن، وأبو بشر أوثق " (1).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( المنهال بن عمرو ) هو قول من وثقه، وأن حكم ابن معين بتوثيقه هو الحكم المطلق فيه، ولا عبرة بجرحه له؛ لأنه خرج مخرج المفاضلة والمقارنة بغيره، والله أعلم.

**التطبيق الرابع: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبيل المدني، المتوفى سنة: ( 138 هـ ).**

**روى عن:** 1- أنس بن مالك 2- سالم بن عبد الله بن عمر 3- عبد الرحمن بن يعقوب، وغيرهم.

**وروى عنه:** 1- روح بن القاسم 2- سفيان الثوري 3- سفيان بن عيينة، وغيرهم. (2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- أحمد بن حنبل،** قال عبد الله بن أحمد: " سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح، فكأنه قدم العلاء فوق سهيل، وقال: لم أسمع أحدا يذكر العلاء بسوء " (3)، وقال في موضع آخر: " ثقة " (4).

---

(1) العلال ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 1، ص 427.  
(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 357، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 22، ص 520، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 6، ص 186، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 435.  
(3) العلال ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 2، ص 19.  
(4) المصدر نفسه ج 2، ص 482.

2- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن، فقال: صالح، قلت: فهو أوثق أو العلاء بن المسيب فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشبه "(1).

3- أبو عيسى الترمذي، قال: " ثقة عند أهل الحديث "(2).

4- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " قال النسائي: ليس به بأس "(3).

5- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات.(4)

6- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق مشهور "(5)، وقال في موضع آخر:

" أحد علماء المدينة "(6).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق ربما وهم "(7).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن معين، قال: " ... العلاء ضعيف "(8).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، مع الإشارة إلى شيء في الضبط كما في قول ابن حجر.

وهذا معارض بتضعيف ابن معين له.

لكن تضعيف ابن معين للعلاء بن عبدالرحمن جاء عند السؤال عنه مقرونا بغيره؛ فهو ليس حكما مطلقا فيه.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 357.

(2) الجامع، للترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ص 19، ح 52.

(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 22، ص 523.

(4) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 5، ص 247.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 126.

(6) الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 105.

(7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 435.

(8) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 173.

ويتضح ذلك بنقل سؤال الدارمي لابن معين بتمامه، حيث قال: " وسألته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف" (1).

فيتضح من هذا أمرين:

الأول: أن الحكم العام لابن معين في العلاء بن عبد الرحمن هو: ( لا بأس به )، وهو حكم في مرتبة الثقة عند ابن معين، وقد حكم عليه بذلك عندما سئل عنه ابتداء من غير أن يقرنه بغيره.

الآخر: أن ابن معين قصد بتضعيفه للعلاء بيان نزول مرتبته عن قرن به، وهو سعيد المقبري.

**وخلاصة القول:** أن القول في: (العلاء بن عبد الرحمن ) هو قول من وثقه، وأن حكم ابن معين بتوثيقه هو الحكم المطلق فيه، ولا عبرة بجرحه له؛ لأنه خرج مخرج المفاضلة والمقارنة بغيره، والله أعلم.

---

(1) المصدر نفسه.



**المبحث الثالث**  
**الخطأ في اسم الراوي**

قد يقع تشابه في بعض الأحيان في أسماء الرواة ونسبتهم، بل قد يقع في بعضهم اتفاق في ذلك؛ وقد صنف في ذلك المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف.

وهذا التشابه أو المطابقة بين أسماء الرواة يحدث لبسا ووهما في بعضهم عند حكم النقاد عليهم، فيسأل الناقد عن الراوي من هؤلاء فيظنه غيره؛ فيحكم بما غلب على ظنه أنه المراد بالسؤال، ثم قد يكون أحد المتشابهين ثقة والآخر ضعيف؛ فيحكم على الضعيف بالتوثيق أو العكس.

كذلك قد يحكم الناقد المتقدم على راو يشتهه بغيره؛ فيحمله الناقل لهذا الحكم على غير مراده.

فهذا الخطأ في اسم الراوي، وإنزال أحكام النقاد عليه؛ ينشأ عنه - في الظاهر - تعارض في الجرح والتعديل.

ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول: عمر بن نافع القرشي العدوي، أبو حفص المدني، مولى ابن عمر.**

روى عن: 1- نافع مولى ابن عمر 2- القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وروى عنه: 1- مالك بن أنس 2- إسماعيل بن جعفر المدني 3- روح بن

القاسم، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- يحيى بن معين، قال الدوري: " وعمر بن نافع ليس به بأس " <sup>(2)</sup>.**

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 138، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 21، ص 512، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 417.  
(2) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 206.

2- أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد: " سألته عن عمر بن نافع، فقال: هذا من أوثق ولد نافع " (1).

3- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي ثقة " (2).

4- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (3).

5- عبد الله بن عدي، قال: " وهو بن نافع مولى بن عمر وأخوه عبد الله بن نافع وأبو بكر بن نافع، وكلهم عندي لا بأس بهم " (4).

6- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " (5).

### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن معين، قال ابن عدي: " ثنا ابن حماد ثنا عباس عن يحيى: عمر بن نافع حديثه ليس بشيء " (6).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق له.

وهذا معارض بما نقل ابن عدي عن ابن معين أنه: ( ليس بشيء )، وهذا تجريح شديد له.

لكن ما نقله ابن عدي عن ابن معين لا يصح على هذا الوجه؛ لأن المحفوظ عن ابن معين توثيقه لعمر بن نافع، والجرح الذي نقله ابن عدي هو في غير عمر بن نافع هذا، بل المراد غيره.

(1) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 3، ص 107.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 21، ص 513.

(3) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 171.

(4) الكامل، لابن عدي، ج 5، ص 46.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 417.

(6) الكامل، لابن عدي، ج 5، ص 46.

والذي نقل عن ابن معين فيه أنه ليس بشيء، جاء في نسبته أنه كوفي، فوقع الاتفاق في الاسم واسم الأب مع الاختلاف في النسبة.

قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: عمر بن نافع، كوفي، ليس حديثه بشيء " (1).

قال ابن حجر: " ... فوهم ابن عدي في ذلك؛ وإنما قال ابن معين ذلك في عمر بن نافع الثقفي، وقوله في هذا وفي هذا بين في تاريخ عباس " (2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( عمر بن نافع مولى ابن عمر ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقله ابن عدي عن ابن معين فيه؛ لأنه أخطأ في اسمه، وإنما الحمل على غيره، فلا أثر لذلك في تضعيفه، والله أعلم.

**التطبيق الثاني:** أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، المتوفى سنة: ( 248 هـ ).

**روى عن:** 1- سفيان بن عيينة 2- عبد الله بن وهب 3- عبد الرزاق بن همام، وغيرهم.

**وروى عنه:** 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- أبو داود سليمان بن الأشعث 3- أبو زرعة الرازي، وغيرهم. (3)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- يحيى بن معين، قال البخاري:** " كان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت " (4).

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 498.

(2) هدي الساري، لابن حجر، 431.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 56، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 340، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 2، ص 160، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.

(4) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 4، ص 201.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، قال: " أحمد بن صالح أبو جعفر المصري ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة " (1).

3- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: " كان أحمد هذا في الحديث وحفظه ومعرفة التاريخ وأسباب المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أصحابنا بالعراق " (2).

4- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " أحمد بن صالح، مصري، ثقة، يكنى أبا جعفر، صاحب سنة " (3).

5- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبي عن أحمد بن صالح المصري، فقال: ثقة " (4).

6- شمس الدين الذهبي، قال: " الحافظ الثبت " (5).

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة حافظ " (6).

#### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

1- يحيى بن معين، قال ابن عدي: " سمعت محمد بن سعد السعدي يقول: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب يقول: سمعت معاوية بن صالح يقول: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح، فقال: رأيت كذابا يخطب في جامع مصر " (7).

2- أحمد بن شعيب النسائي، قال: " ليس بثقة " (8)، وقال المزي: " ذكر أبو عبد الرحمن النسائي يوما أحمد بن صالح، فرماه وأساء الثناء عليه، وقال: حدثنا

(1) المصدر نفسه.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 25.

(3) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 192.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 56.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 1، ص 241.

(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.

(7) الكامل، لابن عدي، ج 1/ ص 180.

(8) الضعفاء والمجروحين، للنسائي، ص 22.

معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف  
" (1).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وعبارات الأئمة فيه تنوعت في وصف  
حفظه وإتقانه وعدالته.

وهذا معارض بالتجريح الصادر عن ابن معين: ( رأيته كذابا )، وهو جرح  
شديد جدا، فالبون شاسع بين هذا النقل عن ابن معين وما تقدم من توثيقه.

وأما الجرح الصادر من النسائي فمعمده فيه ما نقله من تكذيب ابن معين له.

لكن هذا النقل عن ابن معين لا يصح في: ( أحمد بن صالح المصري )؛ لما  
يأتي:

أولاً: - وهو محل الشاهد من إيراد هذا التطبيق هنا - أن الذي تكلم فيه ابن  
معين هو راو آخر اشترك مع أحمد بن صالح في اسمه واسم أبيه، ومنشأ الخطأ من  
النسائي، قال ابن حبان: " فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع  
الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا فإنه مقارن يحيى بن  
معين في الحفظ والإتقان كان أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن  
معين " (2).

وقال ابن حجر: " تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين  
تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي  
أنه عنى ابن الطبري " (3).

(1) تهذيب الكمال، للمزي، ج 1، ص 345.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 26.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 80.

**ثانياً:** أنه قد نُقل عن ابن معين توثيقه لأحمد بن صالح المصري، بل كان يفضله على نفسه كما نقل البخاري، فيقول: سلوا أحمد فإنه أثبت، وهذا بين واضح في علو مرتبته عند ابن معين، وهو الذي يتماشى مع قول عموم النقاد فيه.

**ثالثاً:** أن النسائي كانت بينه وبين أحمد بن صالح المصري مشاحنة – وكما يقال: إن عين السخط تبدي المساوى -؛ فبدى له أن الكلام الذي في أحمد بن صالح الشموني أو الأشموني أنه في أحمد بن صالح المصري.

قال ابن حجر: " فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حملة على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح "(1).

وقد ذكر ابن عدي سبب تحامل النسائي وسوء رأيه في أحمد بن صالح، فقال: " وأما سوء رأي النسائي، فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخراساني - يعني النسائي - يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه؛ فحملة ذلك على أن تكلم فيه "(2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أحمد بن صالح المصري ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقل عن ابن معين فيه؛ لأنه أراد غيره، فلا أثر لذلك في تضعيفه.

وما جاء عن النسائي لا أثر له – كذلك -؛ لخطئه في اسم الراوي الذي أراده ابن معين، ولما بينهما من المشاحنة، والله أعلم.

**التطبيق الثالث:** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة السلمي، الشامي الدمشقي، المتوفى سنة مائة وبضع وخمسين.

**روى عن:** 1- مكحول الشامي 2- نافع مولى ابن عمر 3- يحيى بن يحيى الغساني، وغيرهم.

(1) هدي الساري، لابن حجر، ص 386.

(2) الكامل، لابن عدي، ج 1/ ص 183.

وروى عنه: 1- عبد الله بن المبارك 2- عيسى بن يونس 3- صدقة بن خالد، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**  
**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة " <sup>(2)</sup>.

2- يحيى بن معين، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هو أخو يزيد بن يزيد بن جابر، وهما جميعا ثقة " <sup>(3)</sup>.

3- أحمد بن حنبل، قال المزي: " قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس " <sup>(4)</sup>.

4- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، دمشقي، ثقة " <sup>(5)</sup>.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث، قال المزي: " وقال أبو داود: هو من ثقات الناس " <sup>(6)</sup>.

6- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر صدوق لا بأس به " <sup>(7)</sup>.

7- أحمد بن شعيب النسائي، قال: ثقة <sup>(8)</sup>.

8- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات <sup>(9)</sup>.

9- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة " <sup>(10)</sup>.

---

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 466، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 299، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 5، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 7، ص 176، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 353.  
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 466.  
(3) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 456.  
(4) تهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 7.  
(5) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 90.  
(6) تهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 8.  
(7) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 299.  
(8) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 18، ص 8.  
(9) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 81 - 82.  
(10) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 648.



10- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " (1).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• أبو حفص عمرو بن الفلاس، قال الخطيب: " قال أبو حفص عمرو بن علي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، وهو عندهم من أهل الصدق، روى عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير " (2).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر في توثيقه توثيقاً مطلقاً.

وهذا معارض بالتجريح الصادر عن أبي حفص الفلاس: ( ضعيف الحديث )، وهو تضعيف مطلق، وعلل ذلك بالنكارة فيما روى عن مكحول، وما روى عنه أهل الكوفة.

لكن الذي أوقع الفلاس في هذه المعارضة لعموم النقاد في عبد الرحمن بن يزيد، هو الخطأ في اسمه، وقد صرح غير واحد بخطأ الفلاس في ذلك، وأن المراد غيره، ومن ذلك:

- أن الخطيب لما نقل تضعيف الفلاس لعبد الرحمن بن يزيد بن جابر تعقبه بقوله: " ولم يكن غير ابن تميم الذي إليه أشار عمرو بن علي، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر، والله أعلم " (3).

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف كما ذكر ابن حجر (4) وغيره.

- وقال الترمذي في علله قال البخاري: " أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عبد الرحمن بن يزيد

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 353.

(2) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 10، ص 212.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 353.

بن تميم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر " (1).

- وقال أبو بكر بن أبي داود: " فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم ضعيف " (2).

وكلا الراويين: ( ابن جابر وابن تميم ) شاميان، ولهما رواية عن مكحول، ومن هنا أخطأ من روى عن ابن تميم كأبي أسامة وغيره، فظنوه ابن جابر، ومن طريق أولئك أتى الفلاس.

قال الخطيب: " قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه - رحمه الله - هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف " (3).

**وخلص القول:** أن القول في: (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقل عن الفلاس في تضعيفه؛ لخطئه في اسم الراوي، وأن المراد غيره، والله أعلم.

**التطبيق الرابع: جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب العطاردي، البصري، الخراز، المتوفى سنة: ( 165 هـ ).**

روى عن: 1- توبة العنبري 2- الحسن البصري 3- عامر الشعبي، وغيرهم.

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج 2، ص 264.  
(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 17، ص 485.  
(3) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 10، ص 212.

وروى عنه: 1- عبد الله بن المبارك 2- سفيان الثوري 3- أبو الوليد الطيالسي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة إن شاء الله " <sup>(2)</sup>.

2- يحيى بن معين، قال ابن أبي حاتم: " سئل يحيى عن أبي الأشهب وأبي هلال، من أحب إليك؟ فقال: أبو الأشهب ثقة " <sup>(3)</sup>.

3- علي بن المديني، قال ابن حجر: " قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني: ثقة ثبت " <sup>(4)</sup>.

4- أحمد بن حنبل، حيث ذكره في جملة من الرواة ثم قال: " من الثقات كلهم " <sup>(5)</sup>، وقال في موضع آخر: " صدوق " <sup>(6)</sup>.

5- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عنه، فقال: ثقة، وهو أحب إلي من سلام بن مسكين " <sup>(7)</sup>.

6- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي ليس به بأس " <sup>(8)</sup>.

7- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات. <sup>(9)</sup>

8- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة " <sup>(10)</sup>.

9- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " <sup>(11)</sup>.

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

---

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 274، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 476، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 5، ص 22، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 7، ص 286، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 140.  
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 274.  
(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 476.  
(4) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 2، ص 75.  
(5) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 1، ص 512.  
(6) المصدر نفسه ج 2، ص 313.  
(7) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 476.  
(8) تهذيب الكمال، للمزي، ج 5، ص 22.  
(9) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 6، ص 139 - 140.  
(10) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 294.  
(11) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 140.

1- يحيى بن معين.

2- أبو الفرج ابن الجوزي.

فقد أورده ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، ونقل فيه قول ابن معين: " ليس بشيء" (1).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر في توثيقه توثيقا مطلقا.

وهذا معارض بالتجريح الصادر من ابن معين، وهو الذي اعتمده ابن الجوزي؛ فأورد الراوي في الضعفاء.

والجرح المنقول عن ابن معين: ( ليس بشيء ) جرح شديد، فالتعارض بين بينه وبين من وثقه في القسم الأول.

لكن هذا النقل عن ابن معين لا يثبت في: ( أبي الأشهب جعفر بن حيان )، وإنما اشتبه اسمه وكنيته على ابن الجوزي؛ فنقل هذا القول فيه.

والذي ضعفه ابن معين هو: ( أبو الأشهب جعفر بن الحارث )، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول أبو الأشهب الكوفي اسمه: جعفر بن الحارث النخعي، وليس هو بثقة" (2)، وقال في موضع آخر: " سمعت يحيى يقول: أبو الأشهب الكوفي هو جعفر بن الحارث، يروي عنه محمد بن يزيد الواسطي وغيره، ليس حديثه بشيء" (3).

وقد ذكر الذهبي نقل ابن الجوزي لتضعيف ابن معين واستدرك عليه في ذلك، فقال: " وقال ابن الجوزي: قال ابن معين: ليس بشيء.

قلت: ما أعتقد أن ابن معين قال هذا، وإنما وهى ابن معين أبا الأشهب الواسطي، ولهذا وهم أيضا ابن الجوزي، وقال في هذا جعفر بن حيان أبو الأشهب

(1) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ج 1، ص 170.

(2) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 406.

(3) المصدر نفسه ج 3، ص 487.

الواسطي، والرجل بصري ليس بواسطي، وقد اشتركا في الكنية والاسم، وافترقا في البلد والاب، وقد ذكرنا أن أبا الحرب قال: وقد فتشت على العطاردي فما رأيت أحدا سبق ابن الجوزي إلى تليينه بوجه، وإنما أوردته؛ ليعرف أنه ثقة، ويسلم من قال وقيل " (1).

وترجم ابن حجر لأبي الأشهب جعفر بن الحارث - تميزا - عقب ترجمة أبي الأشهب جعفر بن حيان، ثم قال: " أخطأ ابن الجوزي فخلطه بالذي قبله " (2).

**وخلص القول:** أن القول في: ( أبي الأشهب جعفر بن حيان ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقل عن ابن معين في تضعيفه؛ لخطأ ابن الجوزي في اسم الراوي الذي ضعفه ابن معين، وأن المراد غيره، والله أعلم.

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 133.  
(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 140.

## الفصل الرابع

### أسباب تعارض الجرح والتعديل

### التي مرجعها إلى اللفظ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الألفاظ الخاصة.

المبحث الثاني: ضعف القول المنسوب إلى الإمام.

المبحث الثالث: كون اللفظ على خلاف ظاهره.

المبحث الرابع: التصحيف.

المبحث الأول  
الألفاظ الخاصة

إن ألفاظ الجرح والتعديل في معظمها معروفة المراتب؛ فإذا أطلق اللفظ عرف هل هو في الجرح أو التعديل، وفي أي مرتبة من مراتب الجرح أو التعديل. هذا هو الغالب وقد صنفت تصانيف في هذه الألفاظ، ومراتبها، وما يندرج تحت كل مرتبة من الألفاظ المترادفة أو المتقاربة.

إلا أن بعض النقاد قد يطلق اللفظ الذي ظاهره أو المتعارف عليه أنه يعني مرتبة بعينها، وهو عنده بمعنى خاص خلاف المستعمل عند عامة النقاد، وهو ما يعرف بالألفاظ الخاصة.

والسبيل إلى معرفة هذه المعاني الخاصة لهذه الألفاظ أحد أمرين هما:

**الأول:** بتصريح الناقد نفسه.

**والآخر:** باستقراء أهل الاستقراء لأقوال النقاد والنظر فيما حولها من القرائن، ومن السياق، والمقارنة لأقوال النقاد في الرواة ونحو ذلك.

وهذا مبحث مهم جدا يلزم المشتغل بهذا الفن أن يكون على دراية به؛ لئلا ينسب إلى الأئمة في هذه الألفاظ ما لم يريدوه منها؛ فيقولهم ما لم يقولوا.

ثم إن حمل هذه الألفاظ على المعنى المتعارف عليه، أو المشهور فيها؛ يحدث في ظاهر الأمر تعارضا فيمن قيلت فيهم من الرواة، ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول:** مالك بن الخير الزبّادي، أبو الخير المصري، المتوفي سنة:

**(153 هـ).**

روي عن: 1- مالك بن سعد التجيبي. 2- وأبي قبيل المعافري.

وروى عنه: 1- حيوة بن شريح. 2- رشدين بن سعد. 3- عبد الله بن وهب

وغيرهم.<sup>(1)</sup>

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 8، ص 208، والثقات، لابن حبان، ج 7، ص 460، وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 5.



أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- أبو عبد الله الحاكم، قال: "ومالك بن خير الزبادي، مصري، ثقة" (1).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (2).

3- شمس الدين الذهبي، قال: "محله الصدق" (3) وقال في موضع آخر: "

مالك ثقة، مصري" (4).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن سعيد القطان، قال: "هو ممن لم تثبت عدالته" (5).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر.

وهو معارض بتجريح ابن القطان له، وجزمه بعدم ثبوت عدالته.

فالفارق شاسع بين القسمين؛ أحدهما يثبت عدالته والآخر لا يثبتها.

هذه الظاهر الذي يفهم من هذه الألفاظ الصادرة في (مالك بن الخير)

فالتعارض ظاهر في هذه الأحكام عليه.

إلا أن قول ابن القطان: "لم تثبت عدالته" فيه نظر؛ لأن له في ذلك استعمالاً

خاصاً به؛ ومراده لم تثبت عدالته من معاصريه.

قال الذهبي: "فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك

الرجل، أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته" (6).

(1) المستدرک، للحاکم، ج 1، ص 211.

(2) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 460.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 5.

(4) المستدرک، للحاکم، ج 1، ص 211.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 6، ص 6، وتعجيل المنفعة، لابن حجر، ج 2، ص 224.

(6) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 317.

وقال في موضع آخر: " يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة" (1).

ثم اعترض على صنيع ابن القطان بقوله: " وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح" (2).

**وخلاصة القول:** أن القول في ( مالك بن الخير الزبادي ) قول من وثقه، وأن قول ابن القطان ( لم تثبت عدالته ) لفظ خاص به، يريد لم تثبت عن معاصر، وهذا غير لازم في توثيق الرواة.

فقد يكون من متأخر ينقل كلام متقدم أو معاصر، أو قد يكون من متأخر يسبر حديث الراوي ويقارنه بروايات غيره من الحفاظ ويخرج من ذلك بحكم فيقبل.

وعلى هذا فإن قول ابن القطان في هذا الراوي لا يعد تعارضا؛ لما ثبت من كونه استعمالا خاصا به، والله أعلم.

**التطبيق الثاني:** كثير بن الشنظير، المازني، ويقال: الأزدي، أبو قرّة البصري.

روى عن: 1- الحسن البصري 2- عطاء بن أبي رباح 3- مجاهد، وغيرهم.

وروى عنه: 1- حماد بن زيد 2- سعيد بن أبي عروبة 3- عبد الوارث بن

سعيد، وغيرهم. (3)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- محمد بن سعد، قال: " كان ثقة، إن شاء الله" (4).**

(1) المصدر السابق، ج 6، ص 6.

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 243، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 153، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 122، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 459.

(4) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 243.

**2- أحمد بن حنبل،** قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: " سألته عن كثير بن شنظير، فقال: صالح، ثم قال قد روى عنه الناس واحتملوه "(1).

وقال في موضع آخر: " سمعت أبي يقول: كثير بن شنظير صالح الحديث "(2).

**3- عبد الله بن عدي،** قال - بعد ذكره جملة من مروياته -: " ولكثير بن شنظير من الحديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وليس في حديثه شيء من المنكر، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة "(3).

**4- أحمد بن علي بن حجر،** قال: " صدوق يخطئ "(4).

**القسم الآخر المجرحون، ومنهم:**

• **يحيى بن معين،** قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: كثير بن شنظير ليس بشيء "(5).

### **المناقشة والخلاصة:**

أما توثيق القسم الأول له فهو في مرتبة الاحتجاج، وألفاظهم تشعر بثبوت العدالة مع الخفة في الضبط، وأصرح الأقوال بذلك قول ابن حجر: ( صدوق يخطئ ).

وهذا معارض بتجريح ابن معين له بقوله: ( ليس بشيء ) وهو كما لا يخفى جرح شديد ترد به رواية الراوي.

لكن إطلاق ابن معين لهذا اللفظ فيه نظر في عموم استخدامه له، وفي هذا الراوي: ( كثير بن شنظير ) على وجه الخصوص.

(1) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 1، ص 416.

(2) المصدر نفسه ج 2، ص 378.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 6، ص 71.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 459.

(5) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 212.

أما استخدامه له في العموم، فله فيه اصطلاح خاص، وهو إطلاقه على المقل في الرواية.

قال ابن حجر: " قال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به "(1).

وأما إطلاقه هذا اللفظ على ( كثير بن شنظير ) فهو منسجم تماما مع التخريج الذي ذكره الحاكم؛ لأنه قد جاء عن ابن معين توثيقه له، قال عثمان الدارمي: " سألته عن كثير بن شنظير كيف هو؟ فقال: ثقه "(2).

وبهذا يتضح أن قول ابن معين ( ليس بشيء ) من الألفاظ التي لها معنى خاص عنده وهو قلة الرواية.

وقد أشار إلى قلة مرويات هذا الراوي ابن عدي كما في النقل المتقدم عنه، حيث قال: " ولكثير بن شنظير من الحديث غير ما ذكرت وليس بالكثير ".

**وخلاصة القول:** أن القول في ( كثير بن شنظير ) هو قول من وثقه، ولا أثر لقول ابن معين فيه: ( ليس بشيء )؛ لأنه أراد معنى خاصا وهو قلة الرواية أو قلة الحديث، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: قيس بن أبي حازم، البجلي، أبو عبد الله الكوفي، توفي بعد سنة: ( 90 هـ ) أو قبلها.**

**روى عن: 1- جرير بن عبد الله البجلي 2- حذيفة بن اليمان 3- خباب بن الأرت، وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- سليمان الأعمش 2- إسماعيل بن أبي خالد 3- المسيب بن رافع، وغيرهم.(3)**

(1) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 8، ص 374.

(2) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 196.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 102، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 10، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 4، ص 198، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 456.

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

1- يحيى بن معين، قال ابن أبي حاتم: "نا أبو بكر ابن أبي خيثمة فيما كتب

إلي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قيس بن أبي حازم كوفي ثقة" (1).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (2).

3- شمس الدين الذهبي، قال: "ثقة حجة" (3)، وقال في موضع آخر: "

العالم الثقة، الحافظ" (4).

4- أحمد بن علي بن حجر، قال: "ثقة، من الثانية، مخضرم" (5).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن سعيد القطان، قال: "منكر الحديث" (6).

المناقشة والخلاصة:

أما توفيق القسم الأول له فظاهر، وقد أكد ذلك بأكثر من صفة، كما في قول الذهبي.

وهذا معارض بالتجريح الصادر من ابن القطان وهو قوله: ( منكر الحديث ) وعلى ما اصطلح عليه النقاد من استعمال هذا اللفظ أنه يطلق على من فحش غلظه (7)، وهذا جرح شديد.

لكن إطلاق ابن القطان لهذا اللفظ ( منكر الحديث ) يقصد به معنى خاصا وهو: مطلق التفرد.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 102.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 5، ص 307.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 4، ص 198.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 476.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 456.

(6) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 476.

(7) نزهة النظر، لابن حجر، ص 40.

قال الذهبي - عقب نقله لقول ابن القطان -: " ثم سمي له أحاديث استنكرها، فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى "(1).

وقال ابن حجر: " ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق "(2). ونقل عن الذهبي قوله: " اجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه - قال ابن حجر -: كذا قال "(3).

فعلى هذا الاستعمال الخاص لابن القطان في هذا اللفظ، فإنه لا معارضة بين قوله وقول من عدله، إذ مجرد التفرد لا يعد مطعنا في الراوي.

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( قيس بن أبي حازم ) قول من عدله، ولا يعد قول ابن القطان مطعنا فيه؛ لأنه أراد التفرد لا ما هو مستعمل له عند عموم النقاد، والله أعلم.

**التطبيق الرابع: يونس بن القاسم، الحنفي، أبو عمر، اليمامي، توفي سنة:**  
**( 146 هـ ).**

روى عن: 1- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة 2- عطاء بن أبي رباح 3- عكرمة المخزومي، وغيرهم.

وروى عنه: 1- إسحاق بن أبي إسرائيل 2- عمر بن يونس اليمامي 3- مسدد بن مسرهد، وغيرهم.(4)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدون، ومنهم:**

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج5، ص 476.  
(2) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 8، ص 347.  
(3) المصدر نفسه.  
(4) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 245، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 32، ص 537، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 614.

1- يحيى بن معين، قال عثمان الدارمي: " وسألته عن يونس بن القاسم، قال: أراه اليمامي ثقة" (1).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات. (2)

3- علي بن عمر الدار قطني، قال الحاكم: " قلت: فيونس بن القاسم أبو عمر اليمامي، قال: ثقة" (3).

4- شمس الدين الذهبي، قال: " ثقة" (4).

5- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة" (5).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• أبو بكر البرديجي، قال: هو عندي منكر الحديث. (6)

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وهو توثيق مطلق.

وهو معارض بقول الحافظ البرديجي: ( منكر الحديث ) وهو جرح شديد؛ إذ الذي عليه اصطلاح النقاد أنه يطلق على فاحش الخطأ.

وعلى هذا فإن البون شاسع بين قول البرديجي وغيره ممن وثق الراوي توثيقا مطلقا.

لكن البرديجي يطلق هذا اللفظ على مطلق التفرد أو من كان قليل الرواية.

قال ابن حجر: " يونس بن القاسم الحنفي، أبو عمر اليمامي، وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وقال البرديجي: منكر الحديث، قلت: أوردت هذا لنألا يستدرك، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة" (7).

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، ص 231.

(2) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 651.

(3) سوالات الحاكم للدارقطني، ص 286.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 319.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 614.

(6) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 319، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 11، ص 392.

(7) هدي الساري، لابن حجر، ص 1224.

وقال العراقي – في ألفيته :-

المنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج<sup>(1)</sup>

وعلى هذا فلا أثر لهذا اللفظ من البرديجي في ( يونس بن القاسم )؛ لأنه أراد التفرد، وهذا لا يعد مطعنا.

قال ابن حجر: " فلا يكون قوله: منكر الحديث، جرحا بينا، كيف وقد وثقه يحيى بن معين "<sup>(2)</sup>.

**وخلاصة القول:** أن القول في ( يونس بن القاسم ) قول من وثقه، وقول البرديجي: ( منكر الحديث ) لا يعد مطعنا؛ لأن له فيه استعمالا خاصا، وهو مطلق التفرد، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

**التطبيق الخامس: زياد بن جارية، التميمي، الدمشقي.**

روى عن: 1- النبي - صلى الله عليه وسلم - . 2- حبيب بن سلمة.

وروى عنه: 1- عطية بن قيس 2- مكحول الشامي 3- يونس بن ميسرة.<sup>(3)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون ومنهم:**

**أولا:** جزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه صحابي، فأدخله في معرفة الصحابة، وذكر له رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.<sup>(4)</sup>

**ثانيا:** هناك من ذكر صحبته على سبيل التمريض، وأنه قول مرجوح، ومن

**أولئك:**

(1) فتح المغيث، للسخاوي، ج 1، ص 201.

(2) هدي الساري، لابن حجر، ص 1224.

(3) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 527، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 9، ص 439، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 218.

(4) ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج 3، ص 1216.



1- قال المزي: " يقال أن له صحبة "(1).

2- قال الذهبي: " قيل له صحبة "(2).

3- قال ابن حجر: " يقال له صحبة "(3).

وقد جزم ابن حجر في ( الإصابة ) أنه تابعي، وإنما ذكره أبو نعيم في الصحابة لحديث أرسله.(4)

ثالثاً: وهناك من وثقه، وهذا مفاده أنه لم يعده في الصحابة، ومنهم:

1- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي: ثقة "(5).

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتاب التابعين من الثقات.(6)

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " وسألته عنه، فقال: شيخ مجهول "(7).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر جداً، بل بعضهم عده في الصحابة.

وهذا معارض بتجريح أبي حاتم بوصفه له بالجهالة، وهذا جرح شديد؛ إذ الذي عليه الاستعمال في هذه اللفظة أنها في جهالة العين.

لكن أبا حاتم له استعمال خاص في إطلاق الجهالة وهو: عدم الشهرة

بالرواية.

(1) تهذيب الكمال، للمزي، ج 9، ص 439.

(2) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 408.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 218.

(4) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج 2، ص 655.

(5) تهذيب الكمال، للمزي، ج 9، ص 439.

(6) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 4، ص 252.

(7) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 527.

وقد ذكر ابن حجر جملة من الرواة، ومنهم من هو معدود في الصحابة، ويقول فيهم أبو حاتم مجهول، فقد ترجم في ( اللسان ) لمدلاج بن عمرو السلمي، وذكر أن ابن حبان وغيره ذكره في الصحابة، ثم نقل تجهيل أبي حاتم له<sup>(1)</sup>

ثم قال ابن حجر: " وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين "<sup>(2)</sup>.

**وخلاصة القول:** أن القول في ( زياد بن جارية ) هو قول من وثقه، ولا أثر للجرح الصادر من أبي حاتم؛ لأنه لم يقصد به الجهالة على الاستعمال الشائع عند النقاد، وإنما أراد عدم الشهرة، وقلة الآخذين عنه، والله أعلم.

---

(1) ينظر: لسان الميزان، لابن حجر، ج 6، ص 12.  
(2) المصدر نفسه.

## المبحث الثاني

### ضعف القول المنسوب إلى الإمام

قد ينسب القول المعارض لإمام من أئمة الجرح والتعديل المعتبرين، إلا أنه لا تصح نسبته إليه بأن توجد ترجيحات وقرائن لا يمكن معها نسبة هذا القول لهذا الإمام، وذلك إما أن يكون هذا القول ضعيفا بسبب انقطاع سنده، أو ضعف ناقله، أو شدوذه، وهنا يحكم بضعف هذا القول، وبذلك لا يكون له أثر فيمن قيل فيه تجريحا أو تعديلا.

**أولاً: عدم ثبوت نسبة القول للإمام، ومن تطبيقاته:**

**هـ) - كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، المتوفى سنة: ( 149 هـ).**

روى عن: 1- عبد الله بن بريدة 2- عبد الله بن شقيق 3- ميمون الناقد، وغيرهم

وروى عنه: 1- بن المبارك 2- وقيع بن الجراح 3- يحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة " <sup>(2)</sup>.**

**2- يحيى بن معين، قال الدوري: " سألت يحيى عن كهمس بن الحسن، فقال: ثقة " <sup>(3)</sup>.**

**3- أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد: " سمعت أبي يقول: كهمس شيخ ثقة ثقة " <sup>(4)</sup>.**

**وقال المزي: " قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ثقة وزيادة " <sup>(5)</sup>.**

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 270، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 170، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 232، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 6، ص 316، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 462.  
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 270.  
(3) تاريخ بن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 83.  
(4) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 3، ص 210.  
(5) تهذيب الكمال، للمزي، ج 24، ص 233.

4- أبو حاتم الرازي، قال بن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: كهمس بن الحسن لا بأس بحديثه "(1).

5- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات.(2)

6- شمس الدين الذهبي، قال: " العبد الصالح الثقة "(3).

7- أحمد بن علي حجر، قال: " ثقة "(4).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• يحيى بن معين، قال الذهبي: " وقال الأزدي: قال بن معين: ضعيف "(5).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، وقد جاء عند البعض تأكيد توثيقه بتكرار أكثر من صفة في ذلك.

وهذا معارض بما نقل الأزدي عن ابن معين أنه ضعيف، وهذا تجريح مطلق له.

لكن لا تثبت نسبة هذا القول إلى ابن معين؛ لما يلي:

1- قد ثبت عن بن معين خلاف هذا كما تقدم في النقل عنه في القسم الأول من رواية الدوري عنه.

2- أن الأزدي لم يسند هذا القول إلى ابن معين، قال الذهبي: " ولم يسنده الأزدي عن يحيى؛ فلا عبرة بالقول المنقطع "(6).

3- أنه معارض لعموم قول النقاد فيه، قال الذهبي: " لاسيما وأحمد يقول في كهمس: ثقة وزيادة "(7).

(1) الجرح والتعديل، لبن أبي حاتم، ج 7، ص 170.

(2) الثقات، لبن حبان، ج 7، ص 358.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 503.

(4) تقريب التهذيب، لبن حجر، ص 462.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 5، ص 503.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر السابق.

4- الأزدي لا يعتمد عليه في نقل الأخبار، لاسيما وقد عورض.

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( كهمس بن الحسن ) هو قول من وثقه، ولا عبرة بما نقله الأزدي عن ابن معين؛ لأنه لا يثبت لما تقدم، فلا أثر لذلك في تضعيفه، والله أعلم.

**ثانياً: الضعف بسبب انقطاع السند، ومن تطبيقاته:**

- بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أبو القاسم، الحمصي، المتوفى سنة: (

213 هـ).

روى عن: 1- أبيه شعيب بن أبي حمزة.

وروى عنه: 1- إسحاق بن منصور الكوسج 2- أحمد بن حنبل 3- عمرو بن

عثمان القرشي، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، منهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " وقد كتبوا عنه " <sup>(2)</sup>.

2- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في الثقات، وقال: " وكان متقناً " <sup>(3)</sup>.

3- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق " <sup>(4)</sup>.

4- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " <sup>(5)</sup>.

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

• أحمد بن حنبل، قال بن أبي حاتم: " سئل أبي عن بشر بن شعيب،

فقال: ذكر لي أن أحمد بن حنبل سأله سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، قال: قرئ

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 475، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 359، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 4، ص 126، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 123.

(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 475.

(3) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 141.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 30.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 123.

عليه وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فأجازك؟ قال: نعم، وكتب عنه على معنى الاعتبار، ولم يحدث عنه "(1).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر.

وهو معارض بتجريح أحمد بن حنبل له، المتمثل في سؤاله عن سماعه ثم لم يحدث عنه، إشارة إلى أنه لم يرتضه.

لكن نقل أبي حاتم هذا عن أحمد بن حنبل فيه نظر من وجهين:

**1-** أن الخبر الذي نقله أبو حاتم عن أحمد بن حنبل منقطع؛ فلم يذكر له

إسنادا.

قال الذهبي: " فهذه القصة هكذا ليست بصحيحة؛ فإن أبا حاتم رواها بلا سماع من أحمد؛ بل قال: ذكر لي أن أحمد سأله "(2).

**2-** أن في متن الخبر الذي نقله أبو حاتم عن أحمد بن حنبل نظر من وجهين:

**أحدهما:** أنه أتى فيه نفي سماع بشر بن شعيب من أبيه، والمحفوظ عند أهل العلم ثبوت سماعه من أبيه؛ فقد ذكر روايته عن أبيه المزي(3)، وأبي حاتم فيما سمعه من أبيه(4)، وغيرهم، ولم يشيروا إلى عدم ثبوت سماعه منه.

وقال بن حجر: " قال أبو اليمان الحكم بن نافع: كان شعيب بن أبي حمزة عسرا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبتي قد صححتها فمن أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد أن يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من بني فليسمعها؛ فإنه قد سمعها مني "(5).

(1) الجرح والتعديل، لبن أبي حاتم، ج 2، ص 359.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 30.

(3) تهذيب الكمال، للمزي، ج 4، ص 126.

(4) الجرح والتعديل، لبن أبي حاتم، ج 2، ص 359.

(5) تهذيب التهذيب، لبن حجر، ج 1، ص 395.

وقال الذهبي: " لكن عارض ذلك أبا اليمان " ونقل الخبر المتقدم عنه بشيء من الاختصار.<sup>(1)</sup>

**والآخر:** أنه أتى فيه أن أحمد بن حنبل لم يحدث عنه، وهذا معارض بأمرين:

1- أن أبا حاتم نفسه ذكر أحمد بن حنبل فيمن روى عنه.<sup>(2)</sup>

2- أن أحمد بن حنبل قد روى في المسند عن بشر بن شعيب.

قال بن حجر: " ... أن أبا حاتم قال في تلك الحكاية: أن أحمد لم يحدث عن بشر، وليس الأمر كذلك؛ بل حديثه عنده في المسند "<sup>(3)</sup>.

### وخلاصة القول:

أن القول في: ( بشر بن شعيب ) هو قول من وثقة، ولا أثر للتجريح المنقول عن أحمد بن حنبل فيه؛ لضعفه كما تقدم بيانه، والله أعلم.

**ثالثا: الضعف بسبب ضعف راويه، ومن تطبيقاته:**

**التطبيق الأول:** يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، المتوفى سنة: ( 233 هـ ).

روى عن: 1- إسماعيل بن عليّة 2- عبد الله بن المبارك 3- حفص بن غياث، وغيرهم.

وروى عنه: 1- محمد بن إسماعيل البخاري 2- مسلم بن الحجاج 3- أبو داود سليمان بن الأشعث، وغيرهم.<sup>(4)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

يحيى بن معين إمام عالم مشهور بذلك، فجمهور أهل العلم على وصفه بأوصاف العدالة والتثبت في أعلى مراتبها.

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 30.  
(2) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 359.  
(3) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 395.  
(4) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، للمزي، ج 31، ص 543، الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 376، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 21، ص 80، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 597.



ونظرا لكثرة معاليه، وشهرته بذلك، وأنه لا يمكن الإحاطة بكل ذلك فضلا عن كله؛ الأمر الذي يزيد المقام طولاً؛ فأكتفي في ذلك بقول الحافظين: الذهبي، وابن حجر؛ صاحبي الخلاصات في ذلك:

**1- شمس الدين الذهبي، قال:** " الحافظ، إمام المحدثين ... فضائله كثيرة"<sup>(1)</sup>، وقال في موضع آخر: " الإمام، الحافظ، الجهيد، شيخ المحدثين "<sup>(2)</sup>.

**2- أحمد علي بن حجر، قال:** " ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل"<sup>(3)</sup>.

### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

**1- أبو بكر بن أبي شيبة، قال بن عدي:** " سمعت عبدان يقول: سمعت حسين بن حميد بن الربيع الخزاز يقول: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يتكلم في يحيى بن معين، يقول: من أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( من أقال نادما أقال الله عثرته ) هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا وكتب بنه عمر بن حفص بن غياث عندنا، فليس فيه من هذا شيء "<sup>(4)</sup>.

وظاهر هذا أنه يتهمه في ذلك.

**2- أبو داود سليمان بن الأشعث، قال الخطيب البغدادي:** " قال محمد بن عقيل: حدثنا أبو نعيم الحافظ، قال: سمعت أبا بكر بن المقرئ يقول: سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول: قال إبراهيم بن هاني: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين؛ فقلت: يقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جر ذبول الناس جروا ذبوله "<sup>(5)</sup>.

### المناقشة والخلاصة:

(1) الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 376.  
(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 21، ص 80.  
(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 597.  
(4) الكامل، لابن عدي، ج 2، ص 368.  
(5) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 3، ص 141.

أما تعديل القسم الأول له فظاهر بيّن، وقد جُمع له من أوصاف التوثيق الشيء الكثير.

وهذا معارض بالنقلين الواردين في القسم الثاني من أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي داود.

لكن في إسنادي هذين النقلين ضعف، يترتب عليه ضعف ما جاء فيهما، وبيان ذلك:

**أولاً: ما نقل عن أبي بكر بن أبي شيبة.**

هذا النقل ضعيف وأفته: ( حسين بن حميد بن الربيع الخزاز )، قال بن عدي: " سمعت أحمد بن محمد بن سعيد قال: سمعت مطينا يقول: ومرّ عليه أبو الحسين بن حميد بن الربيع، فقال: هذا كذاب بن كذاب بن كذاب " (1).

ثم ذكر بن عدي نقله للحكاية المتقدمة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قال: " وهذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر بن أبي شيبة غير حسين بن حميد هذا، وهو متهم في هذه الحكاية، وأما يحيى بن معين فهو أجل من أن يقال فيه شيء " (2).

فهذا النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة نقل واه جدا، لا يعني شيئا، ولا أثر له فيمن قيل فيه، وسبب ذلك ضعف راويه.

**ثانياً: ما نقل عن أبي داود.**

وهو نقل ضعيف - أيضا -، وسبب ضعفه: ( محمد بن عقيل )، قال الذهبي: " ومحمد هذا لا يدري من هو " (3).

فهو ضعيف؛ لجهالة: محمد بن عقيل؛ وعلى هذا فلا أثر له.

(1) الكامل، لبن عدي، ج 2، ص 368.

(2) المصدر نفسه.

(3) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 222.

وقد قال الذهبي - معتنرا لذكره يحيى بن معين في الميزان -: " إنما ذكرته  
عبرة ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه.

ويحيى قد قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي -  
رحمه الله - " (1).

**وخلاصة القول:** أن القول في يحيى بن معين قول من عدله، ولا عبره ولا  
أثر لما ورد مما سبق في تجريحه؛ لضعف هذه الأقوال بضعف رواتها، والله أعلم.

**التطبيق الآخر:** إسماعيل بن يعلى، أبو أمية، الثقفي، البصري.

روى عن: 1- نافع 2- أبي الزناد 2- موسى بن عقبة، وغيرهم.

وروى عنه: 1- نعيم بن حماد 2- زيد بن الحباب 3- القواريري،  
وغيرهم. (2)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

• **شعبة بن الحجاج**، قال ابن عدي: " حدثنا الحسن بن علي بن زفر، قال:  
سمعت الصباح بن عبد الله يقول: سمعت شعبة يقول: اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى؛  
فأنه رجل شريف لا يكذب " (3).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

**1- يحيى بن معين:**

نقل العقيلي بإسناده إلى ابن معين فيه ثلاثة أقوال: الأول: ( ليس بشيء )،  
والثاني: ( ضعيف )، والثالث: ( متروك الحديث ) (4).

(1) المصدر نفسه

(2) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 203، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص 17، والضعفاء  
والمتروكين، للدارقطني، ص 79.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 1، ص 315.

(4) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج 1، ص 95.

2- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: "وسالت أبا زرعة عن أبي أمية بن يعلى، فقال: واهي الحديث، ضعيف الحديث، ليس بقوي" (1).

3- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: أبو أمية بن يعلى ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة" (2).

4- أحمد بن شعيب النسائي، قال: "متروك الحديث" (3).

5- علي بن عمر الدارقطني، قال: "متروك" (4).

### المناقشة والخلاصة:

أما تضعيف القسم الثاني له فظاهر، وهو تضعيف شديد.

وهذا معارض بما نقل عن شعبة من توثيقه له وأمره بالكتابة عنه.

لكن هذا التوثيق لا يثبت عن شعبة، ولا يصح نسبته إليه؛ لأنه جاء عنه بإسناد مظلم؛ ففيه:

- الحسن بن علي بن زفر: وهو كذاب وضاع، قال ابن عدي: "يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدث عن قوم لا يعرفون، وهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم" (5).

- الصباح بن عبد الله: فقد ذكره ابن عدي في جملة من يروي عنهم ابن زفر، ثم قال: "وهؤلاء لا يعرفون" (6).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( إسماعيل بن يعلى ) قول من ضعفه، وأن التوثيق المنقول عن شعبة خبر موضوع لا يصح نسبته؛ فلا أثر له في توثيقه، والله أعلم.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 203.

(2) المصدر نفسه.

(3) الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص 17.

(4) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني، ص 79.

(5) الكامل، لابن عدي، ج 2، ص 338.

(6) الكامل، لابن عدي، ج 2، ص 338-339.

رابعاً: الضعف بسبب الشذوذ، ومثاله:

- يحيى بن هاشم بن كثير بن قيس الغساني، أبو زكريا السمسار، المتوفى سنة: ( 225 هـ ).

روى عن: 1- هشام بن عروة 2- الأعمش 3- سفيان الثوري، وغيرهم.

وروى عنه: 1- محمد بن غالب تمام 2- الحارث بن أبي أسامة 3- معاذ

بن المثنى، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

• يحيى بن معين، روى الخطيب بإسناده إلى القاسم بن عبد الرحمن بن زياد الأنباري، قال: " سالت يحيى بن معين عن يحيى بن هاشم السمسار، أهو كذاب؟ فقال: لا أعرفه كاذباً، لكنه شيخ قد خرف وكبر " <sup>(2)</sup>.

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

1- يحيى بن معين، وقد نُقل تجريح ابن معين له بطرق عدة، منها:  
- روى الخطيب بسنده إلى أبي يعلى الموصلي قال: " سمعت يحيى بن معين وذكُر له السمسار، فقال: كان جاري لا يحمل عن مثله الحديث " <sup>(3)</sup>.  
- وروى الخطيب - أيضا - بسنده إلى عبد الخالق بن منصور قال: " سمعت يحيى معين يقول: السمسار يعني: يحيى بن الهاشم، دجال هذه الأمة " <sup>(4)</sup>.

(1) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 195، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص 252، وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 225، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 10، ص 160.  
(2) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 14، ص 163.  
(3) المصدر السابق.  
(4) المصدر السابق.

- وروى الخطيب - أيضا - بسنده إلى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: " سمعت يحيى بن معين يقول: السمسار كذاب خبيث " (1).

- وروى الخطيب - أيضا - بسنده إلى مهنا بن يحيى الشامي، قال: " قال يحيى بن معين: ليس هو بالثقة، كذاب خبيث " (2).

- وقال ابن عدي: " سمعت أبا يعلى الموصلي يقول: ذكر ليحيى بن معين وأنا حاضر السمسار الذي كان يحدث عن هشام بن عروة عن الاعمش عن إسماعيل بن أبي خالد، وكأنه وقف عنده، وقال: كان جاري لا يحمل عن مثله الحديث، كذاب قال: إن شاء الله " (3).

**2- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمع منه أبي، ولم يحدثني عنه، وقال: كان يكذب، وكان لا يصدق، ترك حديثه " (4).**

**3- صالح بن محمد جزرة، قال الذهبي: " وقال صالح جزرة: رأيت يحيى بن هشام، وكان يكذب في الحديث " (5).**

**4- أحمد بن شعيب النسائي، قال: " متروك الحديث " (6).**

**5- عبد الله بن عدي، قال: " كان ببغداد، ويضع الحديث ويسرقه " (7).**

### المنافشة والخلصة:

أما تجريح من جرحه فظاهر، وقد صرح بتكذيبه غير واحد من النقاد.

وهذا معارض بالرواية الواردة عن يحيى بن معين التي في القسم الأول، حيث نفى عنه الكذب، وإنما ( خرف وكبر ) وكأنه يشير إلى اختلاط وقع له في آخر عمره فحسب.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 7، ص 251.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 195.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 225.

(6) الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص 252.

(7) الكامل، لابن عدي، ج 7، ص 251.

لكن لا عبرة بهذه الرواية عن ابن معين؛ فإنها شاذة؛ لأن المحفوظ عن ابن معين تكذيبه له، كما جاء في الروايات الأخرى عنه، فقد خالف القاسم بن عبد الرحمن في هذه الرواية جمعا، وهم: ( أبو يعلى الموصلي، وعبد الخالق بن منصور، وأحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، والمهنا بن يحيى الشامي ) ومجمل ما جاء في رواياتهم عن ابن معين أن هاشم السمسار: كذاب لا يستحيل الرواية عنه. فصارت بذلك الرواية الأولى ضعيفة لشذوذها.

**وخلصه القول:** إن القول في: ( هاشم السمسار ) هو قول من جرحه، ولا عبرة بما نقل عن ابن معين في توثيقه؛ لشذوذ هذا النقل، فلا تعويل عليه، ولا أثر له، والله أعلم.

**المبحث الثالث:**

**كون اللفظ على خلاف ظاهره**



قد يستعمل الناقد ألفاظا يكون المراد منها على خلاف ظاهرها، أو على خلاف ما اشتهر استعمالها فيه، وحملها على ظاهرها بسبب تعارضا لما اشتهر من حال الراوي؛ فيظن الناظر في هذه الألفاظ لأول وهلة أن في الراوي تعارضا، ويحدث هذا على وجهين:

**الوجه الأول: ألفاظ ظاهرها الجرح واستعملت على خلاف ظاهرها، ومن تطبيقات ذلك:**

**التطبيق الأول: خلف بن خليفة بن صاعد بن برام الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الواسطي الكوفي، المتوفى سنة: ( 181 هـ ).**

روى عن: 1- مالك بن أنس 2- محارب بن دثار 3- منصور بن زاذان، وغيرهم.

وروى عنه: 1- قتيبة بن سعيد 2- وكيع بن الجراح 3- سعيد بن منصور، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط " <sup>(2)</sup>.**

**2- يحيى بن معين، قال الدوري: " سئل يحيى عن خلف بن خليفة، قال: ليس به بأس " <sup>(3)</sup>.**

**3- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " خلف بن خليفة الأشجعي ثقة " <sup>(4)</sup>.**

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 313، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 369، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 8، ص 284، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 8، ص 341، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 194.

(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 313.

(3) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 253.

(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 336.

4- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: خلف بن خليفة صدوق " (1).

5- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " قال ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي " (2).

6- عبد الله بن عدي، قال: " وأرجو أنه لا بأس به كما قال يحيى بن معين، ولا أبرؤه من أن يخطئ في الأحابيين في بعض رواياته " (3).

7- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق " (4).

8- أحمد بن علي بن حجر، قال: " صدوق اختلط في الآخر " (5).

#### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• سفیان بن عيينة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: " سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال، كذب، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث " (6).

#### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر في إثبات صفة الصدق له، مع ما وقع له من اختلاط في آخر عمره لمرض ألم به.

وهذا معارض بتكذيب ابن عيينة له، والتكذيب جرح شديد جداً؛ فالبون شاسع بين حكمه وحكم من ذكر في القسم الأول.

لكن تكذيب ابن عيينة لخلف بن خليفة ليس على المعنى المراد من إطلاق النقاد لهذه اللفظة، وأن مراده الخطأ، وبيان ذلك:

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 369.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 8، ص 284.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 3، ص 65.

(4) الكاشف، للذهبي، ج 1، ص 374.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 194.

(6) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 3، ص 475.

أولاً: أنه ذكر بعد تكذيبه له – كما في النقل السابق – لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، فالسياق صريح في أن المراد هو الخطأ.

ثانياً: أنه صرح في رواية أخرى بأنه أخطأ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: " سمعت أبي يقول: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخطأ لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث "(1).

ثالثاً: أن نسبة الخطأ إلى خلف بن خليفة هو الذي يناسب قول النقاد فيه.

رابعاً: أنه قد يطلق الكذب ويراد الخطأ، وهذا سائغ عند العرب، قال ابن حبان: " وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبا "(2).

وخلاصة القول: أن القول في: ( خلف بن خليفة ) هو قول من وثقه، وأن تكذيب سفيان بن عيينة له هو محل الشاهد في هذا التطبيق، فقد استعمل لفظ الكذب في غير المعنى المشهور المعروف عند النقاد، فأراد به الخطأ كما تقدم، وعلى هذا فلا معارضة في قول سفيان بن عيينة لقول غيره فيه، والله أعلم.

التطبيق الثاني: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، المتوفى سنة: ( 160 هـ ).

روى عن: 1- أبي إسحاق السبيعي 2- عاصم الأحول 3- سعيد بن مسروق، وغيرهم.

وروى عنه: 1- أحمد بن عبد الله بن يونس 2- أبو داود الطيالسي 3- عبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم.(3)

(1) المصدر نفسه ج 3، ص 376.

(2) الثقات، لابن حبان، ج 6، ص 114.

(3) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 374، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 330، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 515، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 7، ص 355، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 104.

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:

القسم الأول: المعدلون، ومنهم:

- 1- محمد بن سعد، قال: " كان ثقة " (1).
- 2- أحمد بن حنبل، قال المزي: " قال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: كان شيخا ثقة، وجعل يعجب من حفظه " (2).
- 3- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " كوفي ثقة، وقال مرة جازئ الحديث " (3).
- 4- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: إسرائيل ثقة، متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق " (4).
- 5- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي: ليس به بأس " (5).
- 6- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات (6).
- 7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة، تُكلم فيه بلا حجة " (7).

القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

- 1- عبد الرحمن بن مهدي، روى ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: " كان إسرائيل في الحديث لصا " (8).
- 2- عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال ابن حجر: " وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث " (9).

المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر.

- 
- (1) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 374.
  - (2) تهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 519.
  - (3) معرفة الثقات، للعجلي، ج 1، ص 222.
  - (4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 330.
  - (5) تهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 523.
  - (6) ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 6، ص 79.
  - (7) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 104.
  - (8) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 330.
  - (9) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 231.

لكنه معارض بما نقل عن ابن مهدي ( لص )، والمشهور عند النقاد في استخدامهم لهذه اللفظة أن المراد بها: أن الراوي يسرق الأحاديث من مرويات غيره التي ليس له فيها سماع؛ وعلى هذا فهو تجريح شديد جدا.

لكن هذا اللفظ استخدم هنا على خلاف ظاهره - وهو محل الشاهد من التطبيق -، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً:** ما قاله عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي أنه: لص يسرق الحديث، هذا تصرف منه في تفسير كلام ابن مهدي؛ لأن ابن مهدي لم يزد على قوله: ( لص ) وإنما فسره عثمان بن أبي شيبة على المشهور في إطلاق هذه اللفظة، والأمر ليس كذلك كما سيأتي.

**ثانياً:** أن مراد عبد الرحمن بن مهدي الثناء على إسرائيل بن يونس، وأنه صاحب فطنة، وانتقاء للأحاديث، ويشير إلى ذلك ما جاء في بعض الروايات، كما عند ابن أبي حاتم حيث قال: " أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، نا أبو بكر بن أبي شيبة سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل في الحديث لصاً، يعني أنه يتلقف العلم تلقفاً <sup>(1)</sup> .

**ثالثاً:** نقل ابن حجر قولاً آخر لابن مهدي في إسرائيل، فقال: " وقال ابن مهدي: إسرائيل في إسحاق أثبت من شعبة والثوري <sup>(2)</sup> .

**رابعاً:** أن عبد الرحمن بن مهدي قد روى عن إسرائيل بن يونس؛ فقد ذكره المزني في جملة تلاميذه <sup>(3)</sup> .

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( إسرائيل بن يونس ) هو قول من وثقه، وأن مراد ابن مهدي من قوله: ( لص ) هو المدح على خلاف الظاهر من اللفظ، وأن

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 2، ص 330.

(2) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 1، ص 230.

(3) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 2، ص 517.

تفسير عثمان بن أبي شيبة له بقوله: ( يسرق الحديث ) تصرف منه قد أخطأ فيه،  
والله أعلم.

**التطبيق الثالث: يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان، التميمي، أبو سعيد  
البصري، الأحول، الحافظ، المتوفى سنة: ( 198 هـ ).**

روى عن: 1- بهز بن حكيم 2- حماد بن سلمة 3- الأعمش، وغيرهم.

وروى عنه: 1- أحمد بن حنبل 2- إسحاق بن راهويه 3- يحيى بن معين،  
وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " وكان ثقة، مأمونا، رفيعا، حجة " <sup>(2)</sup>.

2- يحيى بن معين، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: يحيى بن سعيد أثبت  
من عبد الرحمن في سفیان " <sup>(3)</sup>.

3- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " بصري، ثقة، نقي الحديث، وكان لا  
يحدث إلا عن ثقة " <sup>(4)</sup>.

4- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبا زرعة يقول: يحيى بن  
سعيد من الحفاظ الثقات " <sup>(5)</sup>.

5- أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول: يحيى بن سعيد  
القطان، أبو سعيد، حافظ ثقة " <sup>(6)</sup>.

---

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 293، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 150، وتهذيب  
الكمال، للمزي، ج 31، ص 329، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 9، ص 175، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 591.  
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 293.  
(3) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 564.  
(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 353.  
(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 150.  
(6) المصدر نفسه.

6- أحمد بن شعيب النسائي، قال المزي: " وقال النسائي: ثقة، ثبت، مرضي

"(1)

7- شمس الدين الذهبي، قال: " الحافظ الكبير "(2).

8- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة "(3).

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

● سفيان الثوري، قال الذهبي: " قال العباس بن عبد العظيم: سمعت ابن مهدي يقول: لما قدم الثوري البصرة، قال: يا عبد الرحمن جنني بإنسان أذاكره، فأثبته بيحيى بن سعيد، فذاكره، فلما خرج، قال: قلت لك جنني بإنسان جننتي بشيطان

"(4)

### **المناقشة والخلاصة:**

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، بل هو إمام مجمع على إمامته، وعبارات الأئمة فيه تنوعت في وصف حفظه وإتقانه وعدالته.

وهذا معارض بظاهر قول سفيان الثوري فيه: ( شيطان )، والغالب في استعمال هذه اللفظة أنها للذم والتجريح.

إلا أن استخدام الثوري لها في وصف القطان على خلاف ظاهرها، فهي في بيان شدة حفظه وإتقانه، وبيان ذلك:

أن الذهبي قال - بعد نقله السابق -: " يعني بهذه حفظه "(5)، وهذا هو الذي

ينسجم مع أقوال الأئمة فيه.

(1) تهذيب الكمال، للمزي، ج 31، ص 340.

(2) الكاشف، للذهبي، ج 2، ص 366.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 591.

(4) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 9، ص 177.

(5) المصدر نفسه.

**وخلاصة القول:** أن قول الثوري في يحيى بن سعيد القطان: ( شيطان ) إنما هو لما رأى من شدة حفظه وإتقانه كما قال الذهبي، فلا تعد هذه القولة قدحا فيه؛ لأنها استخدمت على خلاف ظاهرها، وهو إمام جهبذ في هذا الشأن، والله أعلم.

**الوجه الآخر:** ألفاظ ظاهرها التعديل، واستعملت على خلاف ظاهرها، ومن تطبيقات ذلك:

**التطبيق الأول:** يونس بن محمد الصدوق، وهو من صغار أتباع التابعين.<sup>(1)</sup>

فقد جاء في ترجمته أنه: ( صدوق )، وهذا توثيق له.

وهو معارض بتكذيب جماعة من النقاد له، منهم:

1- **أبو جعفر العقيلي**، قال: " يونس الكذوب "<sup>(2)</sup>.

2- **عبد الله بن عدي**، قال: " يونس الكذوب ... ويونس هذا بصري، ولم يحظرنى له حديث فأذكره "<sup>(3)</sup>.

3- **شمس الدين الذهبي**، قال: " يونس الكذوب "<sup>(4)</sup>.

4- **أحمد بن علي بن حجر**، قال: " كذاب "<sup>(5)</sup>.

### **المناقشة والخلاصة:**

أما تجريح من جرحه فهو ظاهر، بيّن، صريح في تكذيبه، بل قد وصف بالكذوب على سبيل المبالغة.

وهذا معارض بما جاء في ترجمته أنه: ( صدوق ).

لكن وصفه بالصدوق جاء على خلاف ظاهره؛ فقد كان ذلك تهكما به، وأن المراد ضده، وقد نص على ذلك جماعة من النقاد، ومنهم:

(1) ينظر ترجمته في: الكامل، لابن عدي، ج 7، ص 179، والضعفاء، للعقيلي، ج 4، ص 462، وميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 321، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 614.

(2) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج 4، ص 462.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 7، ص 179.

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 321.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 614.



1- ما نقله العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: " قال أبو عبد الرحمن: يعني بالصدق الكذب مقلوبا "(1).

2- وقال الذهبي: " ومنهم من يقول فيه الصدوق على سبيل التهكم "(2)، وقال في موضع آخر: " يونس الصدوق، سمي بالصد "(3).

3- وقال ابن حجر: " وأما هذا فإنما قيل له الصدوق على سبيل التهكم "(4).

**وخلاصة القول:** أن قول في: ( يونس بن محمد الصدوق )، قول من جرحه، ولا أثر لقول: ( الصدوق ) في توثيقه؛ لأنها إنما قيلت تهكما به، فقد استعملت هذه اللفظة على خلاف ظاهرها، والله أعلم.

**التطبيق الثاني:** محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان، الواسطي، المتوفى سنة: ( 240 هـ ).

**روى عن:** 1- أبيه: خالد بن عبد الله الطحان 2- شريك بن عبد الله النخعي 3- فرج بن فضالة، وغيرهم.

**وروى عنه:** 1- ابن ماجة 2- عثمان بن خرزاد 3- أبو العلاء الذهلي، وغيرهم.(5)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

• **أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم:** " سئل أبي عنه، فقال: هو على يدي عدل "(6).

(1) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ج 4، ص 462.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 321.

(3) المغني في الضعفاء، للذهبي، ج 2، ص 565.

(4) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 12، ص 368.

(5) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 243، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 25، ص 139، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 476.

(6) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 243.

## القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

- 1- **يحيى بن معين**، قال ابن أبي حاتم: " نا أبي قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن خالد بن عبد الله هذا، قال: ذاك رجل سوء، كذاب "(1).
- ونقل ابن عدي بسنده إلى ابن معين أنه قال: " كذاب إن لقيتموه فاصفعوه "(2)، ثم ساق إسنادا آخر نقل فيه عنه قوله: " ليس بشيء "(3).
- 2- **أبو زرعة الرازي**، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبا زرعة عن محمد بن خالد الواسطي، فقال: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه "(4).
- 3- **محمد بن حبان البستي**، فقد ذكره في كتابه الثقات، وقال: " يخطئ ويخالف "(5).
- 4- **أحمد بن علي بن حجر**، قال: " ضعيف "(6).

## المناقشة والخلاصة:

أما تجريح القسم الثاني له فظاهر، وشديد كما عند ابن معين؛ فقد نعتة بالسوء والكذب.

وهذا معارض بظاهر قول أبي حاتم: ( على يدي عدل )، إذ يفهم من هذا القول أنه على عهد أبي حاتم به أنه عدل، أو نحو ذلك.

لكن قول أبي حاتم هذا جاء على خلاف ظاهره؛ فهو قول يراد به الذم، وهلاك من قيل في حقه، وبيان ذلك:

- 1- أن أبا حاتم يستخدم هذه العبارة في ذم الرواة وتجريحهم، ومثال ذلك:

---

(1) المصدر نفسه.  
(2) الكامل، لابن عدي، ج 6، ص 272.  
(3) المصدر نفسه.  
(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 7، ص 243.  
(5) الثقات، لابن حبان، ج 9، ص 90.  
(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 476.

- قوله في: ( عمر بن حفص العبدي )، قال ابن أبي حاتم: " وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي، فقال: ضعيف الحديث، ليس بقوي، هو على يدي عدل "(1).

2- وقال ابن حجر - موضحا اللبس الواقع في قولة أبي حاتم المتقدمة -: " وقوله على يدي عدل معناه: قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطي اسمه: عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالبا ... وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب "(2).

**وخلاصة القول:** أن قول في: ( محمد بن خالد الواسطي ) هو قول من جرحه، وعبارة أبي حاتم لا أثر لها في توثيقه؛ لأنها عبارة تجريح، وإن كان الظاهر من لفظها أنها تفيد التعديل، والله أعلم.

---

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 6، ص 103.  
(2) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 9، ص 124.

## المبحث الرابع التصنيف

التصحيف هو تغيير الكلمة أو الجملة التي يقولها الناقد أو الراوي؛ فيتغير المعنى المراد.

قال الأمير الصنعاني: " التصحيف هو: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها "(1).

والتصحيف المراد بالدراسة هنا: هو ما كان له تعلق بالحكم على الرواة محدثا تعارضا في ذلك.

وهذا التصحيف إما أن يكون في اللفظ الصادر من الناقد، أو في اسم الراوي نفسه حيث ينتج عنه اختلاف في الحكم عليه.

**أولا: التصحيف في اللفظ الصادر من الناقد، ومن تطبيقاته:**

**التطبيق الأول: زياد بن عبد الله بن الطفيل، العامري، البكائي، المتوفى سنة: ( 183 هـ ).**

**روى عن: 1- حميد الطويل 2- سليمان الأعمش 3- عاصم الأحول، وغيرهم.**

**وروى عنه: 1- أحمد بن حنبل 2- الحسن بن عرفة 3- إبراهيم بن دينار البغدادي، وغيرهم.(2)**

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

**1- أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد: " سألت أبي عن زياد بن عبد الله البكائي، فقال: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق "(3).**

(1) توضيح الأفكار، للأمير الصنعاني، ج 2، ص 240.

(2) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 6، ص 396، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 537، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 9، ص 485، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 220.

(3) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ج 3، ص 298.

2- أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: " سئل أبو زرعة عن زياد بن عبد الله البكائي، فقال: صدوق" (1).

3- عبد الله بن عدي، قال - عقب ذكره لجملة من مروياته -: " ولزياد بن عبد الله غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأسا" (2).

وقد وثقه يحيى بن معين توثيقاً مقيداً في باب المغازي، وفي روايته عن ابن إسحاق.

قال عثمان الدارمي: " وسألته عن البكائي، أعني زيادا، فقال: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا، وسألته يحيى قلت: عن أكتب المغازي ممن يروي عن يونس أو غيره، قال: اكتبه عن أصحاب البكائي" (3).

وقال الدوري: " سمعت يحيى يقول: زياد البكائي ليس بشيء، وقد كتب عنه المغازي" (4).

### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

• وكيع بن الجراح الرؤاسي، قال الترمذي: " سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث" (5).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فهو أوثق ما يكون في باب المغازي، وفي غير المغازي قد وصف بالصدق عموماً.

وهذا معارض بما روي عن وكيع: ( مع شرفه يكذب في الحديث )، وهذا

جرح شديد جداً.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 3، ص 537.

(2) الكامل، لابن عدي، ج 3، ص 193.

(3) تاريخ بن معين، برواية الدارمي، ص 114.

(4) تاريخ بن معين، برواية الدوري، ج 3، ص 278.

(5) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب الوليمة، ج ، ص .

لكن الذي نقل عن وكيع لا يثبت على هذا الوجه، وإنما تصحف على من نقله فأسقط منه: ( لا )، فالذي يثبت: (مع شرفه لا يكذب في الحديث).

والذي يؤيد التصحيف المشار إليه في رواية الترمذي أنه قد روي عن وكيع من غير وجه أنه ينفي الكذب عن زياد البكائي، من ذلك:

- قال البخاري: " قال ابن عقبة عن وكيع: هو أشرف من أن يكذب "(1).

- وقال العقيلي: " حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: قال لي ابن عقبة السدوسي، عن وكيع: هو أشرف من أن يكذب "(2).

- وقال ابن عدي: " ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عقبة، قال: سألت وكيعا عن زياد البكائي، فقال: هو أشرف من أن يكذب "(3).

**وخلاصة القول:** أنه لا أثر لما جاء عن وكيع من تكذيبه لزياد البكائي؛ لأنه قد تصحف على ناقله، والصحيح نفيه الكذب عنه، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: بشر بن شعيب بن أبي حمزة، المتوفى سنة: ( 213 هـ ).**

وقد تقدمت ترجمته، وقد وثقه: محمد بن سعد، وابن حبان البستي، والذهبي، وابن حجر.(4)

وهذا معارض بما ذكره الذهبي من أن ابن حبان أورده في: ( المجروحين )، معتمدا في ذلك على جرح نقله عن البخاري.

قال الذهبي: " وعمدته أن البخاري قال: تركناه ... "(5).

لكن هذا النقل عن البخاري على هذا النحو لا يصح؛ لأنه تصحف على ابن حبان فهمه، أو بسقط في روايته.

(1) التاريخ الكبير، للبخاري، ج 3، ص 360.

(2) الضعفاء، للعقيلي، ج 2، ص 80.

(3) الكامل، لابن عدي، ج 3، ص 191.

(4) ينظر: ص 193.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 30.

وإنما قال البخاري: " تركناه حيا سنة ثنتي عشرة ومائتين " (1).

فهذا هو المحفوظ عن الإمام البخاري، وهو من رواة الصحيح، قال الذهبي:  
" وقد روى عنه في صحيحه بواسطة، وفي غير الصحيح شفاها " (2).

ثم إن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: " كان متقنا " (3).

**وخلاصة القول:** أنه لا عبرة بالجرح الذي نقله ابن حبان عن البخاري،  
والذي كان عمدته في إيراده له فب المجروحين؛ لأنه قصره على ما لا يتم به معناه  
المراد، إما لتصحيح في الفهم أو لسقط في الرواية، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: الوضاح بن عبد الله الشكري، أبو عوانة، الواسطي،  
المتوفى سنة: ( 175 أو 176 هـ ).**

**روى عن:** 1- قتادة بن دعامة 2- سليمان الأعمش 3- عاصم الأحول،  
وغيرهم.

**وروى عنه:** 1- شعبة بن الحجاج 2- إسماعيل بن علية 3- سعيد بن  
منصور، وغيرهم. (4)

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

الجمهور على تعديل أبي عوانة، مع إشارة بعضهم إلى خفة ضبطه إن حدث  
من حفظه، ولكنة معدليه أقتصر منهم على التالي:

**1- شمس الدين الذهبي، قال: " مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرّة " (5).**

**2- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة ثبت " (6).**

(1) التاريخ الكبير، للبخاري، ج 2، ص 76.

(2) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 2، ص 30.

(3) الثقات، لابن حبان، ج 8، ص 141.

(4) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 9، ص 40، وتهذيب الكمال، للمزي، ج 30، ص 441، وتقريب  
التهذيب، لابن حجر، ص 580.

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 7، ص 124.

(6) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 580.



وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على تمام ضبطه فيما حدث به من كتابه دون حفظه.

قال ابن حجر: " وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وقال: إذا حدث من حفظه ربما غلط "(1).

### القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:

● **علي بن عاصم بن صهيب الواسطي**، جاء عن علي بن المديني أنه ذكر أبا عوانة عند علي بن عاصم فقال: " وضاع ذلك العبد "(2).

### المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول فظاهر، وقد وصفه ابن حجر بقوله: ( ثقة ثبت ) وهذا في المرتبة الثانية من مراتب التعديل، وقد نقل الإجماع على توثيقه ابن عبد البر والذهبي.

وهذا معارض بجرح شديد جدا، وهو وصف علي بن عاصم له بالوضع.

لكن تجريح علي بن عاصم له لا يثبت على هذا الوجه؛ لأن هذا اللفظ: ( وضاع ) قد وقع فيه تصحيف، وبيان ذلك:

1- أن الخطيب ذكر هذا النقل عن علي بن عاصم، وفيه: " وضاح ذاك العبد "(3)، وكذلك المزي(4).

2- أن هذا النقل عن علي بن عاصم جاء في سياق ترجمته، وأنه يستصغر كل من ذكر له، وفي شأن أبي عوانة جاء استصغاره له بذكره باسمه ( وضاح ) دون كنيته؛ لأن في ذكره بكنيته تكريما وتشريفا.

وذكر هذا في ترجمة علي بن عاصم إنما هو من باب القدر فيه على هذا

المسلك.

(1) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج 11، ص 105.

(2) المصدر نفسه ج 7، ص 303.

(3) تاريخ بغداد، للخطيب، ج 11، ص 450.

(4) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، ج 20، ص 510.

قال المعلمي اليماني: " أنه لو كان في عبارة علي بن عاصم ما يعد جرحا لأبي عوانة لكان حقه أن يذكر في ترجمة أبي عوانة "(1).

3- أن علي بن عاصم ضعيف في نفسه، وصفه غير واحد بكثرة خطئه وإصراره على ما يخطئ فيه، قال ابن حجر: " صدوق يخطئ ويصر "(2).

فهو ضعيف في نفسه، غير معروف بالنقد للرواة، لا سيما وقد جاء كلامه مخالفا لجمهور النقاد الحذاق المعروفين بذلك، وفي راو من أكابر الرواة مثل أبي عوانة.

قال المعلمي اليماني: " أن أبا عوانة من الأكابر، وعلى بن عاصم مغموز، فلو تجرأ علي بن عاصم فرمى أبا عوانة بالكذب لقامت عليه القيامة، ومنها أنه لم يُعرف لعلي بن عاصم كلام في الرواة بحق أو باطل، وإنما كان راوية، ومع ذلك فلم يحمده في روايته "(3).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( أبي عوانة ) هو قول من وثقه، وأنه لا عبرة بما نقل عن علي بن عاصم؛ لأنه لفظ مصحف؛ فلا أثر له في تجريحه، والله أعلم.

**ثانيا:** التصحيف في اسم الراوي الذي ينتج عنه تعارض في الحكم عليه، ومن تطبيقاته:

**التطبيق الأول:** عبد الله بن العلاء بن زبر، الربيعي، أبو زبر، الشامي،  
الدمشقي، المتوفى سنة: ( 164 هـ ).

**روى عن:** 1- ابن شهاب الزهري 2- نافع مولى ابن عمر 3- يونس بن ميسرة، وغيرهم.

(1) التنكيل، للمعلمي اليماني، ج 1، ص 35.

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 403.

(3) التنكيل، للمعلمي اليماني، ج 1، ص 35.

وروى عنه: 1- زيد بن الحباب 2- شبابة بن سوار 3- محمد بن سليمان  
الحراني، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وهم على قسمين:**

**القسم الأول: المعدلون، ومنهم:**

1- محمد بن سعد، قال: " عبد الله بن العلاء بن زبر، وكان ثقة إن شاء الله  
".<sup>(2)</sup>

2- يحيى بن معين، قال الدوري: " سمعت يحيى يقول: عبد الله بن العلاء بن  
زبر، ثقة " <sup>(3)</sup>.

3- أحمد بن عبد الله العجلي، قال: " شامي ثقة " <sup>(4)</sup>.

4- محمد بن حبان البستي، فقد ذكره في كتابه الثقات <sup>(5)</sup>.

5- علي بن عمر الدارقطني، قال المزني: " قال الدارقطني: ثقة يجمع حديثه  
".<sup>(6)</sup>

6- شمس الدين الذهبي، قال: " صدوق، ما علمت به بأسا " <sup>(7)</sup>.

7- أحمد بن علي بن حجر، قال: " ثقة " <sup>(8)</sup>.

**القسم الآخر: المجرحون، ومنهم:**

● ابن حزم، حيث وصفه بالجهالة، فقال: " أبو زيد عبد الله بن العلاء، وهو  
مجهول لا يدري من هو " <sup>(9)</sup>.

---

(1) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 468، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 5، ص 128، وتهذيب  
الكمال، للمزي، ج 15، ص 405، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 317.  
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج 7، ص 468.  
(3) تاريخ بن معين، برواية الدوري، ج 4، ص 411.  
(4) معرفة الثقات، للعجلي، ج 2، ص 47.  
(5) الثقات، لابن حبان، ج 7، ص 27.  
(6) تهذيب الكمال، للمزي، ج 15، ص 409.  
(7) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 150.  
(8) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص 317.  
(9) المحلى، لابن حزم، ج 9، ص 621.

## المناقشة والخلاصة:

أما توثيق القسم الأول له فظاهر، فقد وثق توثيقاً مطلقاً. وهذا معارض بالجرح الصادر من ابن حزم بأنه: مجهول لا يدري من هو. لكن لا عبرة بهذا الجرح الصادر من ابن حزم؛ لأنه نشأ عن تصحيف في اسم الراوي، فقد تصحف عليه كما هو واضح في النقل - زبر إلى زيد -، فصار مجهولاً عنده لا يعرف.

وقد اعترض الذهبي على تضعيف ابن حزم له بقوله: " قلت: قد احتج به الجماعة سوى مسلم" (1).

وقد صرح ابن حجر بأن السبب في الجرح الصادر من ابن حزم هو التصحيف في اسم جده: ( زبر )، فقال: " مجهول، قاله ابن حزم، قلت وهو معروف بالثقة، من رجال التهذيب، وإنما تصحف اسم جده وهو زبر" (2).

**وخلاصة القول:** أن القول في: ( عبد الله بن العلاء بن زبر ) هو قول من وثقه، وأنه لا عبرة بقول ابن حزم فيه؛ لأنه تصحف عليه اسمه على وجه لا يعرفه به فحكم بجهالته؛ فلا أثر له في تجريحه، والله أعلم.

**التطبيق الآخر:** أن ينشأ عن التصحيف في اسم الراوي ذكر اسم آخر لا صلة له بالرواية مطلقاً، أو بالرواية في السند الذي ذكر فيه.

**ومثاله:** حديث أخرجه أحمد في المسند، قال: " حدثنا حسين حدثنا أبو أويس قال حدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث. (3)

فقد وقع تصحيف في اسم: ( ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة )، على أنه ثور بن زيد مولى بني الديل عن بكر كنانة.

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي، ج 4، ص 150.  
(2) لسان الميزان، لابن حجر، ج 3، ص 318.  
(3) المسند، لأحمد بن حنبل، من مسند ابن عباس، ج 5، ص 9، ح 2786.

فنشأ عن هذا التصحيف راو آخر وهو: ( بكر بن كنانة ).

وقد وقع هذا التصحيف للحافظ الحسيني في زوائده، فقال: " بكر بن كنانة عن عكرمة، وعنه ثور بن زيد، لا يدري من هو " (1).

قال ابن حجر: " ذكره خطأ فاحش، نشأ عن تصحيف، فإن هذا الرجل ليست له رواية، بل هو جاهلي، وهو جد القبيلة المشهورة الذي تنتهي إليها بطون كثيرة " (2).

ثم ذكر ابن حجر موضع التصحيف فقال: " صحفت ( بن ) فصارت ( عن )؛ فنشأ هذا الغلط " (3).

ثم أشار ابن حجر إلى قرينتين تدلان على ما وقع فيه الحسيني من التصحيف، وهما:

**الأولى:** أن هذا الإسناد ورد عند أبي داود، وقد ورد فيه اسم: ( ثور بن زيد ) هكذا من غير زيادة في نسبه.

قال ابن حجر: " فلما لم ينسب أبو داود في روايته ثور بن زيد لم يقع في طريقه هذا الوهم " (4).

**الأخرى:** أن ثور بن زيد من تلاميذ عكرمة وليس بينهما واسطة، قال ابن حجر: " وثور بن زيد معروف بالرواية عن عكرمة بغير واسطة، والله أعلم " (5).

**وخلاصة القول:** أن إيراد: ( بكر بن كنانة ) في رواة المسند إنما هو نتاج تصحيف في اسم: ( ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة )، وأنه لا صلة له بالرواية مطلقاً؛ فهو رجل جاهلي، والله أعلم.

(1) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، للحسيني، ج 1، ص 189.

(2) تعجيل المنفعة، لابن حجر، ج 1، ص 352.

(3) المصدر نفسه ج 1، ص 353.

(4) المصدر نفسه ج 1 / ص 354.

(5) المصدر نفسه.

## الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه هي الخاتمة وقد احتوت أهم النتائج، والتي أخصها في النقاط التالية:

- إن الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من الصيانة للشريعة.

- إن المشروع من نقد الرواة هو ما تتحقق به المصلحة الشرعية دون توسع في ذلك.

- إن حكم الناقد على الراوي لا يؤخذ على إطلاقه، بل لا بد من مقارنته بأقوال غيره من النقاد.

- إن التجريح بالبدعة ليس أمراً مطلقاً، بل هو أمر مقيد بضوابط منها ما يرجع إلى البدعة نفسها، ومنها ما يرجع إلى المتصف بها، وللنقاد مناهج في اعتبار ذلك؛ فعند نقل حكم الجرح بالبدعة ينبغي مراعاة ذلك.

- إن التوثيق الضمني والتوثيق على الإبهام، وقع فيهما الاختلاف بين النقاد في اعتبارهما.

- إن من أسباب التعارض في الحكم على الراوي منها ما يرجع إلى الناقد.

- إن من أسباب التعارض في الحكم على الراوي منها ما يرجع إلى الراوي.

- إن من أسباب التعارض في الحكم على الراوي منها ما يرجع إلى اللفظ.

## التوصيات:

توصي الدراسة بتتبع الرواة الذين وقع فيهم التعارض على سبيل الاستقصاء في مصنفات بعينها.

وفي الختام، أسأل الله التوفيق، فهذا جهد مقل فما كان فيه من صواب فمن  
الله وحده, وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم وأتوب  
إليه.

## الفهارس العلمية

وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	ر.م
13	281	البقرة	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	1
14	95	المائدة	﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾	2
8	60	الأنعام	﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾	3
8	21	الجاثية	﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾	4
13	6	الحجرات	﴿ أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	5
13	12	الحجرات	﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾	6
13	2	الطلاق	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	7

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	ر . م
16	إذا استأذن أحدكم ثلاثا	1
60	إذا كان الماء قلتين	2
16	أعطاها السدس	3
14	أما أبو جهم	4
63	أمسك أربعا	5
143	إن طالت بك مدة	6
58	أن ميمونة كانت تصلي	7
14	انذنوا له	8
13	ذكرك أخاك بما يكره	9
60	صلى بمنى ركعتين	10
60	ضرب للفرس بسهمين	11
61	عن الغلام شاتان	12
62	لا يحل دم امرئ مسلم	13
47	من أشرط الساعة	14
57	نهى عن بيع العربان	15

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	ر . م
95	أبان بن إسحاق	1
131	أبو علي المعمرى	2
135	أحمد بن الفرات	3
139	أحمد بن المقدام	4
122	أحمد بن صالح المصرى	5
133	أحمد بن عبدة	6
210	إسرائيل بن يونس	7
202	إسماعيل بن يعلى	6
142	أفلىح بن سعيد	9
110	بدل بن المحبر	10
197	بشر بن شعيب	11
149	جعفر بن برقان	12
177	جعفر بن حيان السعدى	13
98	حماد بن أسامة	14
208	خلف بن خليفة	15

117	الربيع بن يحيى	16
191	زياد بن جارية	17
220	زياد بن عبد الله بن الطفيل	18
159	الضحاك بن مخلد	19
174	عبد الرحمن بن يزيد	20
225	عبد الله بن العلاء	21
151	عبد الله بن دينار	22
125	عبد الله بن ذكوان القرشي	23
102	عبد الله بن فروخ	24
155	عبد المتعال بن طالب	25
112	عبد الملك بن أبي سليمان	26
165	العلاء بن عبد الرحمن	27
169	عمر بن نافع	28
128	عمرو بن مرزوق الباهلي	29
187	قيس بن ابي حازم	30
185	كثير بن الشنظير	31
195	كهمس بن الحسن	32

161	الليث بن سعد	33
183	مالك بن الخير	34
105	محمد بن حماد الطهراني	35
216	محمد بن خالد الطحان	36
153	محمد بن ميمون المروزي	37
144	محمد بن يونس الكديمي	38
116	معروف بن عبد الله الخياط	39
163	المنهال بن عمرو	40
223	الوضاح بن عبد الله اليشكري	41
213	يحيى بن سعيد القطان	42
199	يحيى بن معين	43
204	يحيى بن هاشم	44
189	يونس بن القاسم الحنفي	45
215	يونس بن محمد الصدوق	46

## فهرس المصادر والمراجع

ر. م	اسم الكتاب وبياناته
1	القرآن الكريم.
2	أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: 1978 هـ.
3	الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1409 هـ.
4	الاستذكار، لابن عبد البر، تحقق: صالح محمد عكة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2000 م.
5	أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، لنور الدين عتر، الناشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1427 هـ - 2007 م.
6	الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى
7	الباعث الحثيث، لابن كثير، بشرح: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
8	البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء - مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1418 هـ.
9	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، سنة: 1418 هـ - 1997 م.

10	تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
11	تاريخ ابن معين برواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة الطبع: 1399 هـ ، 1979 م.
12	تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين أبو زكريا، برواية: الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، سنة: 1400هـ.
13	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1407هـ - 1987م.
14	التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر.
15	تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
16	تدريب الراوي، للسيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف.
17	التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتب الخانجي - القاهرة.
18	تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن

	شعيب النسائي، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ.
19	تعجيل المنفعة بزوائد الرجال الأربعة، لابن حجر، تحقق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة: 1416 هـ، 1996 م.
20	تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، سنة: 1406 هـ - 1986م.
21	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة: 1389هـ - 1969م.
22	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة: 1387 هـ.
23	التكامل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة: 1406 هـ - 1986م.
24	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1996م.
25	تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،



	الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1404 هـ - 1984 م.
26	تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1400 هـ - 1980 م.
27	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1997 م.
28	جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
29	الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1407 هـ - 1987 م.
30	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، سنة: 1403 هـ.
31	الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1271 هـ - 1952 م.
32	الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، الناشر: دار الكتب

	العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1414 هـ - 1994 هـ.
33	ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1406 هـ - 1986 م
34	ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، لشمس الدين الذهبي، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الخامسة، سنة: 1410 هـ - 1990 م.
35	رسالة في الجرح والتعديل، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، سنة: 1406 هـ.
36	الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1358 هـ - 1940 م.
37	الروض الداني ( المعجم الصغير )، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1405 هـ - 1985 م.
38	الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1412 هـ - 1992 م.

39	السلسلة الصحيحة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، سنة: 1415 هـ، 1995 م.
40	سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الفجر للتراث - القاهرة، سنة: 1432 هـ - 2011 م.
41	سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1411 هـ - 1991 م.
42	السنن، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
43	سؤالات أبي داود، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، سنة: 1414 هـ.
45	سؤالات أبي عبيد الآجري، لأبي داود السجستاني، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة: 1399 هـ - 1979 هـ.
46	سؤالات البرقاني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: كتب خانة جميلي - باكستان، الطبعة: الأولى، سنة: 1404 هـ.
47	سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبدالله، الناشر: مكتبة المعارف، سنة: 1404 هـ - 1984 م.
48	سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، سنة: 1427 هـ.

49	سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: مكتبة المعارف، سنة: 1404 هـ - 1984 م.
50	سؤالات محمد بن الحسين السلمي، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: طلال آل حيان.
51	سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1996 م.
52	شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، الناشر: المطبعة الجديدة - فاس، سنة: 1354 هـ.
53	شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، سنة: 1421 هـ - 2001 م.
54	شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
55	شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1410 هـ.
56	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
57	الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة:

	الأولى، سنة: 1404هـ - 1984م.
58	الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، سنة: 1369هـ.
59	الضعفاء والمتروكين، لـ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: 1406 هـ.
60	الضعفاء والمتروكين، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1400 هـ - 1980م.
61	ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة: 1440هـ - 2018م.
62	الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، سنة: 1968 م.
63	العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي - دار الخاني - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1408 هـ - 1988 م.
64	فتح المغيـث، للسخاوي، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، سنة: 2009م.
65	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية،

	سنة: 1418 هـ - 1998 م.
66	قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، الناشر: دار القلم - بيروت.
67	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علو - جدة، الطبعة: الأولى، سنة 1413 هـ - 1992 م.
68	الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة: 1409 هـ - 1988 م.
69	كتاب الثقات، لابن حبان، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1399 هـ، 1979 م.
70	كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
71	الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
72	لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، الناشر: دار المعارف القاهرة.
73	لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1406 هـ - 1986 م.
74	المجروحين، لابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة: 1412 هـ - 1992 م.

75	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1404هـ.
76	المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.
77	المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1411 هـ - 1990 م.
78	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة: 1420هـ - 1999م.
79	المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
80	المصنف، لعبد الرزاق بن همام، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1403 هـ ، 1983 م.
81	معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
82	معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة: 1405 هـ - 1985م.
83	معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م.

84	المغني في الضعفاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1418 هـ - 1997 م.
85	مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم - دمشق
86	مقدمة ابن الصلاح، لأبي عثمان عمرو بن صلاح، الناشر: دار الفكر - دمشق، سنة: 1426 هـ ، 2006 م.
87	مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة.
88	منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لأبي بكر كافي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2000 هـ.
89	منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - دمشق، سنة: 1997 م.
90	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1406 هـ.
91	الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، برواية: محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة: 1413 هـ - 1991 م.
92	الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، برواية: يحيى الليثي،



تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.	
الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، سنة: 1428 هـ - 2007 م.	93
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1416 هـ - 1995 م.	94
نزهة النظر، لابن حجر، الناشر: دار الفرقان ودار أضواء السلف - مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1430 هـ - 2009 م.	95
نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث- مصر، سنة: 1357 هـ.	96
النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحق: رضوان مامو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 2013 م.	97
هدي الساري على مقدمة صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، الناشر: المكتبة السلفية.	98

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	ر. م
1	الإهداء	1
2	الشكر والتقدير	2
3	المقدمة	3
8	التمهيد	4
24	الفصل الأول: مسائل مختلف فيها في الجرح والتعديل	5
25	المبحث الأول: اشتراط تفسير الجرح والتعديل من عدمه	6
39	المبحث الثاني: الاتصاف بالبدعة	7
53	المبحث الثالث: التوثيق على الإبهام	8
70	المبحث الرابع: التوثيق الضمني	9
93	الفصل الثاني: أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى الناقد	10
94	المبحث الأول: أهلية الناقد	11
109	المبحث الثاني: اختلاف مناهج المحدثين	12
121	المبحث الثالث: تحامل الأقران	13
137	المبحث الرابع: التجريح أو التعديل بما لا يصح أن يكون سببا	14
146	الفصل الثالث: أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى الراوي نفسه	15
147	المبحث الأول: الجرح والتعديل المقيدان	16
157	المبحث الثاني: الكلام في الراوي مقرونا بغيره	17
167	المبحث الثالث: الخطأ في اسم الراوي	18

180	الفصل الرابع: أسباب التعارض في الراوي التي مرجعها إلى اللفظ	19
181	المبحث الأول: الألفاظ الخاصة	20
193	المبحث الثاني: ضعف القول المنسوب إلى الإمام	21
206	المبحث الثالث: كون اللفظ على خلاف ظاهره	22
218	المبحث الرابع: التصحيف	23
228	الخاتمة	24
231	فهرس الآيات القرآنية	25
232	فهرس الأحاديث النبوية	26
233	فهرس الأعلام	27
236	فهرس المصادر والمراجع	28